خدمات أكاديمية
كفاءات وطنية
معايير عالمية
دراسة
للاستشارات والدراسات والترجمة
UNIVERSITY
drasah1
www.drasah.com
00966555026526
00966560972772
info@drasah.com

خدماتنا

شركة دراسة
للاستشارات و الدراسات والترجمة

- توفير المراجع العربية والأجنبية
- التحليل الاحصائي وتفسير النتائج
- الاستشارات الأكاديمية
- جمع المادة العلمية
- الترجمة المعتمدة

drasah1
info@drasah.com
00966555026526
00966560972772
drasah.com

دراسة
للاستشارات والدراسات والترجمة
تواصل معنا
00966555026526
00966560972772
متواجدون على مدار الســـاعة

جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم: دراسة في تشريعات التحكيم العربية وقواعد التحكيم المؤسسي لغرفة التجارة الدولية وقواعد الأونسيترال النموذجية.

إعداد الطالبة
سلام يوسف الطراونه

إشراف
الأستاذ الدكتور مصلح أحمد الطراونه

أطروحة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا
إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الدكتوراه في الحقوق/ قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2021

الملخص

ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم

سلام يوسف الطراونه

جامعة مؤتة، 2022

تتناول هذه الدراسة موضوع ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، وقد جاءت هذه الدراسة في تمهيد وفصلين، تناولنا في التمهيد مسألة الطبيعة القانونية لخصومة التحكيم وإنعكاسها على ضمانات التقاضي فيها، أما الفصل الأول فقد تناولنا فيه الضمانات الأساسية في التقاضي ومدى إنطباقها على الخصومة التحكيمية، وأما الفصل الثاني فقد بحثنا فيه الضمانات الخاصة في الخصومة التحكيمية.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن خصومة التحكيم وإن كان ينبغي لها أن تتحرر من قيود إجراءات الخصومة القضائية العادية إلا أنها ينبغي أن تتقيد بضمانات التقاضي الأساسية، حتى يتحقق التوازن الفني الدقيق بين أهداف السياسة الكامنة وراء التحكيم من سرعة، ومرونة، وثقة، وسرية والأهداف الكامنة وراء ضمانات التقاضي الأساسية من المساواة وإحترام حقوق الدفاع التي هي أغلى حقوق الإنسان.

وأوصت الدراسة بالعديد من التوصيات كان أهمها، ضرورة إحكام الرقابة القضائية على أحكام المحكّمين لضمان حسن إعمال ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، وهذا ليس من شأنه أن يحقق مصلحة الخصوم فقط، بل مصلحة عامة تتمثل في تدعيم أسس الثقة في نظام التحكيم.

Abstract
Due Process in International Commercial Arbitration
Salam Yousif Altarawneh
Mutah University, 2022

This study deals with the subject of Due Process in International Commercial Arbitration and it came in a preface and two chapters. In the preface, we dealt with the issue of legal nature of the arbitration and its reflections on the guarantees of litigation. In the first chapter we dealt with the basic guarantees in litigation and there applicability to arbitral litigation. In the second chapter we discussed the special guarantees in arbitral litigation.

This study concluded that the arbitration litigation, although it should be freed from the constraints of normal judicial litigation procedures, but it should adhere to the basic guarantees of litigation in order to achieve precise technical balance between the policy objectives underlying arbitration of speed, flexibility, trust, confidentiality and underlying objectives of basic litigation guarantees of equality and respect for the defense rights which are the most important human rights.

The study suggested many recommendations, the most important of which was the necessity of tightening judicial control over the arbitrators' awards to ensure the proper implementation of litigation guarantees in the arbitration adversarial and this would not only achieve the interests of litigation but rather a public interest represented in strengthening the foundations of trust in the arbitration system.

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
قائمة المحتويات	ج
الملخص	و
الملخص باللغة الانجليزية	ز
المقدمة	1
مشكلة الدراسة	2
أهمية الدراسة	2
الدراسات السابقة	3
منهجية الدراسة	5
خطة الدراسة	5
الفصل الأول: الطبيعة القانونية لخصومة التحكيم وإنعكاسها على ضمانات التقاضي فيها	**6**
1.1 نظرية الطبيعة العقدية للتحكيم	6
2.1 نظرية الطبيعة القضائية لخصومة التحكيم	8
3.1 نظرية الطبيعة المختلطة للتحكيم	10
4.1 نظرية الطبيعة المستقلة لخصومة التحكيم	12
الفصل الثاني: الضمانات الأساسية في التقاضي ومدى انطباقها على الخصومة التحكيمية	16
1.2 ضمانة إحترام الحق في الدفاع	17
1.1.2 احترام حق الدفع	21
1.1.1.2 مقتضيات إحترام حق الدفع أثناء الخصومة	24
2.1.1.2 مقتضيات احترام حق الدفع في الحكم	27
2.1.2 احترام حق الإثبات في خصومة التحكيم	32

المحتوى	الصفحة
1.2.1.2 دور هيئة التحكيم في الإثبات	33
2.2.1.2 القواعد الخاصة في إجراءات الإثبات أمام هيئة التحكيم	41
2.2 ضمانة إحترام مبدأ المواجهة في خصومة التحكيم	59
1.2.2 حق الخصم في العلم بإجراءات الخصومة	61
1.1.2.2 أهمية حق العلم في خصومة التحكيم	61
2.1.2.2 عناصر محل حق العلم	70
2.2.2 وسائل تحقيق مبدأ المواجهة	77
1.2.2.2 الإعلان (التبليغ)	78
2.2.2.2 الإطلاع	82
3.2.2.2 المرافعة الشفوية	83
4.2.2.2 التأجيل للإستعداد	89
5.2.2.2 الحضور	91
6.2.2.2 جلسات المرافعة الإفتراضية (عن بُعد)	96
3.2.2 مظاهر إلتزام المحكّم بمبدأ المواجهة في خصومة التحكيم	110
1.3.2.2 عدم قضاء المحكّم بعلمه الشخصي	110
2.3.2.2 واجب استيضاح الخصوم	112
3.3.2.2 واجب المحكّم بفحص أدلة الإثبات بنفسه	114
3.2 إحترام مبدأ المساواة بين الخصوم	114
1.3.2 مبدأ المساواة في خصومة التحكيم وأهميته	116
1.1.3.2 المقصود بمبدأ المساواة بين الخصوم في خصومة التحكيم	116
2.1.3.2 أهمية مبدأ المساواة بين الخصوم في خصومة التحكيم	118
2.3.2 تطبيقات مبدأ المساواة في خصومة التحكيم	121
1.2.3.2 المساواة بين الخصوم في تشكيل هيئة التحكيم	121
2.2.3.2 المساواة بين الخصوم في إبداء الدفوع وتعديلها أو استكمالها	128

المحتوى	الصفحة
الفصل الثالث: الضمانات الخاصة في الخصومة التحكيمية	133
1.3 الضمانات المرتبطة بخصوصيات خصومة التحكيم	134
1.1.3 ضمان مبدأ السرية في خصومة التحكيم	134
1.1.1.3 ماهية السرية وأهميتها	135
2.1.1.3 نطاق الإلتزام بالسرية	138
3.1.1.3 وجوب الإفصاح	152
2.1.3 سرعة الفصل في النزاع	157
1.2.1.3 إلتزام المحكّم بالفصل في المنازعة في وقت محدد	159
2.2.1.3 قضاء التحكيم قضاء من درجة واحدة	167
2.3 ضمانات الأطراف في مواجهة المحكّم	169
1.2.3 إستقلال المحكّم وحياده	170
1.1.2.3 إلتزام المحكّم بمبدأ الإستقلال والحياد	171
2.1.2.3 إلتزام المحكّم بالإفصاح	180
2.2.3 الضمانات الخاصة للأطراف في مواجهة المحكّم	187
1.2.2.3 ضمانةعزل المحكّم	188
2.2.2.3 ضمانة ردّ المحكّم	194
الخاتمة	208
قائمة المراجع	213

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لخصومة التحكيم وإنعكاسها على ضمانات التقاضي فيها.

إن معرفة ماهية ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم يرتبط بتحديد الطبيعة القانونية لهذه الخصومة، وقد ظهرت في هذا الصدد أربعة نظريات أساسية، وبعض الآراء الفردية المختلفة عن تلك النظريات، ولن ندخل في تفاصيل هذه النظريات، ولكن فقط بالإشارة إليها بما يخدم الفكرة محل الدراسة.

1.1 نظرية الطبيعة العقدية للتحكيم.

تعد هذه النظرية أول نظرية ظهرت تاريخياً في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم، وقوام هذه النظرية أن مصدر التحكيم عقد من عقود القانون الخاص هو عقد التحكيم، فالتحكيم يقوم على عمل من المحتكمين هو إتفاق التحكيم، وعمل من المحكّم هو الفصل في النزاع بقرار ملزم لطرفيه، ويرى أنصار هذه النظرية أن العمل الأخير يرتد إلى الأول ويقوم عليه بإعتباره مجرد تنفيذ له.

فطالما أن نظام التحكيم يقوم على أساس إرادة الأطراف فإن له طابع تعاقدي[1]، فالأطراف بإتفاقهم على التحكيم يتخلون عن بعض الضمانات القانونية والإجرائية التي يحققها النظام القضائي.

ويرى أنصار هذه النظرية أنه ليس المهم في تحديد طبيعة التحكيم النظر إلى مهمة المحكّم، وإنما الأولى من ذلك هو النظر إلى من أولاه أو خوله هذه المهمة، فالأطراف هم الذين يختارون هذا المحكّم ويحددون دائرة ولايته والأجل الذي ينتهي فيه من مهمته، كما أنهم هم الذين يحددون له الإجراءات التي يجب أن يتبعها والقانون الواجب التطبيق على النزاع، ويعتبرون أن المحكّم وكيل عن الخصوم، وأن حكمه ما هو إلا تنفيذ لهذه الوكالة.

---

(1)والي، فتحي(2014)، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ص34.

وبإختصار فإن بدء التحكيم وسيره وحتى صدور الحكم يجد أساسه في إتفاق الأطراف، فالحكم الذي يصل إليه المحكّم في النهاية يكون مجرد محصلة لتطبيق شروط التحكيم التي إتفق عليها طرفا النزاع، وتنفيذ هذا الحكم بواسطة السلطة العامه لابد أن يمر بالقضاء بإعتباره مجرد تنفيذ لإتفاق التحكيم، وذلك حتى تستمد هذه الأحكام قوتها التنفيذية من سلطات الدولة ممثلة في شخص القاضي المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ[1].

ويترتب على ترجيح الطبيعة العقدية للتحكيم طبقاً لوجهة نظر هذا الإتجاه ضرورة إطلاق مبدأ سلطان الإرادة وترك الأمر لأطراف النزاع وقضاتهم الذين اختاروهم وخضعوا لما يصدرونه من قرارات وأحكام، ولا يجوز للدولة أن تتدخل إلا لمنع المساس بالنظام العام أو لضمان حسن سير عملية التحكيم، وذلك من خلال وضع قواعد مقررة تسد ثغرات إتفاق التحكيم، ولا تلجأ لوضع قواعد آمرة إلا في حدود ما يمس الأسس الإجتماعية والإقتصادية والسياسية لكيان الدولة[2].

وهكذا يدخل التحكيم برمته في إطار العقد وتقدم القوة الملزمة للعقود، ومناط هذه القوة أساساً لتفسير صحته وبطلانه ونفاذه والإلتزام بنتائجة، ويبدو قرار المحكّم مرتبطاً بإتفاق التحكيم إرتباطاً لا يقبل التجزئة.

كما وقد خلص أنصار هذا الإتجاه من خلال مقارنة المحكّم بالقاضي، إلى أن المحكّم ليس من قضاة الدولة بل شخصاً عادياً وقد يكون أجنبياً ويملك رفض قبول المهمة دون أن يعد منكراً للعدالة، كما أنه يفتقر لسلطة الآمر فلا يملك توقيع الجزاءات على الأطراف أو الشهود، فضلاً عن ضرورة إصدار أمر بتنفيذ حكمه من

---

(1)فاروق، وفاء (2008)، مسؤولية المحكّم (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص20.

(2)بريري، محمود (1999)، التحكيم التجاري الدولي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص7.

القضاء وإمكانية رفع دعوى أصليه ببطلانه، ومن ثم يكون لحكمه الطبيعة التعاقدية[1].

وأنعكست هذه النظرية على ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، فالقول بأن المحكّم وكيل لا يمكن أن نضمن معه أهم ضمانة من ضمانات التحكيم وهي ضمانة حياد المحكّم وإستقلاله، حيث أن الوكيل يعمل بأسم ولحساب موكله، ويسعى إلى تحقيق مصالحة، حتى وإن تعارضت مع مصلحة الطرف الآخر، وكل محكّم يفعل ذلك لصالح الخصم الذي عينه، ولذلك فإن التحكيم بهذه الحالة يقوم في الواقع على مجاملة المصالح وتجاهل القانون[2].

وقد هجرت هذه النظرية لتطرفها في تأكيد الطبيعة العقدية لخصومة التحكيم وفساد أساسها، ومن ثم لعدم قدرتها على كفالة ضمانات التقاضي فيها.

2.1 نظرية الطبيعة القضائية لخصومة التحكيم.

تمثل هذه النظرية الإتجاه الغالب[3]، ويبدأ أصحاب هذه النظرية من التنبيه إلى أن تحديد طبيعة نظام من النظم إنما يعتمد على معايير موضوعية تتعلق بأصل وظيفته وليس على معايير عضوية أو شكلية تتعلق بشخص من يؤدي هذه الوظيفة أو بما هو عارض في أدائها[4].

---

(1)عبد الرحمن، هدى محمد (1997)، دور المحكّم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص30.

(2)دويدار، طلعت محمد (2009)، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص11.

(3)راجع في تأييد هذه النظرية: أبو الوفا، أحمد (1983)، التحكيم الإختياري والإجباري، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص19، الجمال، مصطفى وعبدالعال، عكاشة (1998)، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ص49، والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص37، عبدالرحمن، هدى، دور المحكّم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، ص25 وما بعدها.

(4)رضوان، أبو زيد (1981)، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، ص25 وما بعدها.

وإذا كان التحكيم يقوم بالوظيفة ذاتها التي يقوم بها القضاء العادي وهي حسم النزاع وتحقيق العدالة بين المتنازعين، فإنه يكتسب بالضرورة الطبيعة القضائية، ومن ثم فإن نظر النزاع أمام المحكّم يمر بذات الإجراءات التي يمر بها أمام القاضي وينتهي بحكم مماثل لحكم القاضي سواء فيما يتعلق بالطعن فيه أو فيما يتعلق بقابليته للتنفيذ، وهكذا فإقامة العدالة بين الناس لها طريقان، أحدهما عام تقيمه الدولة والآخر خاص يقيمه الخصوم أنفسهم.

وينظر أصحاب هذه النظرية إلى المحكّم على أنه قاض بمعنى الكلمة وأنه يؤدي مهمة قضائية، وأن العمل الصادر عنه هو حكم بمعنى الكلمة، حيث يتمتع بكافة الخصائص التي يتمتع بها غيره من الأحكام.

ولا يختلف الحكم الصادر عن المحكمين عن الأحكام الصادرة عن قضاء الدولة إلا في أنه لا يقبل التنفيذ إلا بموجب إذن بذلك من القضاء، والهدف من ذلك هو فقط التثبت من وجود إتفاق بين الخصوم على التحكيم بصدد نزاع معين، وأن هذا النزاع هو الذي فصل فيه بالفعل بالحكم الصادر عن المحكمين، وليس الهدف من إشتراط هذا الأمر للتنفيذ هو أن يراقب قضاء الدولة عدالة حكم المحكمين بحيث يكون لهم تعديله إذا ثبت لهم أنه ليس كذلك، ويؤكد ذلك أن حكم التحكيم يعد موجوداً من تاريخ صدوره من المحكمين وينتج من هذا التاريخ كل آثاره وعلى وجه الخصوص الإحتجاج بحجيته التي استمدها المحكّم من المشرع[1].

وخلاصة ما ذهب إليه أنصار هذه النظرية أنهم نظروا إلى التحكيم من زاوية أنه قضاء ملزم للخصوم متى أتفقوا عليه وإن التملص منه لا يجدي، وإنه يحل محل قضاء الدولة الإجباري، وان المحكّم لا يعمل بإرادة الخصوم وحدها، مما يجعل الصفة القضائية هي التي تغلب على التحكيم، وأن حكم المحكّم هو عمل قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر من السلطة القضائية في الدول، فكل من المحكّم والقاضي يحل النزاع بحكم يحوز حجية الأمر المقضي، هذه الحجية التي يستمدها من المشرع.

---

(1)فاروق، وفاء، مسؤولية المحكّم، ص27.

وقد دافع البعض عن بعض ضمانات التقاضي في ظل هذه النظرية، بالقول بإن التحكيم قضاء خاص، ويمكن أن يكون المحكّم أجنبياً، ولا يعتبر ملزماً بما تلتزم به الدولة من إقامة القضاء على إقليمها، وبالتالي لا يعد منكراً للعدالة، إذا لم يصدر حكماً في الدعوى، وإن المحكّم كالقاضي يهدف إلى تطبيق القانون على وقائع النزاع، وليس مجاملة لمصالح الخصوم، إلا أنه أعترف في الوقت نفسه بأن هذا العمل القضائي لا تنطبق عليه جميع قواعد قضاء الدولة، لأنه لا يمكن عزله عن الإتفاق على التحكيم الذي كان سبباً له، وأن المحكّم لا يسأل من خلال ضمانة مخاصمة القضاة، وهو من حيث تعيينه لا يخضع لضوابط تعيين القضاة، وهي أول ضمانات التقاضي، وهي حق كل شخص في الإلتجاء إلى قاضية الطبيعي[1].

وهنا تبدأ أول ملامح أزمة ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، وهي عدم إمكانية التطبيق الحرفي لهذه الضمانات على هذه الخصومة، لأنه إذا كان يقصد من هذا القول عدم إمكانية تطبيق الإجراءات القضائية بحرفيتها، فذلك أمر مفهوم بل ومبرر في خصومة التحكيم التي يجب أن تتحرر من قيود الشكلية الإجرائية التي تستنزف الوقت والجهد والنفقات.

3.1 نظرية الطبيعة المختلطة للتحكيم.

يرى أنصار هذه النظرية[2] أن خصومة التحكيم عقدية في تكوينها قضائية في غايتها، فالخصومة عقدية بالنظر إلى الوجوه التي تشتق من أصل التحكيم وهو العمل الإرادي للأطراف، وقضائية بالنظر إلى كون الحكم الذي ينتهي إليه يُلزم الأطراف بقوة تختلف عن مجرد القوة الملزمة للعقد.

فهذه النظرية تفرق بين العلاقة التعاقدية البحته والعلاقة القانونية الإجرائية القضائية البحته، وهي تسعى إلى التوفيق بين النظريتين السابقتين العقدية والقضائية،

---

(1)دويدار، طلعت، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص14.

(2)إبراهيم، إبراهيم أحمد (1997)، التحكيم الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص33، راشد، سامية (1984)، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص70.

وقيل إنها جاءت لتلافي الإنتقادات التي وجهت للنظرية التعاقدية، كما ينظر البعض إلى أن التحكيم في أساسه وجوهره تصرف إرادي على أنه في إنطلاقه نحو تحقيق هدف يؤدي إلى تحريك نظام تتفاعل فيه عناصر ذات طبيعة مغايرة تدخل في عداد العمل القضائي.

فحسب هذه النظرية فإن المحكّم يحتل موقعاً وسطاً بين الطبيعة التعاقدية والطبيعة القضائية، فيتراخى الإعتراف بالطبيعة القضائية لحكم المحكّم لما بعد صدور الأمر بتنفيذه[1]، وذلك كنتيجة للربط بين حجية حكم التحكيم وقوته التنفيذية، ومن ثم يتمتع الحكم بطبيعة مزدوجة تبدأ تعاقدية وتنتهي قضائية عندما يصدر الأمر بتنفيذ الحكم[2].

فخلاصة هذا الإتجاه أن التحكيم هو حقبة ممتده في الزمن تبدأ بإتفاق التحكيم وتنتهي بشمول حكم المحكّم بأمر التنفيذ، وخلال إمتدادها الزمني يتعاقب عليها طابعان: الطابع الأول هو الطابع التعاقدي الذي يجسده إتفاق التحكيم، والطابع الثاني هو الطابع القضائي الذي تجسده وظيفة المحكّم متمثلة في حسم النزاع المطروح عليه[3].

وبناءً على هذه النظرية يمكن القول بأن إجراءات خصومة التحكيم التي هي مكمن ضمانات التقاضي فيها ليست هي بذاتها الإجراءات القضائية التي تعتبر من جنس الخصومة القضائية العادية، وإنما هي إجراءات مختلطة، إجراءات إتفاقية يتفق عليها عند تحديد التنظيم الإجرائي للخصومة، وإجراءات قانونية مستمدة من قوانين إجراءات دولية أو أقليمية.

ولذلك فإن هذه الإجراءات مجتمعة لا يمكن أن تنطوي على نفس القدر من الضمانات القضائية الأساسية أمام المحاكم، وإنه إذا كانت الدولة هي المسؤولة عن حسن إختيار قضاتها، فإن الخصوم هم المسؤولين عن حسن إختيار محكميهم، وأن

---

(1)رضوان، أبو زيد، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، ص23.

(2)عبدالرحمن، هدى، دور المحكّم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، ص35.

(3)فاروق، وفاء، مسؤولية المحكّم، وص36.

معظم ضماناتهم بأيديهم، وهنا تبدو ثاني ملامح أزمة ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، وهي مسؤولية الخصوم عن توفير ضماناتهم لأنفسهم[1].

وبناءً عليه يمكن أن تجتمع مجموعتين من الضمانات في خصومة التحكيم، مجموعة ترتد إلى الطبيعة العقدية لنشأة التحكيم، ومجموعة ترتد إلى الطبيعة القضائية لآثار التحكيم، ولكن كلاً من المجموعتين ليست كامله، والجمع بين المجموعتين لا يشكل مجموعاً متكاملاً، ولذلك قيل أن التطبيق الآلي لضمانات التقاضي على خصومة التحكيم دون مراعاة لخصوصيتها يؤدي إلى مسخ التحكيم[2].

4.1 نظرية الطبيعة المستقلة لخصومة التحكيم.

يرى أنصار هذه النظرية[3] أن نظام التحكيم يمثل وسيلة قانونية لحل المنازعات دون أن يكون تصرفاً قانونياً أو عملاً قضائياً، ويرى أنصار هذا الإتجاه أن للتحكيم طبيعة خاصة وذاتية مستقلة تأتي من كونه أداة خاصة تحقق الهدف الذي يسعى إليه الخصوم، وتدعيماً لهذه النظرية أتجه البعض إلى الربط بين الهدف الذي يسعى إليه الخصوم وهو السعي إلى العدالة على أسس تختلف عن المفهوم التقليدي لها أمام المحاكم وبين إستقلاليته عن الأنظمة الأخرى، ويرى عدم تفسير التحكيم في ضوء المبادئ التقليدية ومحاولة ربطة بالعقد أو بالحكم القضائي.

ونادى بعض الفقه بإستقلال نظام التحكيم من خلال التأكيد على طبيعته الخاصة وذاتيته المستقلة التي تختلف عن العقود كما تفترق عن أحكام القضاء[4]،

---

(1)دويدار، طلعت، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص16.

(2)فهمي، وجدي راغب (1993)، هل التحكيم نوع من القضاء /دراسة إنتقادية لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 17، عدد 2، ص154.

(3)القصاص، عيد محمد (2000)، حكم التحكيم –دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص82، عبدالرحمن، هدى، دور المحكّم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، ص38.

(4)إبراهيم، إبراهيم أحمد، التحكيم الدولي الخاص، ص40.

كما وذهب بعض الفقه إلى القول بأن التحكيم ليس نوعاً من القضاء وإنما هو نظام مختلف في وظيفته وطبيعته وفي غايته وبنيانة الداخلي عن القضاء، وهو بذلك يمشي موازياً له، ويرى أن التطبيق الآلي لقواعد القضاء على مسائل التحكيم فيه مسخ لنظام التحكيم وتشويه له، كما أن تطبيق ما يسمى بالقواعد العامة للقضاء يتجاهل طبيعة التحكيم.

ويرى أنصار هذه النظرية أن التحكيم غير القضاء، فالتحكيم طريق إستثنائي لا يجوز ولوجه إلا في المنازعات المتفق عليها بين الأطراف، وبشرط ألا تكون متعلقه بالنظام العام، وأن يفصل المحكّم بمقتضى الإجراءات الإتفاقية والقانونية المقرره، ويخضع كل هذا لرقابة القضاء وإشرافه بما له من ولاية عامة بغير حاجة إلى أي تحفظ خلال إتباع هذا الطريق الإستثنائي سواء من ناحية المحكّم أو من ناحية الخصوم[1].

وبناءً على ذلك ينتهى أنصار هذه النظرية إلى أن التحكيم يخضع لنظام قانوني خاص به يقف في منتصف الطريق بين النظام العام للتصرفات القانونية ونظام العمل القضائي[2].

إلا أن هذه النظرية تعرضت لكثير من النقد، على أساس أن نظام التحكيم يقدم عدالة خاصة تختلف عن القضاء، حيث أنه لا يمكن الوصول لطبيعة التحكيم من خلال الأثر الذي يرتبه، بل من خلال رده إلى الأصل الذي ينتهي إليه، فإذا كان الأصل هو سلطان الإرادة كانت الطبيعة العقدية، أما إذا كان الأصل هو سلطان القضاء كانت الطبيعة القضائية، أما إذا كان غير ذلك فإننا نكون أمام طبيعة مستقلة يجب تأصيلها، الأمر الذي لم تفعله تلك النظرية، كما وجه إلى هذه النظرية المستقلة أنه لا يمكن التسليم بأن التحكيم يرمي إلى تحقيق وظيفة إجتماعية أو

---

(1)اللهبي، حميد محمد (2002)، المحكّم في التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص75.

(2)القصاص، عيد محمد، حكم التحكيم، ص84.

إقتصادية، لأن المحكّم يسلك مسلك القاضي ليفصل في النزاع بتطبيق قواعد القانون[1].

وبعد عرض النظريات والآراء السابقة والخاصة بتحديد الطبيعة القانونية لخصومة التحكيم، وكذلك عرض الأسانيد لكل هذه النظريات والإنتقادات الموجهة لها، وجب على الباحثه أن ترجح ما تميل إليه من هذه الآراء والإتجاهات الفقهيه، فإذا ما ألقينا نظرة متفحصة على هذه النظريات التي خاضت في الطبيعة القانونية لخصومة التحكيم نجد أنها جميعاً متفقه على تعريف موحد للتحكيم رغم إحتدام الخلاف بينها حول طبيعة خصومة التحكيم.

ويبدو أن مرجع صعوبة تحديد الطبيعة القانونية لخصومة التحكيم كونه ينصب على عملية مركبة ومعقدة تبدأ بإتفاق التحكيم وتكوين هيئاته وسير خصومته وما قد يطرأ عليها من عوارض وحتى صدور الحكم وتنفيذه ومهاجمته عن طريق رفع دعوى بطلان، ولذلك تنعدم النتائج القانونية لإختلاف وجهات النظر الفقهيه في هذا المجال، إلا أنه من المسلم به أن المشرع قد نظم أو حاول تنظيم خصوصية التحكيم في إطار متكامل في قوانين التحكيم.

وفي تقديرنا أن التحكيم يعتبر قضاء، وحكم المحكّمين يعتبر عملاً قضائياً وهو يعتبر كذلك، ولو كان المحكّم مفوضاً بالحكم وفقاً لقواعد العدل والإنصاف، على أنه يلاحظ أننا إذا اعتبرنا حكم المحكّمين عملاً قضائياً فإن هذا العمل لا تنطبق عليه جميع قواعد الأحكام القضائية الصادرة من قضاء الدولة، وبعبارة أخرى إذا كان حكم المحكّمين حكماً فهو ليس كغيره من الأحكام التي تصدرها محاكم الدولة، وذلك أنه لا يمكن عزله عن الإتفاق على التحكيم الذي كان سبباً له[2]، فالتحكيم وسيلة فنية لها طبيعة قضائية ترتكز على الإتفاق.

---

(1)النجار، كرم محمد زيدان (2010)، المركز القانوني للمحكّم، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص60.

(2)راشد، سامية، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، ص71.

ويجب القول أن تأثير إتفاق التحكيم لا يمس الطبيعة القضائية للتحكيم، إذ يجب التفرقة بين المصدر والوظيفة، فإتفاق الأطراف هو مصدر وظيفة المحكّم ولكن المحكّم يقوم بنفس وظيفة القاضي الذي تعينه الدوله.

ولهذا فإننا لا نتفق مع من يقول بأن التحكيم ليس إتفاقاً وليس قضاء، وإنما نظام مختلط، لأنه يبدأ بإتفاق ثم يصير إجراء ثم ينتهي بقضاء وهو قرار التحكيم، فهذا التتابع صحيح ولكنه لا ينفي الصفة القضائية لنظام التحكيم، والواقع أن حكم محكمة الدولة نفسه يمكن أن يبدأ بإتفاق (إتفاق على المحكمة المختصة) وهو دائماً يمر بمرحلة الإجراءات ثم ينتهي بقضاء[1].

(1)والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص40.

الفصل الثاني

الضمانات الأساسية في التقاضي ومدى انطباقها على الخصومة التحكيمية.

إنّ الخصومة التحكيمية وإن كانت تقوم في مُعظم مراحلها على مبدأ سلطان الإرادة، والذي يجعلها تتحرر من العديد من القيود التي تميز الخصومة القضائية العادية، حيث يلجأ الأطراف في أغلب الأحيان إلى اختيار قواعد وإجراءات أكثر مرونة وبساطة والتي تتناسب مع النزاع القائم بينهم، فإنه لا بُدّ و أن تتقيد الهيئة التحكيمية وأيضاً الأطراف بضمانات التقاضي الأساسية، حتى يتحقق التوازن الفني الدقيق بين مزايا التحكيم التجاري من سرعة وسرية وثقة، والأهداف الكامنة وراء المبادئ الأساسية للتقاضي من احترام لحقوق الدفاع واحترام لمبدأ المواجهة والمساواة بين الخصوم[1]، وغيرها من الضمانات التي لا غنى عنها لتحقيق العدالة.

ويجب التقيد بهذه الضمانات الأساسية سواء كان التحكيم عادياً أو تحكيماً بالصلح، وسواء كان تحكيماً حراً أو تحكيماً مؤسسياً، وسواء كان تحكيماً وطنياً أو تجارياً دولياً[2]، وهي ضمانات مسلم بوجوب مراعاتها في جميع نظم التحكيم في جميع الدول دون حاجة للنص عليها أو اتفاق الأطراف على مراعاتها، فبدونها لا يتصور إقامة عدالة حقيقة[3].

وعليه فأساس الإلتزام بمراعاة هذه المبادئ يكمن في إعتبارها الحد الأدنى من الضمانات التي لا يمكن النزول عنها أياً كانت الدوافع والمبررات، وإلا كنا بصدد عدالة غير فعالة أو مفرغة من مضمونها الحقيقي، ومن ثم يصبح اللجوء إلى التحكيم مجرد مضيعة للوقت والجهد والمال، لغياب أبرز مقومات العدالة الحقيقة.

---

(1)دويدار، طلعت محمد، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص5.

(2) الحدّاد، حفيظة (2004)، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص19.

(3) والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص397.

وهذه الضمانات الأساسية يجب على الهيئة التحكيمية احترامها، ولو اتفق الأطراف على ما يخالفها أو خولها القانون أو اتفاق الطرفين أوسع السلطات لتنظيم إجراءات التحكيم، ولا يجوز بأي حال إعفاء الهيئة التحكيمية من أي منها[1].

وعلية فلا يجوز الإخلال بمبدأ المساواة بين الأطراف والتغاضي عن مبدأ المواجهة بينهم، كما لا يجوز لهيئة التحكيم كذلك النظر في طلب أحد الأطراف دون إطلاع الطرف الآخر عليه، حيث يتعين احترام حقوق الدفاع ومنح الأطراف المواعيد اللازمة لإعداد دفوعاتهم، إلى غير ذلك من الأمور المرتبطة بالمبادئ الأساسية للتقاضي، فإذا انتهكت هيئة التحكيم ضمانة من هذه الضمانات الأساسية، فإن الإجراء الذي انتهك المبدأ يكون باطلاً مما يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم إذا كان بطلان الإجراء قد أثر في الحكم[2].

ولتفصيل كل ما سبق، سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية، نتناول في الأول: ضمانة إحترام الحق في الدفاع، وفي الثاني: ضمانة إحترام مبدأ المواجهة في خصومة التحكيم، وفي الثالث: إحترام مبدأ المساواة بين الخصوم.

1.2 ضمانة إحترام الحق في الدفاع.

يتيح القانون للمدعي حق الدفاع عن دعواه، كما يتيح للمدعى عليه حق الدفاع للرد على الدعوى، ويقتضي تمكين الخصوم من تقديم الدفوع والأسانيد المثبته لحقهم، وهذه ضمانة رئيسية لحسن أداء العمل القضائي، فليس هناك من هو أقدر من الخصوم على تزويد القاضي بوسائل اكتشاف حقيقة الدعوى.

---

(1)فاروق، وفاء، مسؤولية المحكّم، ص198، خليل، أحمد (2002)، قواعد التحكيم (دراسة معمقة في طرق الطعن في القرار التحكيمي الصادر في تحكيم داخلي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص97.

(2)الطراونة، مصلح أحمد (2010)، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ص256.

أنظر: المادة (49/أ/7) قانون التحكيم الأردني، المادة (53/1/ز) قانون التحكيم المصري، المادة (53/1/د) القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم.

لـذا يعتبـر حـق الـدفاع مـن أبـرز المبـادئ التـي تسـود النشـاط القضـائي والتحكيمي، وهو مقرر من أجل تحقيق المساواة بين الخصوم في المراكز الإجرائية أمام القضاء أياً كان نوعه قضاء دولة أو قضاء تحكيم[1]، من خلال إعطاء الفرصة للطرف المدعي لإبراز ما يدعيه وتمكين الخصم الآخر المدعي عليه من حقه في المواجهة والدفاع عن مصالحة وتقديم دفوعاته، وكل ذلك في سبيل الوصول إلى الحل العادل بين المتقاضين أو المحتكمين وإنهاء النزاع.

فعلى الرغم من الطابع الرضائي والاتفاقي للتحكيم واعتباره أساساً للقواعد التي تسير عليها خصومة التحكيم، فإنه يجب على المحكّم احترام مبدأ حقوق الدفاع في الخصومة التحكيمية تماماً كما هو الشأن بالنسبة للخصومة القضائية[2]، وهو ما يستوجب تمكين كل خصم من إبداء دفاعه ودفوعه وتقديم الأدلة التي يؤيد بها كل طرف إدعاءاته، ولهذا فإن حق الدفاع ينبغي استحضارة في جميع مراحل الخصومة التحكيمية والعمل على احترامه وتوفير جميع مقومات تحققه.

وبالرغم من أن حق الدفاع حق طبيعي بالإضافة إلى كونه شرط ضروري لإقامة العدالة، إلا أنه لم يحظ بتعريف فقهي وقضائي جامع متفق عليه نظراً لتعدد وتنوع صورة، وفي هذا الصدد فقد عرفه بعض الفقه بأنه تمكين كل طرف من إبداء دفاعه والرد على دفاع خصمة، ومن تقديم مستنداته والإطلاع على ما قدمة خصمة من مذكرات أو مستندات، ومنحه الميعاد الذي يكفيه للرد على هذه المذكرات أو المستندات[3]، مع إعطاء الفرصة الكاملة لكل من الطرفين بأن يقدم ما لديه من أدلة منتجة في الدعوى ودحض الأدلة الموجهة ضدة، ومنحه الميعاد الذي يكفيه لإعداد

---

(1) العسري، إبراهيم (2016)، ضمانات التحكيم التجاري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الأول، ص192.

(2) المصري، حسني (2006)، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ص209.

(3)والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص403 وما بعدها، وفاروق، وفاء، مسؤولية المحكّم، ص202.

دفاعة والرد على دفاع خصمة[1]، إلى غير ذلك من الأمور التي تجعل كل طرف في وضع يستطيع فيه أن يدافع عن إدعائه وبكافة الوسائل القانونية التي يمكن أن تساعده على ذلك سواء تم النزاع أمام هيئات قضائية أو تحكيمية.

ويجب القول أن حق الدفاع لم يعد يعني مجرد تمكين الخصم من عرض وجهة نظره فحسب، وإنما أصبح يتضمن أيضاً تمكين الخصم من مناقشة الخصم الآخر فيما قدمه من وسائل دفاع وأدلة إثبات في الخصومة تمهيداً لدحضها توصلاً لإقناع المحكم كي يحكم لصالحه، وحتى يتسنى للخصم الآخر ذلك فإنه لابد أن يعلم بما لدى الخصم الآخر من إدعاءات ووسائل قانونية وواقعية وحجج[2].

وكما أسلفنا أن حق الدفاع هو حق كل خصم في الدفاع عن مصالحة، فما يميز هذا الحق أنه يرتكز على مبدأ أساسي وهو مبدأ المساواة بين الخصوم، فيجب القول أن حقوق الدفاع ليست حقوقاً لصالح خصم في مواجهة الخصم الآخر فقط، ولكنها إلتزام على المحكّم في مواجهة الطرفين على قدم المساواة[3]، بحيث تنتهك حقوق الدفاع إذا لم يضع المحكّم الخصوم على قدم المساواة، فجوهر حق الدفاع إذن هو ضمان إجراء نزاع عادل لجميع الأطراف بالمساواة بينهم في كل إجراء تحكيمي من شأنه أن يساعد الهيئة التحكيمية على تكوين قناعتها تجاة طلب أحد الأطراف[4].

وكما نعلم أن حقوق الدفاع متعددة، وليس من اليسير حصرها، فهي تشمل كافة المكنات والوسائل التي يجب توفيرها لكل خصم على قدم المساواة لتكوين الرأي

---

(1)الرفاعي، أشرف عبدالعليم (1998)، النظام العام والتحكيم في العلاقات الخاصة الدولية دراسة في قضاء التحكيم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص254.

(2)بركات، علي (1996)، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص303.

(3)Fortese, Fabricio and Hemmi, Lotta (2015), Procedural Fairness and Efficiency In International Arbitration, Groningen Journal of International Law, Vol.3, No.1, P.116.

(4)Kurkela, Matti and Turunen, Santtu (2010), Due Process In International Commercial Arbitration, By Oxford University Press, Inc, Chapter 8, P.186.

القضائي لصالحه، وهي في الحقيقة تعد جوهر المركز القانوني للخصم باعتباره مركزاً اجرائياً[1].

وبما أن حقوق الدفاع يصعب حصرها ولكن من الممكن تقسيمها فقد قسمها الفقه إلى حقوق دفاع أصلية أسماها أساسية وحقوق دفاع مساعدة.

فأما حقوق الدفاع الأصلية فتتميز بأن مضمونها تمكين الخصم من تقديم مادة دفاعة إلى المحكّم، ولذا فإن واجب المحكّم باحترام هذه الحقوق لا يقف عند تمكين الخصم من مباشرة هذه الحقوق أثناء الخصومة، وإنما يمتد إلى وجوب الاعتداد بها في الحكم، حيث يجب أن يتضمن تسبيب الحكم دراسة لما قدمة الخصوم من دفوع وأدلة جوهرية، كما ينبغي أن لا يبنى الحكم إلا على العناصر التي تمكن الخصوم من مناقشتها والمرافعة فيها[2]، لذا يمكن القول أن احترام حق الدفاع يرتكز على ثلاث محاور هي:

1. الحق في الدفع: وهو حق الخصم في التمسك بالدفوع المتعلقة بالإجراءات أو الموضوع.
2. الحق في الإثبات: وهو حق الخصم في تقديم الأدلة المثبتة لدعواه أو دفوعة وفي دحض أدلة خصمة.
3. الحق في المرافعة: وهو حق الخصوم في مناقشة مسائل الواقع والقانون أمام أمام المحكّم، سواء في صورة شفوية أو كتابية.

أما بالنسبة لحقوق الدفاع المساعدة، فهي لا تقل أهمية عن حقوق الدفاع الأصلية، ومضمون هذة الحقوق هي تمكين الخصم من حسن إعداد دفاعة وتقديمه، ويقتصر واجب هيئة التحكيم هنا في احترامها على تمكين الخصم من مباشرتها أثناء الخصومة التحكيمية[3]، وأهم هذه الحقوق هي: حق العلم، وحق التأجيل للإستعداد،

---

(1)الرفاعي، أشرف عبدالعليم، النظام العام والتحكيم في العلاقات الخاصة الدولية دراسة في قضاء التحكيم، ص254.

(2)الطراونة، مصلح أحمد، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص211.

(3)الرفاعي، أشرف عبدالعليم، النظام العام والتحكيم في العلاقات الخاصة الدولية دراسة في قضاء التحكيم، ص255.

وحقالحضور، وحق الاستعانة بمحام، وهذه الحقوق تعتبر من وسائل إعمال حق العلم أو المواجهة[1].

وأستناداً لما سبق فإن نطاق بحثنا هنا ينحصر في حقوق الدفاع الأصلية في خصومة التحكيم، وبالأخص حق الدفع وحق الأثبات، وسنؤجل الحديث عن الحق في المرافعة إلى حين البحث في ضمانة احترام مبدأ المواجهة في خصومة التحكيم كضمانة من الضمانات الأساسية للتقاضي، والسبب في ذلك أننا نميل إلى الرأي الذي أخذ به الأستاذ الدكتور طلعت دويدار، بإعتبار أن حق المرافعة ما هو في حقيقتة إلا وسيلة من وسائل تحقيق مبدأ المواجهة وإعمال حق العلم، باعتبار أن المرافعة الشفوية ما هي إلا مواجهة، يتم فيها تبادل الحجج ومقارعتها أمام المحكّم من أجل التوصل إلى تكوين قناعة معينة لدية يسعى كل طرف أن تكون لصالحه[2].

لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، كالآتي: المطلب الأول احترام حق الدفع، أما المطلب الثاني احترام حق الإثبات في خصومة التحكيم.

1.1.2 احترام حق الدفع.

عرف الفقه حق الدفع بأنه؛ حق الخصم في التمسك بالدفوع المتعلقة بالإجراءات أو الموضوع[3]، فحق الدفع ما هو إلا وسيلة بيد كل خصم، وعلى قدم المساواة، تمكنة من إبداء كافة أنواع الدفوع وأوجه الدفاع، ويمكن القول أنها عمليات الاستنباط العقلي والمنطقي التي يقوم بها كل خصم في مواجهة خصمه الآخر، وتمسك الخصم بوجه من أوجه الدفاع من شأنه أن يؤدي إلى تفادي الحكم عليه

---

(1)راغب، وجدي (1978)، مبادئ الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ص242.

(2)دويدار، طلعت محمد، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص188.

(3)راغب، وجدي (1986)، مبادئ القضاء المدني قانون المرافعات، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ص412، والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص452.

بطلبات خصمة كلها أو بعضها، بصفة نهائية أو مؤقته[1]، وهي قد تقدم من المدعى عليه رداً على طلبات المدعي الأصلية أو العارضة، كما تقدم من المدعي نفسه رداً على طلبات المدعى عليه المقابله.

كما أن حق الدفاع سواء أمام الهيئات القضائية أو التحكيمية مقترن بالدفوع بمختلف أوجهها، فالدفوع تعد أهم وأبرز الوسائل القانونية والعملية التي يُمارس بها حق الدفاع، فالدفوع لا تشكل فقط حماية للحق في الدعوى المقدمة ضده، بل تهدف إلى رد هذة الدعوى أو من ناحية الإجراءات المتعلقة بها أو من ناحية أساس الدعوى.

وكما نعلم أن الدفوع بصرف النظر عن نوعها تخضع لبعض القواعد العامة، أهمها أنه يشترط لقبول الدفع أن يكون متعلقاً بموضوع الدعوى أو بإجراءاتها، وأن يكون مؤثراً فيما لو ثبتت صحته، بالإضافة إلى إشتراط توافر المصلحة في الدفع، لأن الأصل أن تقديم الدفوع لا يكون مقبولاً إلا لمن شرعت لمصلحته فيكون هو صاحب الصفة في إبدائها[2].

فلكل من طرفي التحكيم إبداء دفوعه بما يكفل له تحقيق مصلحته، والدفوع التي يمكن تقديمها في خصومة التحكيم هي نفس الدفوع التي يجوز تقديمها في الخصومة القضائية، وتنقسم الدفوع إلى ثلاثة أنواع هي: الدفوع الإجرائية، والدفوع الموضوعية، والدفع بعدم القبول.

1. الدفوع الإجرائية: وهي تلك الدفوع التي يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة، دون أن يتعرض لأصل الحق الذي يزعمه، وبهذا

---

(1)الكيلاني، محمود محمد (2012)، أصول المحاكمات والمرافعات المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص213 وما بعدها.

(2)المادة (1/3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 حيث نصت على أنه: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون".

الدفع يسعى من أبداه إلى تفادي الحكم في موضوع الدعوى بصفة مؤقته[1]، لسبب يتعلق بإختصاص هيئة التحكيم أو بإجراءات الخصومة التحكيمية.

2. الدفوع الموضوعية: وهي عبارة عن اعتراض الخصم على الحق الموضوعي عن طريق إنكار أو تأكيد واقعة تؤثر في وجوده أو استحقاقه أو مقداره[2]، وتهدف الدفوع الموضوعية إلى الحصول على حكم في الدعوى بردها كلياً أو جزئياً.
3. الدفع بعدم القبول: فهو ذلك الدفع الذي لا يوجه إلى موضوع الدعوى ولا يوجه إلى الإجراءات، وإنما يوجه إلى الحق في الدعوى[3]، وموضوع هذا الدفع هو التمسك بعدم توافر شرط من شروط الدعوى، كإنتفاء الصفة أو المصلحة.

ويجب أن ننوه إلى أنه ليست كل الدفوع التي يجب التمسك بها في الخصومة القضائية، يجب التمسك بها في خصومة التحكيم، وخاصة الدفوع الإجرائية، وذلك لأن خصومة التحكيم تتميز بأن الأصل فيها هو حرية الأطراف في الأتفاق على إجراءات التحكيم دون التقيد بالإجراءات التي ينص عليها قانون التحكيم أو تلك التي ينص عليها قانون المحاكمات، فلا تخضع الدفوع الإجرائية في خصومة التحكيم لأحكام الدفوع الإجرائية التي ينص عليها قانون المحاكمات، ولكنها تخضع لبعض الأحكام الخاصة[4] التي تختلف عن تلك التي تخضع لها الدفوع الإجرائية في الخصومة القضائية.

فتحقيقاً للعدالة والإنصاف وتطبيقاً لحق الدفاع، فإن واجب المحكّم بإحترام هذا الحق لايقف عند تمكين الخصم من مباشرة هذا الحق أثناء الخصومة، وإنما

---

(1)عمر، نبيل إسماعيل (1999)، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص241.

(2)راغب، وجدي (1976)، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، ص190.

(3)الجمال، مصطفى وعبدالعال، عكاشة، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ص652.

(4)راجع المادة (21) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (22) من قانون التحكيم المصري.

يمتد إلى وجوب الإعتداد به في الحكم، حيث يجب أن يتضمن تسبيب الحكم دراسة لما قدمه الخصوم من دفوع وأدلة جوهرية.

لذا واستناداً لما سبق سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، كالآتي: الفرع الأول ونناقش فيه مقتضيات إحترام حق الدفع أثناء الخصومة، أما في الفرع الثاني نناقش فيه مقتضيات إحترام حق الدفع في الحكم.

1.1.1.2 مقتضيات إحترام حق الدفع أثناء الخصومة.

إن حرية ممارسة حقوق الدفاع تستوجب أن يعطي المحكّم الفرصة الكافية لكل خصم في تقديم دفاعه والرد على دفاع خصمه، فمقتضيات العدالة تستوجب أن يستمع المحكّم إلى أقوال الخصوم جيداً، وأن يُعطى كل خصم الفرصة الكاملة للحصول على ما يراه مؤيداً لدعواه حتى يتمكن من إعمال دفاعه وتدعيمه[1].

أولاً: المساواة في إبداء الدفوع.

يجب على المحكّم أن يمكن كل خصم، وعلى قدم المساواة من إبداء ما لديه من دفوع، وقد حرصت كافة التشريعات على ذلك، وعلى رأس هذه التشريعات قانون التحكيم الأردني، حيث نصت المادة (25/أ) منه على أن: "**يتعين على هيئة التحكيم الالتزام بمبدأ الحياد والمساواة بين أطراف التحكيم وأن تهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لبسط دعواه وتقديم دفاعه**"، وتقابلها وتتطابق معها المادة (26) من القانون الاتحادي الإماراتي بشأن التحكيم لسنة 2018، حيث نصت على أن: "**يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهم فرصة متكافئة**

(1)Vilhjalmsdottir, Agla (2019), Combating Dilatory Tactics In International Arbitration and The Impact of Due Process Paranoia on Efficiency, Master Thesis, Reykjavik University, Iceland, P.17.

وكاملة لعرض طلباته ودفاعه"، وكذلك المادة (18)[1] من قانون التحكيم القطري لسنة 2017، والمادة (25)[2] من قانون التحكيم السوري لسنة 2008.

ثانياً: الحق في تعديل الدفوع أو استكمالها.

قد يحدث أن تحيل هيئة التحكيم القضية إلى التحقيق بشهادة الشهود أو تنتدب خبيراً في الدعوى التحكيمة أو تقرر الإنتقال للمعاينة، فيكون من حق كل من الطرفين إبداء دفاعة بشأن ما أنتهى إليه هذا الإجراء، ومن ناحية أخرى فقد تستجد وقائع جديدة، أو يضع أحد الطرفين يده على أدلة إثبات مهمة يرى ضرورة تقديمها والتعقيب عليها ويكون من حق الطرف الآخر إبداء دفاعه بشأنها.

وعلى ذلك فإنه إحتراماً لحق الدفاع يجوز لأي من الطرفين طلب تعديل دفاعه أو إستكماله، وعلى الهيئة قبول هذا الطلب إلا إذا تبين لها أن الغرض منه تعطيل الفصل في الدعوى، وسلطة الهيئة في هذا الأمر سلطة تقديرية لا يقيدها إلا وجوب احترام الحق في الدفاع[3].

ولذلك حرصت كافة التشريعات الدولية والتشريعات الوطنية على ضرورة إعطاء هذا الحق لكل من طرفي التحكيم، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (22) من قواعد الأونسيترال للتحكيم بقولها: "**يجوز لأي طرف أثناء إجراءات التحكيم أن يعدل أو يستكمل دعواه أو دفاعه، بما في ذلك الدعوى المضادة أو الدعوى المقامة لغرض الدفع بالمقاصة، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن السماح بذلك التعديل أو الاستكمال ليس مناسباً بسبب التأخر في تقديمة أو ما ينشأ عنه من ضرر للأطراف الآخرين أو بسبب أي ظروف أخرى...**".

---

(1) نصت المادة (18) من قانون التحكيم القطري على أن: "يتعين على هيئة التحكيم الإلتزام بالحياد والمساواة بين الأطراف، وأن تهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفاعه ودفوعه".

(2) نصت المادة (25) من قانون التحكيم السوري على أن: "يجب على هيئة التحكيم أن تعامل طرفي التحكيم على قدم المساواة وأن تهيئ لكل منهما فرصاً متكافئة وكافية لعرض قضيته والدفاع عن حقوقه".

(3)والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص428.

وما نصت عليه المادة (2/23) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، بقولها: "**ما لم يتفق الطرفان على شئ آخر، يجوز لكل منهما أن يعدل إدعاءه أو دفاعه أو أن يكملهما خلال سير الإجراءات، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب إجازة مثل هذا التعديل**".

وقد حرصت كافة التشريعات العربية الصادرة في التحكيم، على النص على هذا الحق، سواء أخذ منها بالقانون النموذجي ومن لم يأخذ منها.

وعلى رأس هذه التشريعات قانون التحكيم الأردني حيث نصت المادة (31) منه على أن: "**لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو أستكمالها أو تقديم بينة إضافية خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً من تأخر أو إعاقة الفصل في النزاع**"، وتقابلها وتتطابق المادة (32) من قانون التحكيم المصري إذ نصت على أن: "**لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً من تعطيل الفصل في النزاع**"، وكذلك قانون التحكيم القطري في المادة (5/23) منه، حيث نصت على: "**ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك يجوز لكل طرف تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو أستكمالها خلال سير إجراءات التحكيم، وذلك ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً من تعطيل الفصل في النزاع**"، وكذلك المادة (3/30) من القانون الاتحادي الإماراتي بشأن التحكيم لسنة 2018، والمادة (32) من قانون التحكيم العماني، والمادة (30) من قانون التحكيم السوري.

وبإستقراء النصوص السابقة نجد أن جواز تعديل كل من الطرفين لأوجه دفاعه أو استكمالها قيدت بقيدين: الأول هو احترام قيمة الوقت في خصومة التحكيم، خاصة من ناحية كونه محدداً بمدة معينة، والثاني واجب حسن النية، فلا يتخذ هذا الحق بهدف تعطيل الفصل في الخصومة بحجة استعمال الخصم لحقه.

فلا ينبغي أن تتخذ حرية الدفاع ذريعة لتعطيل الفصل في الدعوى التحكيمية لأن قيمة الوقت في التحكيم ثمين جداً، ولذلك لهيئة التحكيم سلطة إدارة الوقت في الخصومة بما يرشد إنفاقه دون التقيد بالمواعيد الإجرائية التقليدية في الخصومة القضائية.

وقد جاءت قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بنص موفق على تحديد جدول زمني مرن لإنجاز المهمة التحكيمية، حيث نصت المادة (2/24) على أن: "...**تضع هيئة التحكيم الجدول الزمني للإجراءات الذي تعتزم إتباعه لإدارة التحكيم، ويتم إبلاغ الجدول الزمني للإجراءات وأي تعديلات تطرأ عليه إلى المحكمة والأطراف**"، وكذلك ما نصت عليه قواعد الأونسيترال للتحكيم في المادة (2/17) بقولها: "**تضع هيئة التحكيم الجدول الزمني المؤقت للتحكيم في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تشكيلها وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، ويجوز لهيئة التحكيم في أي وقت بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تمدد أو تقصر أي مدة زمنية تنص عليها القواعد أو يتفق عليها الأطراف**".

ومن ناحية أخرى يجب ألا يسيء الخصم ممارسة حرية الدفاع، إضراراً بالخصم الآخر، وذلك بإتخاذ وسائل كيدية أو إتخاذ الإجراءات بسوء نية[1]، وأن المقصود بسوء النية هنا هو أن يكون الخصم عالماً وهو يتخذ الإجراء أن لا حق له فيه، وإنما قصد بإبداءه الإضرار بالخصم الآخر.

2.1.1.2 مقتضيات احترام حق الدفع في الحكم.

لا يكفي أن يمكن المحكّم الخصوم من حق الدفع أثناء خصومة التحكيم، ولكن يجب أن يظهر ذلك في الحكم الذي أصدره، بحيث يظهر مدى احترام هذا الحكم للدفوع التي أبداها الخصوم، ومن هُنا تبدو أهمية التسبيب كأحدى وسائل احترام حقوق الدفاع.

أن مبدأ تسبيب الأحكام قاعدة أساسية بالنسبة لصحة الأحكام القضائية، وقد نصت المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته على هذا المبدأ، وقد أخذ قانون التحكيم الأردني بضرورة تسبيب المحكّم لحكم التحكيم عندما نصت المادة (41/ب) منه على أن: "**يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً**".

---

(1)دويدار، طلعت، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص172.

ويقصد بتسبيب حكم التحكيم بأنه؛ تضمين ورقة الحكم الحجج والأدلة الواقعية والقانونية التي أعتمد عليها المحكّم في إصدار حكمه[1]، كما يجب أن يشتمل الحكم على أسبابه التي تبين مصادر الأدلة التي كونت الهيئة منها قناعتها وفحواها وأن يكون لها سندها الصحيح من الأوراق.

وهناك العديد من الإعتبارات التي أدت إلى الأخذ بضرورة التسبيب منها: أنه يعد من الضمانات الأساسية لحسن سير العدالة، فالتسبيب يلقي الضوء ويعطي صورة عما إذا كان المحكّم قد احترم حقوق الدفاع أم لا، كما أن التسبيب يهدف إلى تسهيل الرقابة على حكم التحكيم من قبل القضاء[2]، فهو يضمن عدم تعسف المحكّمين، وذلك لكون أساس التسبيب التأكد من إحترام حقوق الدفاع عند التصريح بالحكم وعند سير إجراءات خصومة التحكيم، كما يعد تسبيب الأحكام دليل على إتصال علم المحكّم بما ابداه الخصوم من إدعاءات وطلبات وأوجه دفاع وأدلة واستخلاص العناصر الواقعية والقانونية المتعلقة بالخصومة[3]، ودليل على أنه بذل العناية اللازمة لدراسة ملف الدعوى وتقدير إدعاءات وأدلة الخصوم وبلورة الوقائع وتكيفها وتطبيق حكم القانون عليها، بالإضافة إلى ذلك فعملية التسبيب ضمان لعدم تحيز المحكّم لأحد الخصوم، وهو كذلك وسلة لإقناع الخصوم بالحكم وإكتساب الثقة في عدالة التحكيم.

ومن المتفق عليه أنه يجب عدم معاملة أحكام المحكّمين بالنسبة للتسبيب بنفس المعايير التي تعامل بها أحكام المحاكم، وذلك لعدة إعتبارات، منها:

الاعتبار الأول: هو أن الحكم القضائي يصدر من قاضٍ متخصص لديه ثقافة قانونية وخبرة علمية وعملية في كتابة الأحكام، أما أحكام المحكّمين لا تصدر عن

---

(1)شحاته، محمد نور عبدالهادي (1993)، الرقابة على أعمال المحكمين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ص87 وما بعدها، الرفاعي، أشرف، النظام العام والتحكيم في العلاقات الخاصة الدولية دراسة في قضاء التحكيم، ص268.

(2) الطراونه، مصلح أحمد، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص96.

(3)قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2018/3376 الصادر بتاريخ 2018/6/11، منشورات قسطاس.

رجال قانون متمرسين في التسبيب القانوني الكافي للأحكام، فقد يصدر من شخص ليس لديه علم بالقانون، فقد يكون المحكّم مهندساً أو محاسباً أو إدارياً، فإن شاب الحكم قصور في التسبيب فلا بأس على الحكم، ولا يتصور مساءلة المحكّم بالنسبة لأسباب الحكم التي يكتبها.

الاعتبار الثاني: وظيفة التسبيب لحكم القاضي تختلف عن وظيفة التسبيب لحكم المحكّم، فحكم القاضي يخضع عند الطعن فيه لرقابة محكمة أعلى ليس فقط بالنسبة لصحة عمله وإنما أيضاً بالنسبة لعدالته، أما أحكام التحكيم فإنها تصدر غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وإذا كان القانون يجيز رفع دعوى ببطلانها فإن هذه الدعوى لا تؤدي إلى إعادة عرض الموضوع الذي قضت فيه هيئة التحكيم من جديد أمام محكمة البطلان أو إلى تقدير مدى وجاهة أسباب الحكم وقوتها في الإقناع[1].

الاعتبار الثالث: وهو أن مهاجمة الحكم لعيب يتعلق بالأسباب قد يجعل من دعوى البطلان باباً خلفياً لإعادة طرح النزاع من جديد، وهو ما لا تتسع له سلطة المحكمة التي تنظر دعوى البطلان[2].

ومن المتفق عليه أن صحة أحكام المحكمين من حيث أسبابها لا تقاس بذات الأقيسه التي تقاس بها أحكام المحاكم[3]، وأياً كانت أسباب حكم المحكمين واقعية أو قانونية أو مستمدة من العدالة فيكفي أن يعبر عنها بإيجاز، وأن تكون محددة وواضحة، وأن تكون كافية ومحققة للغرض منها وغير متناقضة، بأن تتوافر صلة منطقية بين الأسباب ومنطوق الحكم بحيث تكفي الأسباب لحمل هذا المنطوق.

وكما نعلم أن ضمانة تسبيب الأحكام القضائية من النظام العام، سواء اعتبرت وسيلة لمراقبة الأحكام أو وسيلة من وسائل العلانية في أداء المحاكم، إلا أن هذه الضمانة ليست من النظام العام بالنسبة لأحكام التحكيم، وهذا ما يشهد عليه

---

(1) الطراونه، مصلح أحمد، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص101.

(2)والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص568.

(3)راجع في هذا الرأي والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، في الصفحات 569-573.

موقف العديد من التشريعات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم المؤسسي والتشريعات الوطنية التي لا تستلزم تسبيب أحكام المحكمين لأنها تصدر في سرية، إلا إذا أتفق الأطراف على ذلك مما يعني أنها ليست من النظام العام[1].

فعلى الرغم من جوهرية التسبيب وكونة الضمانة الأهم للرقابة على حكم المحكّم إلا أننا نلاحظ أن بعض التشريعات الدولية والوطنية قد ربطت قاعدة التسبيب بإرادة الخصوم وإعتبارها قاعدة مكملة تنطبق حيث لا يوجد إتفاق على خلافها أو قاعدة إحتياطية إذا لم ينص القانون الواجب التطبيق على التحكيم على خلافها.

فمن التشريعات الدولية، قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، حيث تنص المادة (2/31) على أن: "**يبين في قرار التحكيم الأسباب التي بُني عليها القرار، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم بيان الأسباب أو ما لم يكم القرار قد صدر بشروط متفق عليها بمقتضى المادة 30**"، فالأصل وفقاً لهذا النص هو التسبيب لكن دون إعتبار ذلك من النظام العام، حيث يمكن لأطراف التحكيم الأتفاق على خلاف ذلك سواء في اتفاق خاص أو ضمن شروط عامة وردت بخصوص التحكيم.

وكذلك ما نصت عليه المادة (3/34) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، بقولها: "**على هيئة التحكيم أن تبين الأسباب التي أستند إليها القرار ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على عدم بيان الأسباب**".

وقد ربطت بعض التشريعات الوطنية العربية قاعدة التسبيب بإرادة الخصوم، وعلى رأس هذه التشريعات: قانون التحكيم المصري حيث نصت المادة (2/43) منه على أنه: "**يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً، إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم**"، وتقابلها وتتطابق معها المادة (3/42) من قانون التحكيم السوري، والمادة (2/43) من قانون التحكيم العُماني، والمادة (2/31) من قانون التحكيم القطري،

---

(1)دويدار، طلعت، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص130.

والمادة (4/41) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، والفصل (2/75) من مجلة التحكيم التونسية.

وعليه فإنه يجوز أن يصدر حكم التحكيم وفقاً للنصوص السابقة خالياً من التسبيب في حالتين:

الحالة الأولى: إذا أتفق طرفا التحكيم على إعفاء المحكّم من تسبيب الحكم.

الحالة الثانية: إذا كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط تسبيب حكم التحكيم.

إلا أن بعض التشريعات الآخرى تجعل من التسبيب مفترض أساسي وجوهري لا وجود لحكم التحكيم بدونه، دون النص على جواز الإتفاق على غير ذلك من قبل الأطراف، أي أنها أخذت بمبدأ التسبيب بغير الإرتباط بإرادة الخصوم، إذ أن هذه التشريعات تصر على التسوية بين حكم المحكّم وحكم القاضي في هذة المسألة، وذلك لتأثرها بالنظرية القضائية في طبيعة التحكيم.

ومن ذلك مثلاً قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية CCI، حيث نصت المادة (2/32) على أن: "**يجب أن يذكر حكم التحكيم الأسباب التي أستند إليها**"، ولم تعط للخصوم إمكانية الإتفاق على خلاف ذلك.

ومن التشريعات الوطنية التي توجب التسبيب بغير توقف على إرادة الخصوم، قانون التحكيم الأردني إذ نصت المادة (41/ب) منه على أنه: "**يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً**"، وكذلك المادة (1/42) من نظام التحكيم السعودي بقولها: "**يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسبباً**"، وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني المادة (5/790) حيث نصت على: "**يجب أن يشتمل القرار التحكيمي على: 5- أسباب القرار وفقرته الحكمية**"، وقانون المرافعات العراقي المادة (2/270)، وقانون المرافعات الكويتي المادة (183).

ونلاحظ أن جميع التشريعات، سواء التي توجب التسبيب أو التي تجيزه، أجمعت على ضرورة اشتمال الحكم التحكيمي ضمن بياناته الإلزامية ملخصاً لطلبات

الخصوم وأقوالهم ودفوعهم ومستنداتهم[1]، ومن ذلك قانون التحكيم الأردني في المادة (41/ج)، بقولها: "**يجب أن يشتمل حكم التحكيم على....، وملخص عن وقائع النزاع وطلبات الخصوم وأقوالهم ودفوعهم ومستنداتهم...**".

إن الهدف من بيان ملخص طلبات الخصوم هو معرفة نطاق سلطة هيئة التحكيم، وإن الهدف من بيان ملخص أقوالهم ومستنداتهم هو توفير الرقابة على عمل هيئة التحكيم والتحقق من حسن استيعابها لوقائع النزاع ودفاع الطرفين، والوقوف على أسباب الحكم الصادر فيه وذلك رعاية لمصلحة الخصوم، وهذا يعني أن البيانات المتعلقة بطلبات الخصوم وملخص أقوالهم ودفوعهم تعتبر بيانات لازمة وجوهرية ما دام أن الحكم كان فاصلاً في الدعوى، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها، حيث قضت بأنه[2]: "**وهذا يعني أن البيانات المتعلقة بطلبات الخصوم وأقوالهم ودفوعهم تعتبر بيانات جوهرية ما دام أن الحكم كان فاصلاً في الدعوى ويترتب على إغفالها عدم تحقق الغاية التي من أجلها أوجب المشرع إثباتها في حكم هيئة التحكيم بما يؤدي إلى البطلان**".

2.1.2 احترام حق الإثبات في خصومة التحكيم.

إن دراسة حق الدفاع في الخصومة القضائية أو التحكيمية مقترن بقواعد الإثبات التي تحكم هذة الخصومة أو تلك، فالإثبات يعد من مرتكزات حق الدفاع المكملة لحق الأطراف في اللجوء إلى القضاء أو التحكيم لحماية مصالحهم.

فمن دون الحق في الإثبات لا يكون لحق الدفاع قيمة ولا فائدة تذكر، فهو عبارة عن؛ وسيلة منحها القانون للخصوم لإقامة الدليل والحجة على ما يدعونه[3]،

---

(1) راجع المادة (3/43) من قانون التحكيم المصري، والمادة (5/41) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، والمادة (3/31) من قانون التحكيم القطري.

(2)قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2020/546، الصادر بتاريخ 2020/6/7، منشورات قسطاس.

(3) أبو الوفا، أحمد (2015)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص11.

فإذا كان للمدعي الحق في أن يثبت صدق طلباته وإقناع الهيئة التحكيمية أو القضائية بها، فإن للمدعى عليه الحق في نفي ذلك وإثبات عكس ما يدعيه الخصم[1]، وهو ما يفرض ضرورة تمكين كل خصم من الإطلاع على أدلة خصمة للرد عليها ومناقشتها.

وفي مجال الإثبات يتشابه كثيراً مضمون الإثبات أمام هيئة التحكيم مع مضمون الإثبات في الخصومة القضائية[2]، إذ يتمتع المحكّم كالقاضي بتقييم أدلة الإثبات، وأستبعاد ما يراه غير منتج منها، والأمر بإتخاذ إجراءات الإثبات المختلفة، كالإستعانة بالخبراء، وإجراء معاينة، وله طلب الخصوم لسماع أقوالهم في خصوص مسألة معينة.

إلا أنه بالنسبة لخصومة التحكيم، نجد أن إرادة الأطراف لها دور كبير في تنظيم إجراءات الإثبات، وذلك بسبب النشأة الإتفاقية للتحكيم، كما أن لهيئة التحكيم دوراً في تنظيم هذه الإجراءات[3]، ولا قيد على سلطة الأطراف وهيئة التحكيم غير إحترام ضمانات التقاضي الأساسية مثل: حقوق الدفاع، وحق المواجهة، والمساواة بين الخصوم.

ومن هُنا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، كالآتي: الفرع الأول ونناقش فيه دور هيئة التحكيم في الإثبات، أما الفرع الثاني نناقش فيه القواعد الخاصة في إجراءات الإثبات أمام هيئة التحكيم.

1.2.1.2 دور هيئة التحكيم في الإثبات.

إن التشريعات الدولية والوطنية الخاصة بالتحكيم وإيماناً منها بالدور الأساسي للإثبات في حسم النزاع، قد منحت هيئة التحكيم سلطات هامة في مجال الإثبات،

---

(1)السنهوري، عبد الرزاق (1982)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، المجلد الأول، الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بند 28، ص50 وما بعدها.

(2)حداد، حمزة أحمد (2010)، التحكيم في القوانين العربية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص317.

(3) العسري، إبراهيم، ضمانات التحكيم التجاري، ص247.

وفي الواقع إن لهيئة التحكيم دور إيجابي في إجراءات الإثبات، فلها الأمر بأي إجراء من إجراءات الإثبات، فيمكن لها أن تطلب من الخصوم تقديم مستندات آخرى غير التي قدموها، أو دعوة شهود آخرين للإدلاء بشهادتهم إذا كانت الأقوال التي أدلى بها الشهود السابقون غير كافية، كذلك للهيئة الإستعانة بخبير أو أكثر لإبداء رأيه حول نقطة محددة في النزاع، وشأن الهيئة في ذلك شأن قضاء الدولة بالنسبة لوسائل الإثبات التي يمكن إستخدامها للوقوف على حقيقة النزاع.

فتدير هيئة التحكيم إجراءات الإثبات وفقاً لما أنتهى إليه اتفاق الأطراف، وفي حال أغفل الأطراف تنظيم ذلك تعهد لهيئة التحكيم نفسها مهمة تحديد الإجراءات المناسبة، فلا يمكن لهيئة التحكيم أن تصدر حكماً في النزاع إلا بعد أن تقوم بفحص وتمحيص أدلة الخصوم وحسم كافة طلباتهم ودفوعهم التي ساقوها، ويقتضي قيام هيئة التحكيم بدورها في حسم النزاع تمكين كل خصم من تقديم مستنداته وأدلته التي يرتكز عليها سواء بنفسه أو بواسطة من يمثله، ثم تقوم هي بعد ذلك بتقييم الأدلة وتقرر الأخذ بها أم لا.

وقد أعطت كافة التشريعات الخاصة بالتحكيم سواء الدولية والوطنية لهيئة التحكيم سلطة الأمر بإتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات، والسلطة في طلب الأدلة التي تراها مناسبة من الخصوم، في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم.

وقد أعطت قواعد الأونسيترال للتحكيم في المادة (3/27) لهيئة التحكيم الحق في الطلب من الأطراف بتقديم الأدلة التي تساعدها في تكوين عقيدتها، خلال مدة معينة تحددها الهيئة، حيث جاء فيها: "**يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدموا في غضون مدة تحددها الهيئة وثائق أو مستندات أو أي أدلة آخرى**".

وهذا ما نصت عليه كذلك قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية في المادة (5/25)، حيث نصت على أنه: "**يجوز لهيئة التحكيم استدعاء أي طرف من الأطراف أثناء سير إجراءات التحكيم وذلك بغرض تقديم أدلة إضافية**".

وقد جاءت قواعد براغ (Prague Rules)[1] في المادة (2/3)، وأكدت على سلطة هيئة التحكيم في طلب الأدلة التي تراها مناسبة في أي مرحلة من مراحل التحكيم، سواء طلب تقديم وثائق أو مستندات، أو سماع الشهود، أو طلب إجراء خبرة، أو طلب المعاينة.

وكذلك المادة (3/30) من قانون التحكيم المصري، والمادة (4/23) من قانون التحكيم القطري، والمادة (31) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، ولكن بشكل مختلف، وهو أن تطلب هيئة التحكيم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من طرفي التحكيم، والمشار لها في بيان الدعوى أو مذكرة الدفاع، دون أن تصرح بسلطة الهيئة في طلب أدلة جديدة.

أما بالنسبة لقانون التحكيم الأردني، فقد أعطت المادة (29/ج) لهيئة التحكيم الحق في طلب الأطراف بتقديم أصول المستندات والوثائق التي يستندون إليها، وأيضاً صرحت بسلطة الهيئة في طلب الأدلة والبينات التي تراها ضرورية للفصل في الدعوى، حيث جاء فيها: "...، **ولا يحول ذلك دون حق هيئة التحكيم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الطلب بتقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من الطرفين أو أي بينة تراها ضرورية للفصل في الدعوى**".

وفي حال أمرت هيئة التحكيم بدليل أو إجراء أو من إجراءات الإثبات، وتقدم للهيئة بعد هذا الأمر بأدلة إثبات تغني عن الدليل الذي أمرت الهيئة بتقديمه، أو قد يتبين لها أن في الدعوى من الأدلة الآخرى ما يكفي لتكوين قناعتها، فلهيئة التحكيم الحق أن تعدل عن ما أمرت به، ولا تلتزم الهيئة هُنا بتسبيب عدولها، لأن سلطة هيئة التحكيم في هذا الشأن سلطة تقديرية لها.

---

(1)Rules on the Efficient Conduct of Proceedings in International Arbitration (Prague Rules), Available at: www.praguerules.com .

تم إصدارها سنة 2018، وهي تهدف لتوفير إرشادات لهيئات التحكيم والأطراف حول كيفية زيادة كفاءة التحكيم من خلال إدارة الإجراءات، ويجوز للأطراف وهيئات التحكيم أن تقرر تطبيق قواعد براغ كوثيقة ملزمة أو كمبادئ توجيهية لكل أو أي جزء من الإجراءات، راجع في ذلك:
Giaretta, Ben (2019), Prague Rules ok?, P.9, Available at: https://praguerules.com/publications/ .

وللهيئة كما تملك الأمر بإتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات فهي تملك سلطة رفض ما تراه من إجراءات وأدلة الإثبات، إذا تبين لها أنه غير مجد بالنظر إلى ظروف الدعوى، ويجب أن تستعمل سلطتها هذه بحذر، فيجب أن تبين في حكمها الأسباب التي أعتمدت عليها في عدم إجابتها لهذا الطلب[1]، وإلا كان حكمها باطلاً لمخالفة حقوق الدفاع.

فهيئة التحكيم هي التي تملك سلطة تقرير جواز قبول الأدلة المقدمة من عدمه، وهي التي تقرر صلة هذه الأدلة بالدعوى وجدواها وأهميتها، وهذا ما أخذت به حرفياً المادة (4/27) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، حيث جاء فيها: "**تقرر هيئة التحكيم مدى مقبولية الأدلة المقدمة وصلتها بالدعوى وطابعها الجوهري ووزنها**"، والمادة (1/9)[2] من قواعد الإثبات[3] الصادرة عن نقابة المحامين الدوليين (IBA)، وكذلك المادة (2/64) من مجلة التحكيم التونسية، حيث جاء فيها: "...، **وتشمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم سلطة تقرير جواز قبول الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها**".

أما بالنسبة لدور هيئة التحكيم وسلطتها في تقدير الأدلة المقدمة إليها، فإنه يتعين على الهيئة أن تستعمل المنطق وخبرة الحياة، من أجل تقدير توافر الدليل وتقدير قيمته وفاعليته في الإقناع، وللهيئة في تقديرها للأدلة أن توازن بينها مفضلةً بعضها على بعض، فتأخذ بما أطمأنت له وتطرح ما عداه مما لم تطمئن له.

فبالنسبة لأدلة الإثبات القانوني، كالأقرار أو الكتابة، ليس لهيئة التحكيم تقدير قوة الدليل، وإنما تنحصر سلطتها في التأكد من توافر هذا الدليل وعندها عليها إعمال أثره القانوني في الإثبات[4]، أما بالنسبة لأدلة الإثبات الأخرى، فلهيئة التحكيم

---

(1)والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص464.

(2)9.1 "The Arbitral Tribunal shall determine the admissibility, relevance, materiality and weight of evidence".

(3)IBA Rules on the Taking of Evidence in International Arbitration.
صدرت بتاريخ 29/آيار/2010، عن نقابة المحامين الدوليين.

(4)والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص466 وما بعدها.

السلطان المطلق في تقدير الدليل المقدم لها، بحيث تبني حكمها على ما أطمأنت له من ادلة، ولهذا فإن لهيئة التحكيم سلطة تقدير قيمة الشهادة للأخذ بها من عدمه، ولها الأخذ بتقرير الخبير للأسباب الواردة به متى إطمأنت له، وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها، حيث قضت بأنه[1]: "**وعدم الإستجابة لطلب المميزة بالإستماع إلى البينة الخطية أو إجراء الخبرة المطلوبة ليس فيه إخلالاً بمبدأ المساواة بين الخصوم أو الإنتقاص من حق الطرفين في تقديم البينة لأن اعتماد البينة وتقديرها من صلاحية هيئة التحكيم...، لأن هيئة التحكيم وهي هيئة قضائية مارست صلاحيتها المنوطة بها بموجب اتفاق التحكيم وارتأت أن مثل هذه البينة غير منتجة في الدعوى**".

كما وأعطت التشريعات لهيئة التحكيم الحق في الاستمرار في إجراءات التحكيم والفصل في النزاع بناءاً على الأدلة وعناصر الإثبات المتوفرة لديها، وذلك كجزاء لتخلف الأطراف عن تقديم ما طُلب منهم من مستندات أو أدلة للإثبات دون عذر مقبول، وذلك لأن عدم بذل الخصوم للمهمة الإجرائية الواجبة في مجال الإثبات وخاصة في خصومة التحكيم من شأنه شل فاعلية التحكيم.

ولذلك نصت المادة (3/30) من قواعد الأونسيترال للتحكيم على أنه: "**إذا دعت هيئة التحكيم أحد الأطراف حسب الأصول إلى تقديم وثائق أو مستندات أو أدلة آخرى وقصر في تقديمها خلال المدة المحددة، ودون إبداء عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم أن تُصدر قرار التحكيم بناءاً على الأدلة الموجوده أمامها**"، كما ونصت المادة (6/25) من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية على أنه: "**يجوز لهيئة التحكيم الفصل في الدعوى إستناداً فقط إلى المستندات المقدمة من الأطراف لا غير، إلا إذا طلب أحد الأطراف عقد جلسة مرافعة**".

وقد أخذت التشريعات العربية بما أخذت به قواعد الأونسيترال للتحكيم، ومنها قانون التحكيم الأردني، حيث نصت المادة (33/ج) على أنه: "**إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات**

---

(1)قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2014/3816 الصادر بتاريخ 2015/3/8، منشورات قسطاس.

يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى الأدلة المتوافرة لديها"، وقانون التحكيم المصري في المادة (35)، وقانون التحكيم القطري في المادة (25/ج)، والقانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم في المادة (3/32)، وكذلك قانون التحكيم السوري في المادة (5/29).

وكما نعلم أن من مقتضيات إحترام حق الإثبات توفير الفرصة حتى اللحظة الأخيره لكل من الخصوم لإبداء ما يعن لهم من أدلة إثبات، غير أن ذلك لا بد أن يكون محدداً بوقت معقول هو قفل باب المرافعة.

والسؤال الذي يثور هنا هل تملك هيئة التحكيم الحق في إعادة فتح باب المرافعة لتمكين الخصوم من إبداء ما لديهم من أدلة أخرى لتقديمها؟

لا بد من الإستجابه لمعطيات الواقع العملي، التي قد تبرر وفي ظروف إستثنائية تأخر الخصم في تقديم دليل، فيمكنه تقديمه بعد قفل باب المرافعة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة (31) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، بقولها: "**1- يجوز لهيئة التحكيم أن تستفسر من الأطراف عمّا إذا كانت لديهم أدلة أخرى لتقديمها أو شهود آخرون لسماعهم أو أقوال آخرى للإدلاء بها، فإذا لم يكن لديهم شيء من ذلك جاز لهيئة التحكيم أن تعلن إختتام جلسات الإستماع.**

2- يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر بمبادرة منها أو بناءاً على طلب أحد الأطراف، إعادة فتح جلسات الإستماع في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم، إذا رأت ضرورة لذلك بسبب وجود ظروف إستثنائية".

وأيضاً نصت على ذلك المادة (27) من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية بقولها: "**لا يجوز بعد إغلاق باب المرافعات تقديم أي مذكرة أو حجه أو تقديم أي دليل بخصوص المسائل التي سيتم الفصل فيها بحكم التحكيم إلا إذا طلبت هيئة التحكيم ذلك أو سمحت به**".

وهذه المسألة سكت عنها قانون التحكيم الأردني، وقانون التحكيم المصري، وقانون التحكيم الإماراتي، واكتفى قانون التحكيم السوري بالنص في المادة (1/36)

---

(1) دويدار، طلعت، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص180.

على أنه: "**لهيئة التحكيم بعد اختتام جلسات التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب أحد الطرفين إعادة فتح باب المرافعة قبل صدور حكم التحكيم**".

إلا أننا نوصي بأن إعادة فتح باب المرافعة لا يكون إلا بكثير من الحيطة والحذر، حتى لا يتخذه الخصم ذريعة لتعطيل الفصل في الدعوى، إذا ما إستشعر ضعف موقفه في القضية، وذلك حرصاً على قيمة الوقت في الدعوى وحرصاً على قيمة حق الدفاع.

وإذا كانت التشريعات الوطنية والدولية قد منحت هيئة التحكيم سلطات هامه في مجال الإثبات، فإنه في مقابل ذلك فرضت عليها مجموعة من الضوابط والواجبات التي ينبغي التقيد بها، والتي لا تؤثر على خصوصية الدعوى التحكيمية في شيء، وإنما تزيد من ضمانة إحترام حقوق الدفاع وتساهم في عدالة الحكم التحكيمي.

وفي الواقع هذة الضوابط الواجب مراعاتها أثناء إتخاذ إجراءات الإثبات تتمثل في، وجوب مراعاة المبادئ الأساسية للتقاضي مثل؛ حق الدفاع والمساواة والمواجهة، وضرورة إشراك جميع المحكّمين في إجراءات الإثبات، ومراعاة الشروط الواجب توافرها في الواقعةفي الواقعة محل الإثبات، فيجب أن تتقيد سلطة هيئة التحكيم بوجوب أن تكون الواقعة جائزة الإثبات بالدليل المطلوب تقديمه وفقاً لنظام الإثبات الواجب التطبيق، ولهذا فإنه لا يقبل سماع شهود لإثبات واقعة لا يجوز إثباتها إلا بالكتابة، ويجب لقبول إثبات الواقعة أن يكون من الجائز إثباتها، فلا يجوز إثبات واقعة مستحيلة، كما يجب أن يكون إثبات الواقعة مجدياً بأن تكون واقعة محددة ومتعلقة بالدعوى ومنتجه فيها[1]، بأن يكون من شأنها لو ثبتت أن تساهم في تكوين إقتناع المحكّم.

إذ يقتضي إحترام حق الدفاع في خصومة التحكيم أن تمكن هيئة التحكيم كل خصم وعلى قدم المساواة من إبداء ما لديه من أدلة، وإعطائه الحق في إثبات ما

(1)Pilkov, Konstantin (2014), Evidence in International Arbitration: Criteria for Admission and Evaluation, The International journal of arbitration, mediation and dispute management, Vol.80, No.2, P.148.

يدعيه بكافة طرق الإثبات، فلكل طرف أن يقيم الدليل على واقعة معينة ولخصمة الآخر الحق في نفيها بالدليل.

كما وأن على هيئة التحكيم وإحتراماً لمبدأ المواجهة والحق في الدفاع تمكين كل خصم من الإطلاع على الأدلة والحجج التي يدلي بها خصمه، وأيضاً على كل ما يقدم إليها من مستندات وتقارير، مع إعطائهم الوقت الكافي والمناسب لإعداد دفاعهم وتقديم آرائهم.

حيث نصت المادة (30) من قانون التحكيم الأردني على ذلك، حيث نصت على أن: "**ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة عن كل ما يقدم من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة**"، وكذلك المادة (31) من قانون التحكيم المصري، و المادة (31) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، والمادة (5/24) من قانون التحكيم القطري.

كما ويجب على هيئة التحكيم وكفالة للحق في الدفاع أن لا تقضي وتحكم إستناداً واعتماداً على علمها الشخصي، أي تأسيساً على أدلة ووسائل لا علم للأطراف بها، فهيئة التحكيم ملزمة بتمكين كل الأطراف على الإطلاع على أية أدلة قد تستند عليها في حكمها ومناقشتها معهم[1].

كما أن هناك إلتزام على هيئة التحكيم يجب التقيد به وإحترامه في مجال الإثبات، يتمثل في ضرورة إشتراك جميع المحكّمين في إتخاذ إجراءات الإثبات وذلك في الأحوال التي يتعددون بها، وبالتالي لا يجوز الإنفراد من جانب أحدهم في إتخاذ إجراءات الإثبات دون علم الآخرين[2]، ونرى أن هذا الالتزام يرجع أساسه القانوني إلى القاعدة التي تفرض أنه لصحة الحكم يجب أن يصدر من المحكّمين اللذين شاركوا بأنفسهم في نظر جميع أوجه النزاع، ولذلك نقول أنه لصحة إجراءات الإثبات يجب أن تتخذ من هيئة التحكيم مجتمعة.

---

(1) بركات، علي، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، ص310.

(2) أبو الوفا، أحمد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص256.

وإذا كان الأصل أن تتخذ هذه الإجراءات من هيئة التحكيم مجتمعة في حالة تعدد المحكّمين، إلا أنه قد لا يكون ميسراً في جميع الأحوال، لكون المكان الواجب إجراء الإثبات فيه بعيداً عن مقر الهيئة مثلاً، لهذا يمكن لهيئة التحكيم السماح بإنتداب أحدهم للقيام بأحدى إجراءات الإثبات بشرط إثبات ذلك في محضر الجلسة، وهذا ما يستفاد من نص المادة (34/ج) من قانون التحكيم الأردني، حيث نصت على أن: "**يجوز لهيئة التحكيم أن تقوم بالكشف بكامل هيئتها أو أن تنتدب واحد أو أكثر من أعضائها للقيام بذلك**".

2.2.1.2 القواعد الخاصة في إجراءات الإثبات أمام هيئة التحكيم.

إن الإثبات حق للخصوم وعبء عليهم[1]، وواجب على المحكّم في آن معاً، ومن مقتضيات إحترام المحكّم لحق الإثبات تمكين الخصم من كافة أدلة الإثبات، وهي عديدة: الكتابة، شهادة الشهود، الإقرار، اليمين، القرائن، المعاينة، الخبرة، على أن تكون العلاقة بين هذه الأدلة في خصومة التحكيم علاقة تكامل وليست علاقة تفاضل[2]، بمعنى أن المحكّم لن يفاضل بينها وإنما عليه أن يتعامل معها على أنها

---

(1) عبء الإثبات يقع على من يدعي خلاف الوضع الثابت، حيث تنص المادة (73) من القانون المدني الأردني على أنه: "الأصل براءة الذمة وعلى الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه"، وتنص المادة (77) من القانون المدني الأردني على أنه: "البينة على من إدعى واليمين على من أنكر"، ويتضح من هذه النصوص أن عبء الإثبات يقع على كل من إدعى أمراً على خلاف الوضع الثابت أصلاً أو عرضاً أو فرضاً، بعبارة أخرى المدعي بالواقعة محل الإثبات.

ومن الممكن وصف عبء الإثبات في التحكيم التجاري الدولي بأنه؛ الإلتزام الإجرائي للأطراف أمام هيئة التحكيم لإثبات مطالباتهم، راجع في ذلك:

Blavi, Francisco and Vial, Gonzalo (2016), The Burden of Proof in International Commercial Arbitration: Are we Allowed to Adjust the Scales, Hasting International and Comparative Law Review, Vol.39, No.1, P.47.

(2)دويدار، طلعت، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص177 وما بعدها.

تكمل بعضها بعضاً في تكوين عقيدته وخاصة أن خصومة التحكيم لا بد وأن تخضع لمذهب الإثبات الحر وليس المقيد[1].

وكما نعلم أن أدلة الإثبات التي يجوز تقديمها أمام القضاء يجوز تقديمها أمام هيئة التحكيم دون إلتزام بإتباع القواعد الإجرائية الواردة في قانون الإثبات أو قانون المحاكمات، إلا أن قوانين التحكيم جاءت بالنص على بعض القواعد الخاصة بالنسبة لإجراءات الإثبات أمام المحكّمين، وهذة القواعد الخاصة يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، فإن لم يوجد هذا الإتفاق، وجب إحترامها، كما أنه إذا لم يتفق الأطراف على إجراءات خاصة بالنسبة للإثبات، وقررت هيئة التحكيم وضع إجراءات معينة فإنها تلتزم بإحترام هذة القواعد الخاصة.

وسنناقش هذة القواعد على التفصيل التالي:

أولاً: الإلزام بتقديم مستند.

يعد المستند بما يحتوي من بيانات ومعلومات من أهم وسائل الإثبات الكتابية في الدعوى التحكيمية، ويلجأ إليه المحكّم عادة لإستخلاص دليل ما بعينه متى كان ضرورياً لإظهار وجه الحق في النزاع المعروض عليه، والأصل أن يتقدم بالدليل الكتابي صاحب المصلحة فيه[2]، ولكن في حالات لا يكون هذا الدليل بيده وإنما بيد خصمة أو شخص من الغير.

ولقد اعترفت تشريعات التحكيم الدولية والأقليمية للمحكّم بدور إيجابي في عملية الإثبات، حيث حرصت على النص على سلطة المحكّم في إصدار أمر لأحد الخصوم بإبراز دليل في حوزته لصالح الخصم الآخر، ومنها:

قواعد الأونسيترال للتحكيم بنصها في المادة (3/27) على أنه: "**يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدموا في غضون مدة تحددها الهيئة، وثائق أو مستندات أو أي أدلة أخرى**"، وكذلك المادة

---

(1)المناصير، منير يوسف (2014)، سلطة المحكّم في الإثبات في خصومة التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، ص29.

(2)Hooijdonk, Marieke and Herinckx, Yves (2019), The Impact of The IBA Guidelines and Rules on The Search for The Truth In Arbitration, P.9, Available at: https://ssrn.com/abstract=3362748 .

(10/3) من قواعد الإثبات الصادرة عن نقابة المحامين الدوليين (IBA) حيث أعطت لهيئة التحكيم الحق في أن تطلب من الأطراف تقديم الوثائق والمستندات التي تراها ضرورية للفصل في النزاع[1].

ومن القوانين العربية، قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني في المادة (780) منه، حيث نصت على أنه: "**إذا وجد في حيازة أحد الخصوم دليل ما جاز للمحكمين أمره بإبرازه**"، وكذلك المادة (4/23) من قانون التحكيم القطري، حيث نصت على أنه:"**مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم في مطالبة الأطراف بتقديم المستندات في أي مرحلة من مراحل التحكيم**،..."، والفصل (28) من مجلة التحكيم التونسية: "...**وإذا كان أحد الأطراف ماسكاً لوسيلة من وسائل الإثبات فلها مطالبته بتقديمها**...".

بالنسبة لقانون التحكيم الأردني، فقد نصت المادة (33/ج) منه على أنه: "**إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى الأدلة المتوافرة لديها**"، وفي نفس الإتجاه ذهب قانون التحكيم المصري في المادة 35 منه، إذ نصت على أن: "**إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الإستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع إستناداً إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها**"، فالفرض الذي تعالجه هذه النصوص هو أن المستندات التي قدمها الخصوم غير كافية لتكوين عقيدة المحكّم، ففي هذة الحالة يجوز للمحكّم أن يطلب من الخصوم تقديم مستندات أخرى.

وبالتالي فإن لهيئة التحكيم سلطة بأمر الأطراف بأي دليل من أدلة الإثبات، وهي نفس سلطة المحكمة، وإذا أمر المحكّم بإجراء من إجراءات الإثبات يتطلب مشاركة إيجابية من الأطراف، فإنه يقع عليهم واجب قانوني في القيام بها، فإن لم

(1)3.10 "At any time before the arbitration is concluded, the Arbitral Tribunal may (i) request any party to produce Documents,…".

يقم الخصم بهذا الواجب أثبت المحكّم تخلفه ولكنه لا يستطيع إجباره على القيام به[1].

ويثار التساؤل، هل لهيئة التحكيم إلزام الغير الذي ليس طرفاً في خصومة التحكيم بتقديم مستند تحت يده؟

في الواقع أن هيئة التحكيم لا تملك سلطة الأمر، وذلك لأنها هيئة قضاء خاص بعيدة عن السلطة العامة، فهي لا تستطيع أن تلزم الغير الذي ليس طرفا في خصومة التحكيم بتقديم ما تحت يده من أدلة ومستندات، ذلك أنه ليس لهيئة التحكيم ولاية على غير أطراف التحكيم، ولكنها عندما تقدر أهمية وضرورة اللجوء إلى المستند لإظهار الحقيقة التي تبحث عنها، أن تطلب ذلك من محاكم الدولة التي يجري التحكيم على أرضها.

فالتشريعات المختصة بالتحكيم الدولية والأقليمية لم تصل بعد إلى الدرجة التي تعترف فيها للمحكّم بسلطة الأمر بإدخال الغير أو إلزامة لتقديم ما تحت يده من مستندات وأدلة، ولذلك أوكلت هذة المهمة القضائية الخالصة للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، تتولاها إما بناءاً على طلب أحد الخصوم بموافقة هيئة التحكيم أو من تلقاء نفس هيئة التحكيم.

ومن ذلك ما نصت علية المادة (27) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم أنه: "**في إجراءات التحكيم يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الطرفين، بموافقة الهيئة طلب المساعدة من محكمة مختصة في هذه الدولة للحصول على أدلة، ويجوز للمحكمة أن تنفذ الطلب في حدود سلطتها ووفقاً لقواعدها الخاصة للحصول على الأدلة**"، وقد سكتت قواعد الأونسيترال للتحكيم عن هذا النص.

وقد نصت على ذلك بعض قوانين الدول العربية من ذلك: قانون التحكيم الأردني حيث نصت المادة (8) على أنه: "**لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل في المسائل التي يحكمها هذا القانون إلا في الأحوال المبينة فيه، وذلك دون إخلال بحق هيئة التحكيم في الطلب من المحكمة المختصة مساعدتها على إجراءات**

(1) الجمال، مصطفى وعبدالعال، عكاشة، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ص696.

التحكيم وفق ما تراه هذة الهيئة مناسباً لحسن سير التحكيم مثل دعوة شاهد أو خبير أو الأمر بإحضار مستند أو صورة عنه أو الإطلاع عليه أو غير ذلك".

وكذلك المادة (1/36) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، إذ نصت على أنه: "**1- لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب أحد الأطراف أن تطلب المساعدة من المحكمة للحصول على أية أدلة، وللمحكمة في حدود سلطتها أن تأمر بتنفيذ الطلب، وبحضور الشهود أمام هيئة التحكيم، وذلك لتقديم والإدلاء بالشهادة الشفوية أو لإبراز المستندات أو أي من مواد الإثبات**"، وبين البند الثاني من ذات المادة ضرورة تقديم الطلب لرئيس المحكمة، على أن يقرر الرئيس في حكمه إلزام الغير وتكليفه بإبراز المستند الموجود في حوزته، على أن يكون هذا المستند ضرورياً للحكم في النزاع، وكذلك المادة (1/27) من قانون التحكيم القطري، والمادة (27) من قانون التحكيم البحريني، والمادة (3/34) من قانون التحكيم السوري، والمادة (180/ب) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

أما بالنسبة لقانون التحكيم المصري فقد أكتفى في المادة (37) في هذا الصدد بالرجوع إلى رئيس المحكمة المنصوص عليها في المادة (9) في حالتين: الحالة الأولى،"أ-**الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة بالجزاءات المنصوص عليها في المادتين 78و 80 من قانون الإثبات المواد المدنية والتجارية**"، والحالة الثانية، "**ب-حالة الأمر بالإنابة القضائية**"، فلم يذكر حالة إلزام الغير بتقديم مستند أو دليل تحت يده، وهذا ما فعلته المادة (37) من قانون التحكيم العُماني، والمادة (779) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

وفي حال قام الغير بعد مطالبته بتقديم المستند من تلقاء نفسه فإن للمحكّم وبعد إرساله للطرفين وإطلاعهما عليه، الإعتداد به في التحكيم[1].

(1)والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص470.

وقد ذهب بعض الفقه إلى أنه يجب على هيئة التحكيم أن تأذن بإدخال الغير لتقديم مستند تحت يده إذا وافق الغير وباقي أطراف التحكيم على ذلك[1]، ويذهب رأي آخر من الفقه إلزام الغير رغم إرادته بالتدخل في خصومة التحكيم[2]، ونرى أنه لا يمكن إلزام الغير بالدخول في الخصومة لتقديم مستند في حوزته، وذلك لأن التحكيم قائم على أساس اتفاق التحكيم، ويلتزم المحكّم بحدود اتفاق التحكيم من حيث الأطراف والموضوع، ولا يمكن للغير التدخل في خصومة التحكيم بدون موافقة الأطراف، لأن هيئة التحكيم تلتزم بحدود اتفاق التحكيم لذا يلزم موافقة جميع الأطراف على تدخل الغير في خصومة التحكيم.

وفي هذا الصدد فإنه يتعين على المحكّم وكذلك الأطراف الإلتزام بالمحافظة على سرية المستندات وعدم إفشاء مضمونها[3]، وقد أكدت على ذلك المادة (13/3)[4] من قواعد الإثبات الصادرة عن نقابة المحامين الدوليين (IBA)، وكذلك المادة (8/4) من قواعد براغ (Prague Rules).

ثانياً: الإثبات بشهادة الشهود.

عُرفت الشهادة على أنها؛ قيام شخص من غير أطراف الخصومة بالإخبار في مجلس القضاء فيما يعرفه شخصياً حول حقيقة وقائع تصلح محلاً للإثبات[5]، كما عُرفت أيضاً بأنها؛ إدلاء الشخص بأقواله حول صحة واقعة حدثت، سمعها

---

(1)الشرقاوي، سمير (2016)، التحكيم التجاري الداخلي والدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص329.

(2)يونس، محمود مصطفى (2009)، المرجع في أصول التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بند 167، ص141.

(3)Kankkunen, Juho (2014), Document Production under the IBA Rules on the Taking of Evidence in International Arbitration, Master's Thesis, University of Helsinki, P.58.

(4)3.13 "Any Document submitted or produced by a party or non-party un the arbitration and not otherwise in the public domain shall be kept confidential by the arbitral tribunal and the other parties and shall be used only in connection with the arbitration".

(5)والي، فتحي (1978)، الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهره، ص534.

ورأها، ونشأ عنها حق أو مركز قانوني لغيره[1]، وفي العادة يلجأ القضاة أو المحكّمين إلى سماع الشهود في حالة عدم كفاية المستندات التي قدمها الخصوم لتكوين عقيدتهم[2].

وشهادة الشهود من الأدلة ذات الحجية النسبية[3]، بمعنى أن الأخذ بها يخضع لتقدير القاضي أو المحكّم، بحيث يكون له أن يأخذ بنتيجتها إذا ما اطمأن إليها أو أن يرفضها إذا ساوره الشك حولها أو إذا وجدها متعارضة مع أدلة آخرى، أو إذا رأى أنها غير مجدية أو غير مؤثرة، أو أن ما تحت يده من أدلة أو مستندات يكفي للفصل في النزاع.

ونظراً لما لشهادة الشهود من دور كبير في إعمال حق الإثبات في خصومة التحكيم، فقد حرصت التشريعات الدولية والوطنية على مبدأ الإثبات بشهادة الشهود.

حيث نصت المادة (2/28) من قواعد الأونسيترال للتحكيم على أن: "**يجوز الإستماع إلى الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، بالشروط التي تحددها هيئة التحكيم، وأن يُستجوبوا بالطريقة التي تقررها**"، كما نصت الفقرة الأولى من ذات المادة على ضرورة أن توجة هيئة التحكيم وقبل وقت كافٍ إلى الأطراف إشعاراً بتاريخ إنعقاد جلسة الإستماع وموعدها ومكانها.

وأوجبت ذات المادة في فقرتها الثالثة على ضرورة أن "**تكون جلسات الإستماع مغلقة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك**"، وذلك إعمالاً لمبدأ السرية الذي يسود خصومة التحكيم، كما أعطت لهيئة التحكيم سلطة تنظيم الإستماع للشهادة بأن أجازت لهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد أو من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء مغادرة الجلسة أثناء إدلاء الشهود الآخرين بشهاداتهم، وذلك حتى

---

(1)سلامة، أحمد عبد الكريم (2006)، التحكيم في المعاملات المالية (الداخلية والدولية المدنية والتجارية والإدارية، دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص528.

(2)Kurkela, Matti and Turunen, Santtu, Previous Reference, Chapter 6, P.163.

(3)الجمال، مصطفى وعبدالعال، عكاشة، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ص700.

تضمن عدم تأثير الشهود على بعضهم بعضاً، وأن تُتاح الفرصة لهيئة التحكيم وكذلك الخصوم وممثليهم لمناقشة الشهود واستجوابهم.

وفي حال تعذر حضور الشهود بأنفسهم لجلسة الإستماع وحتى لا يُحرم الخصوم من شهاداتهم، جاءت الفقرة الرابعة من ذات المادة بالنص على أن: "**يجوز لهيئة التحكيم أن توعز بإستجواب الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء من خلال وسائل إتصال لا تتطلب حضورهم شخصياً في جلسة الإستماع (مثل التداول بالإتصالات المرئية)**".

كما نصت المادة (3/25) من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية على أن: "**يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الإستماع إلى الشهود...**"، ونلاحظ أن قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية قد أخذت بمبدأ الإستماع للشهود دون بيان إجراءات ذلك، ولكنها اجازت الإستماع إلى الشهود في غيبة الخصوم أو حضورهم إذا تمت دعوتهم وفقاً للقواعد المتبعة.

وكذلك جاءت قواعد الإثبات الصادرة عن نقابة المحامين الدوليين (IBA)، بالنص على الإثبات بشهادة الشهود في المادة (4)، وجاءت الفقرة الأولى بالقول أنه يجب على الأطراف تحديد الشهود اللذين ينوي الإعتماد على شهاداتهم، وتحديد موضوع الشهادة[1]، وأكدت الفقرة الرابعة من ذات المادة بأن لهيئة التحكيم أن تأمر كل طرف أن يقدم خلال فترة زمنية محددة إلى هيئة التحكيم وإلى الأطراف الأخرى بياناً متعلقاً بشهوده، على أن يتضمن هذا البيان على: الإسم الكامل للشاهد وعنوانه، وعلاقاته الحاليه والسابقة مع الأطراف المحتكمين، ووصفاً لمؤهلاته وخبراته إذا كان لهذا الوصف صلة بالنزاع، ووصف كامل للوقائع التي يرغب في إثباتها، مع بيان مصدر معلومات الشاهد عن تلك الوقائع، ووصف للمستندات التي يعتمدها الشاهد في شهادته.

(1)4.1. "Within the time orderd by the Arbitral Tribunal, each party shall identify the witnesses on whose testimony it intends to rely and the subject matter of that testimony".

كما وقد جاءت قواعد براغ (Prague Rules) في المادة (5) بالنص على الإثبات بشهادة الشهود، وبينت الفقرة الأولى من هذه المادة أنه يجب على الأطراف عند تقديم بيان الدعوى أو الدفاع أو في أي مرحلة تعتبرها هيئة التحكيم مناسبة تحديد كل شاهد يعتزم الطرف الإعتماد على شهادته لدعم موقفة، وبيان الظروف الواقعية التي ينوي شاهد الواقعة الإدلاء بها، وبيان أهمية الشهادة وأثرها بالنسبة للقضية.

وقد أعطت قواعد براغ لهيئة التحكيم الحق في أن تقرر من هم الشهود اللذين سيتم إستدعاؤهم للمناقشة[1]، كما أعطت هيئة التحكيم الحق في أن تقرر عدم إستدعاء شاهد معين للإستجواب إذا رأت أن شهادة هذا الشاهد لا صلة لها بالموضوع أو أنها غير مهمة أو مرهقة بشكل غير معقول، أو لأي أسباب أخرى تراها الهيئة[2].

كما وأكدت هذه القواعد على أن يتم الإستماع للشهود تحت توجيه ورقابة هيئة التحكيم، فيحق لهيئة التحكيم رفض السؤال المطروح على الشاهد إذا رأت هيئة التحكيم أن لا صلة له في موضوع النزاع أو أنه ليس جوهرياً لنتيجة القضية أو لأسباب أخرى، وأعطت الحق لهيئة التحكيم بأن تضع الآلية المناسبة لعملية استجواب الخصوم، وتحديد الآجال الزمنية لذلك، وتحديد الاسئلة التي يُسمح بطرحها على الشهود حسبما تراه مناسباً[3].

أما بالنسبة للتشريعات العربية، فقد إنقسمت إلى قسمين: منها ما نص على مبدأ سماع الشهود بعد أداء اليمين ومنها ما نص على سماع الشهود بدون أداء اليمين.

حيث نصت المادة (32/ز) من قانون التحكيم الأردني على أن: "**يكون سماع الشهود والخبراء بعد أداء اليمين وفق الصيغة التي تقررها هيئة التحكيم**"،

(1)5.2. "The arbitral tribunal, after having heard the parties, will decide which witnesses are to be called for examination during the hearing in accordance with articles 5.3-5.9 below".
(2)5.3 Prague Rules.
(3)5.9 Prague Rules.

إذ ربطت هذه المادة سماع الشهود بأداء اليمين وفق الصيغة التي تقررها هيئة التحكيم.

بالنسبة للشهادة الخطية، فقد نصت المادة (32/د) على أن: "**السماح لطرفي التحكيم بأن يرفق كل منهما بقائمة بيناته شهادة خطية لأي من شهوده على أن تكون مشفوعة بالقسم أمام الكاتب العدل**"، ويمكن القول أن هذه الشهادة الخطية ذات قوة أقل في الإقناع، لأنه في حال قدم أحد الطرفين شهادة خطية مشفوعة بالقسم لأحد شهوده، وطلب الطرف الآخر مناقشة الشاهد، يتم إستبعاد هذه الشهادة الخطية إذا لم يحضر الشاهد أمام هيئة التحكيم لتمكين الطرف الآخر من مناقشته وذلك سنداً للبند (هـ) من ذات المادة.

وذهب قانون التحكيم الأردني بنفس الإتجاة الذي ذهبت إليه قواعد الأونسيترال بخصوص قبول سماع أقوال الشهود بإستخدام وسائل الإتصال الحديثة، حيث نصت المادة (32/ح) منه على أن: "**يجوز لهيئة التحكيم قبول سماع أقوال الشهود بإستخدام وسائل الإتصال التكنولوجية المختلفة بما فيها المتلفزة أو الدارة المغلقة، وفي جميع الأحوال يحق لهيئة التحكيم أن تقرر مثول الشاهد أمام الهيئة لمناقشته**".

ومن التشريعات العربية التي أخذت بضرورة ربط الشهادة باليمين، قانون التحكيم السوري، حيث نصت المادة (33) منه على أن: "**لهيئة التحكيم أن تقرر سماع الشهود الذين ترى فائدة من سماعهم ويكون سماع الشهود بعد أداء اليمين القانونية، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك**".

إلا أن معظم التشريعات العربية نصت على مبدأ سماع الشهود بدون أداء اليمين، ودون بيان طريقة الإستماع، ومنها: قانون التحكيم المصري في المادة (4/33) حيث نصت على أن: "**ويكون سماع الشهود والخبراء بدون أداء يمين**"، يقابلها المادة (4/33) من قانون التحكيم العُماني، والمادة (2/24) من قانون التحكيم القطري، وكذلك المادة (40) من قانون التحكيم اليمني.

وأننا نؤيد الإتجاه الذي ذهبت إليه التشريعات التي نصت على مبدأ سماع الشهود بدون أداء اليمين، والسبب في ذلك أن تحليف اليمين يتضمن نوعاً من

الإجبار، مما يحتاج إلى سلطة الأمر وهو ما لا تملك هيئة التحكيم، حيث تستمد سلطتها من اتفاق التحكيم المبرم بين الخصوم، وهم لا يملكون هذه السلطة فلا يمكنهم نقلها إلى غيرهم، ففاقد الشئ لا يعطيه، فتحليف اليمين لا يكون إلا أمام الجهات القضائية، فإن كذب في حلفه اليمين فيكون مرتكباً لجريمة الشهادة الزور المعاقب عليها جنائياً، ولا تملك هيئة التحكيم سلطة توقيع عقوبات جنائية عن افعال إجرامية.

ثالثاً: الإثبات بالخبرة.

الخبرة هي العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته، ويمكن تعريفها بأنها؛ الإستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي تتعلق بواقعة أو وقائع مادية، يستلزم بحثها أو تقديرها، أو استخلاص نتائج موضوعية منها.

تعد الخبرة أحدى وسائل الإثبات المتاحه أمام الإطراف والمحكّمين، ويقصد بالخبرة أمام هيئة التحكيم؛ ذلك الإجراء الذي تعهد بمقتضاه هيئة التحكيم إلى خبير متخصص في إحدى النقاط التي يثيرها النزاع المعروض، مهمة فحص الوقائع وإبداء الرأي في المسائل ذات الطابع الفني، التي يكون على دراية بها، دون إلزام هيئة التحكيم أو الخصوم بهذا الرأي.

ويمكن أن يعهد للخبير بأية مهمة فنية أو هندسية أو حسابية، وللهيئة أن تستعين بخبير قانوني لإيضاح حكم القانون بالنسبة لمسألة معينة، وذلك في حال كانت هيئة التحكيم مشكلة من غير رجال القانون، أو إذا كان القانون الواجب التطبيق قانوناً أجنبياً[1].

وإن اللجوء إلى الخبرة في التحكيم من عدمه أمر جوازي لهيئة التحكيم، يمكنها أن تأمر به من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب من أحد الأطراف أو

(1)النجار، كرم محمد زيدان (2010)، المركز القانوني للمحكّم، ص188، والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص477.

كلاهما[1]، وذلك على أساس أن ندب خبير أمام هيئة التحكيم لا يعني تفويض المحكّم سلطاته لهذا الخبير، فمهمة الخبير تقتصر على إبداء الرأي في مسألة معينة، كما يجوز لهيئة التحكيم أن تعرض عن ندب الخبراء إذا وجد في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها دون حاجة إلى خبير، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها، حيث جاء فيه[2]: "**فإننا نجد بالإضافة إلى ردنا على أسباب الطعن ذات الصلة بهذا السبب نشير إلى أن هيئة التحكيم أن تستعين بالخبرة الفنية كما لها أن لا تستعين بها إذا وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها وإن هذا الأمر يدخل في سلطتها التقديرية**".

وقد نظم المشرع الأردني في قانون التحكيم مبدأ الإستعانة بالخبير، وكيفية تعيينه، وذلك في المواد (32) و(34) منه، فنصت المادة (32/ط) على أنه: "**لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفي التحكيم أن تقرر الكشف والخبرة وفق أحكام المادة (34) من هذا القانون**"، فاللجوء للخبرة سنداً لنص المادة أمر جوازي، كما نصت المادة (34/أ) على أن الخبير المعين من قبل هيئة التحكيم قد يكون شخصاً واحداً أو أكثر، وقد يكون طبيعياً أو إعتبارياً، كما نصت ذات المادة في بندها الثاني على أنه في حال لم يتفق الأطراف على انتخاب الخبير أو الخبراء تولت هيئة التحكيم ذلك، وعلى الهيئة عند تعيين الخبراء أن تحدد مهام الخبير.

ونلاحظ أنه لم تتعرض معظم قواعد التحكيم الدولية أو العربية لمدى إلزامية تقرير الخبير ورأيه لهيئة التحكيم، إلا أن هذا الأمر يدخل في سلطتها التقديرية[3]، فالكلمة النهائية في تقييم تقرير الخبير لهيئة التحكيم، فلها أن تأخذ به وتبني حكمها عليه، ولها أن تأخذ ببعض ما ورد به، وأن تطرح بعضة الآخر، بناءاً على ما تقدره من أسباب، ولها أن تفصل في الدعوى بناءاً على غيره من الأدلة المتوفره لديها متى

---

(1)Kurkela, Matti and Turunen, Santtu, Previous Reference, Chapter 6, P.170.

(2)قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2020/1672 الصادر بتاريخ 2020/7/2، منشورات قسطاس.

(3)الجمال، مصطفى وعبدالعال، عكاشة، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ص714، فاروق، وفاء، مسؤولية المحكّم، ص162.

رأت أنها كافية لتكوين عقيدتها، وهذا ما جاء في أحد أحكام محكمة التمييز الأردنية، حيث قضت بأنه[1]: "**وحيث إن تقرير الخبير من عداد البينات ولهيئة التحكيم صلاحية قبول هذه البينة أو رفضها قد قررت اعتمادها وفقاً لهذه الصلاحية ولا تملك المحكمة التعقيب عليها في ذلك**".

وقد إنفرد قانون التحكيم الأردني بالنص صراحة على إختصاص هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بالخبراء، وعلى سلطة الهيئة بخصوص تقرير الخبير، حيث نصت المادة (32/ي) على أن: "**تختص هيئة التحكيم بالفصل في جميع المسائل المتعلقه بالخبراء وبإنهاء مهمتهم أو ردهم وقبول أو رفض خبرتهم كلها أو بعضها**".

ومن خلال دراستنا للتشريعات الدولية والوطنية، وجدنا أنها نظمت مبدأ الإستعانة بخبير وكيفية تعيينه وقيامه بعمله، ولاحظنا من نصوص هذه التشريعات أنها أوجبت على هيئة التحكيم عند لجوئها إلى الخبرة في خصومة التحكيم الحفاظ على قيمة الوقت من ناحية، وترشيد النفقات من ناحية أخرى، وألا تتخذ هيئة التحكيم الخبرة كذريعة للتخلص من عبء الفصل في النزاع، كما أوجبت على هيئة التحكيم أن تقوم بوضع حدود لمهمة الخبير ومراقبة مدى إلتزام الخبير بمهمته.

وهذا ما نصت عليه المادة (1/29) من قواعد الأونسيترال للتحكيم بقولها: "**يجوز لهيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف، أن تعين خبيراً مستقلاً أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معينة تحددها هيئة التحكيم وتُرسل إلى الأطراف نسخة من الصلاحيات التي حددتها هيئة التحكيم لذلك الخبير**"، وذلك لضمان رقابة الخصوم على أداء الخبير لمهمته، فإنه يتوجب حصر مهمة الخبير في مسائل معينة لا تفرغ ولاية المحكّم من مضمونها، وكذلك المادة (4/25) من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية، بقولها: "**يجوز لهيئة التحكيم بعد إستشارة الأطراف أن تعين خبيراً أو أكثر وتحديد مهمتهم وتتلقى تقاريرهم..**".

---

(1)قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2019/3056 الصادر بتاريخ 2019/10/13، منشورات قسطاس.

وحتى ينجز الخبير مهمته بنجاح، فقد نصت أغلب التشريعات الدولية والوطنية على مبدأ مهم جداً وهو معاونة الخصوم للخبير، إذ يتوجب على الخصوم تقديم كل العون للخبير للقيام بمهمته، حيث ألزمت الخصوم بتقديم المعلومات المتعلقة بالنزاع، وتمكين الخبير من فحص ومعاينة ما يطلبه من وثائق أو بضائع أو أية أموال آخرى متعلقة بالنزاع، على أن يحال أي خلاف ينشأ بين أحد الأطراف والخبير بشأن مدى صلة المعلومات المطلوب توفيرها بالمنازعة إلى هيئة التحكيم لتفصل به.

وهذا ما نصت عليه المادة (3/29) من قواعد الأونسيترال، بقولها: "**يقدم الأطراف إلى الخبير أي معلومات ذات صلة بالمنازعة، ويوفرون له ما قد يطلب فحصه أو تفقده من وثائق أو بضائع ذات صلة، ويحال أي خلاف بين أحد الأطراف وذلك الخبير بشأن مدى صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب توفيرها بالمنازعة إلى هيئة التحكيم لكي تبت فيه**"، وكذلك المادة (3/6) من قواعد الإثبات الصادرة عن نقابة المحامين الدوليين (IBA)، حيث جاء فيها بأنه يتعين على الأطراف تقديم المعلومات للخبراء وتمكينهم من الوصول إلى أي مستندات أو سلع أو عينات أو ممتلكات أو الآت أو أنظمة أو عمليات بالقدر المناسب للقضية، وكذلك المادة (d/2/6)[1] من قواعد براغ (Prague Rules).

ومن التشريعات العربية التي أخذت بمبدأ معاونة الخصوم للخبير، قانون التحكيم المصري في المادة (2/36)، حيث نصت على أنه: "**وعلى كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات النتعلقة بالنزاع، وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو بضائع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع، وتفصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين في هذا الشأن**"، والقانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم في المادة (2/34) منه، وقانون التحكيم القطري في المادة (1/26–ب) منه، وكذلك قانون التحكيم السوري في المادة (3/32) منه.

(1)6.2.d "Request the parties to provide the expert appointed by the arbitral tribunal with all the information and documents he or she may require to perform his or her duties in connection with the expert examination".

وإعمالاً لحق العلم، بإعتباره أهم حقوق الدفاع المساعدة، أوجبت التشريعات على هيئة التحكيم إرسال تقرير الخبرة لأطراف التحكيم، مع تمكينهم من الإطلاع على ما أستند إليه الخبير من وثائق، وإبداء الرأي في هذا التقرير، فقد نصت المادة (4/29) من قواعد الأونسيترال على أن: "**ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف نسخة من تقرير الخبير إثر تسلُّمها إيّاه، وتتاح لهم الفرصة لإبداء رأيهم في التقرير كتابة، ويحق للطرف أن يفحص أي وثيقة استند إليها الخبير في تقريره**"، وكذلك المادة (5/6)[1] من قواعد الإثبات الصادرة عن نقابة المحامين الدوليين (IBA)، والمادة (3/6)[2] من قواعد براغ (Prague Rules).

كما ونصت المادة (34/د) من قانون التحكيم الأردني على ذلك، بقولها: "**بعد إيداع تقرير الخبرة يُبلغ طرفا التحكيم بنسخة منه**"، وكذلك المادة (3/36) من قانون التحكيم المصري، والمادة (5/34) من القانون الإتحادي الإماراتي للتحكيم، والمادة (2/26) من قانون التحكيم القطري، والمادة (4/32) من قانون التحكيم السوري.

ويجب أن ننوه أن هناك قاعدة مهمة في مجال الإثبات بالخبرة وهي، قاعدة استجواب الخبير للتحقق من صحة تقريره، فيكون لهيئة التحكيم أن تقرر عقد جلسة لسماع أقوال الخبير إما من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب أحد الأطراف، فنصت المادة (5/29) من قواعد الأونسيترال للتحكيم على هذه القاعدة بقولها:"**بعد تسليم التقرير، وبناءاً على طلب أي طرف يجوز الإستماع إلى أقوال الخبير في جلسة تُتاح للأطراف فرصة حضورها واستجواب الخبير، ويجوز لأي طرف أن يقدم في هذه الجلسة شهوداً وخبراء ليدلوا بشهاداتهم بشأن نقاط الخلاف...**"، وكذلك المادة (4/25) من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية، فنصت على أن: "...، **وبناءاً على طلب أحد الأطراف، تتاح للأطراف الفرصة لإستجواب الخبير أو الخبراء في إحدى جلسات التحكيم**"، وقد نصت على هذه القاعدة أغلب التشريعات العربية، ومنها:

---

(1)6.5 "The Arbitral Tribunal shall send a copy of such expert report to the parties".

(2) 6.3 "The Tribunal-appointed expert shall issue his or her report to the tribunal and parties,…".

قانون التحكيم الأردني في المادة (34/د) منه، بقولها: "**ولهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أن تدعو الخبير للمناقشة، كما يحق للخصوم طلب مناقشته**"، وقانون التحكيم المصري في المادة (4/36) منه، والقانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، والقانون القطري في المادة (3/26) منه، وكذلك القانون السوري في المادة (5/32) منه.

وإعمالاً لمبدأ إحترام قيمة الوقت في الخصومة التحكيمية، وخاصة في حالة الإحاله إلى خبير، فإنه يتعين على هيئة التحكيم تحديد فترة زمنية معينة، يتعين على الأطراف خلالها إبلاغ هيئة التحكيم بما إذا كانت لديهم أي إعتراضات على مؤهلات الخبير أو حياده أو إستقلاله، على أن تقوم هيئة التحكيم وعلى وجة السرعة بالفصل في هذه الإعتراضات، أو تحديد ما ستتخذه من إجراءات إن لزم الأمر، وهذا ما نصت عليه المادة (2/29) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، بقولها: "...، **ويبلغ الأطراف هيئة التحكيم في غضون الوقت الذي تحدد هيئة التحكيم، بما إذا كانت لديهم أي إعتراضات على مؤهلات الخبير أو حياده أو إستقلاله، وتسارع هيئة التحكيم بالبّت في مقبولية أي من تلك الإعتراضات،...، وتسارع هيئة التحكيم إلى تحديد ما ستتخذه من إجراءات إن لزم ذلك**".

وإحتراماً لحق الإثبات بالخبرة، وصيانة له من النقص والعوار، فإنه يجوز لهيئة التحكيم تكليف الخبير بتقديم تقرير تكميلي لتدارك أي نقص أو عوار في تقريره، وعلى هذا نصت المادة (34/د) من قانون التحكيم الأردني، بقولها: "...، **وللهيئة أن تقرر إعادة التقرير إليه لإكمال ما ترى فيه من نقص أو تعهد بالخبرة إلى خبير آخر أو أكثر ينتخبون حسب الأصول**"، وإننا نرى أن موقف المشرع الأردني جاء موفقاً بهذا الخصوص، ونتمنى من التشريعات الخاصة بالتحكيم الأخذ بما أخذ به المشرع الأردني بما يخص التقرير التكميلي في الخبرة.

رابعاً: الإثبات بالمعاينة.

يمكن لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب أحد طرفي التحكيم، أن تقرر الإنتقال لمعاينة الوقائع المتنازع عليها أو أي أمر آخر منتج في الدعوى،

والمقصود بالمعاينة هُنا هي؛ المعاينة الفعلية لموضوع النزاع، أي الكشف الحسي للموضوع بالإنتقال إلى مكان الحدث[1].

وهُنا تختلف المعاينة عن الخبرة، في أن المعاينة لا تقتضي بالضرورة تعيين خبير متخصص لفحص محل النزاع من الناحية الفنية، ولكن تتولاها هيئة التحكيم بنفسها[2]، وهذا ما نصت عليه المادة (2/24) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، بقولها: "...، **وأي إجتماع لهيئة التحكيم لغرض معاينة بضائع أو ممتلكات أخرى أو لفحص مستندات، وذلك قبل الإنعقاد بوقت كاف**"، وهو ما نصت عليه أيضاً بعض تشريعات التحكيم العربية، ومنها: نظام التحكيم السعودي في المادة (2/33) منه، بقولها: "...، **وأي إجتماع لهيئة التحكيم لأغراض معاينة محل النزاع، أو ممتلكات آخرى أو لفحص مستندات...**"، وقانون التحكيم المصري في المادة (28) منه، حيث نصت على أن لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً لمعاينة بضاعة أو أموال، وكذلك قانون التحكيم البحريني في المادة (2/24) منه.

وأن لجوء هيئة التحكيم للمعاينة كوسيلة إثبات، يكون إما من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب أحد طرفي التحكيم، وهذا ما نصت عليه المادة (32/ط) من قانون التحكيم الأردني، بقولها: "**لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب أحد طرفي التحكيم أن تقرر الكشف والخبرة وفق أحكام المادة (34) من هذا القانون**".

وكذلك المادة (7)[3] من قواعد الإثبات الصادرة عن نقابة المحامين الدوليين (IBA)، حيث نصت على أنه يجوز لهيئة التحكيم، بناءاً على طلب الأطراف أو من تلقاء نفسها أن تقرر إجراء الكشف والمعاينة، من قبل الخبير المعين بواسطتها أو

---

(1)Schlaepfer, Anne and Bartsch, Philippe (2010), A Few Reflections on the Assessment of Evidence by International Arbitrators, International Business Law Journal, Issue3, P.215-216.

(2)بركات، علي، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، ص395.

(3) Article 7 "…,the arbitral tribunal may, at the request of a party or on its own motion, inspect or require the inspection by a tribunal-appointed expert or a party-appointed expert of any site, property, machinery or any other goods, samples, systems, processes or documents as it deems appropriate…".

من قبل الخبير المعين من قبل الأطراف، لأي موقع أو ممتلكات أو الآت أو أي سلع أو أنظمة أو مستندات حسبما تراه مناسباً، وكذلك المادة (C/2/3) من قواعد براغ (Prague Rules).

وقد تجري المعاينة أثناء جلسة التحكيم، إذا تعلق الأمر بمنقول، مثل معاينة قطعة معدنية أو جهاز كهربائي أو غير ذلك مما يمكن نقلة إلى الجلسة، وقد تجري المعاينة بعد الإنتقال لمحل المعاينة، كما هو الحال بالنسبة لمعاينة مجمع سكني أو مجمع تجاري.

ويقع على عاتق هيئة التحكيم في حال قررت الإنتقال للمعاينة إلتزام مهم وهو، وجوب تحديد تاريخ ومكان المعاينة، وإبلاغ الأطراف به، وذلك ليتمكن الأطراف وممثليهم من حضور المعاينة، وتمكينهم من لفت نظر المحكّم إلى ما يهم لفت نظر المحكّم له عند المعاينة، وهذا ما نصت عليه المادة(2/24) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، بقولها: "**يجب إخطار الطرفين بموعد أي جلسة مرافعه شفهية وأي إجتماع لهيئة التحكيم لغرض معاينة بضائع أو ممتلكات آخرى أو لفحص مستندات وذلك قبل الإنعقاد بوقت كاف**"، والمادة (7)[1] من قواعد الإثبات الصادرة عن نقابة المحامين الدوليين (IBA)، وكذلك المادة (2/33) من نظام التحكيم السعودي.

كما ويجب وأن يتم تحرير محضر بهذه المعاينة[2]، على أن يتضمن بياناً بالأعمال المتعلقة بالمعاينة والوقائع التي أثبتتها وملاحظات الهيئة ومشاهداتها والحال التي كان عليها محل المعاينة، مع إعطاء الأطراف الحق في مناقشة النتائج التي توصل إليها المحكّمون من هذه المعاينة.

---

(1)Article 7 "The arbitral tribunal shall, in consultation with the parties, determine the timing and arrangement for the inspection, the parties and their representatives shall have the right to attend any such inspection".

(2)والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص472 وما بعدها.

والأصل أن تتم المعاينة بواسطة جميع أعضاء هيئة التحكيم، ولكن لا يوجد ما يمنع من ندب أحدهم للقيام بذلك، وقد نصت على ذلك صراحة المادة (34/ج) من قانون التحكيم الأردني، بقولها: "**يجوز لهيئة التحكيم أن تقوم بالكشف بكامل هيئتها أو أن تنتدب واحد أو أكثر من أعضائها للقيام بذلك**"، إذ ليس لهيئة التحكيم أن تنتدب شخصاً من الغير للقيام بالمعاينة، ولكن إذا ما أرادت إنتداب شخص آخر من غير أعضائها للقيام بالمعاينة أن تلجأ إلى أحكام الخبرة، فتطبق حينئذ هذه الأحكام لا أحكام المعاينة المباشرة[1].

2.2 ضمانة إحترام مبدأ المواجهة في خصومة التحكيم.

يكيف مبدأ المواجهة على أنه من المبادئ الأساسية في الخصومة المدنية سواء تمت أمام قضاء الدولة أو أمام التحكيم، وسبب أهمية هذا المبدأ دوره في تحقيق العدالة وبالتالي تهيمن على جميع الأعمال في الخصومة منذ رفع الدعوى وحتى تاريخ قفل باب المرافعة، كما يعد مبدأ المواجهة من أهم تطبيقات حق الدفاع، ويعد ضمانة أساسية في الإجراءات، فإذا لم يحترم هذا المبدأ فلن تكون هناك عدالة.

فمن المبادئ الجوهرية في التقاضي وجوب حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم، إذ يتعين على كل خصم تمكين خصمة من الإطلاع على كافة الإجراءات وعناصر الخصومة الواقعية والقانونية التي يستند عليها، ومبدأ المواجهة لا تتحقق فاعليتة إلا بإقترانه بحرية الدفاع، إذ أن مبدأ المواجهة وحرية الدفاع وجهان لعملة واحدة حيث لا يجوز الحكم على خصم دون دعوته للدفاع عن نفسه.

ويقصد بمبدأ المواجهة ضرورة علم كل طرف بما يقدم في الخصومة من طلبات ودفوع وأدلة إثبات، وكذلك بما يتخذ في الخصومة من إجراءات، كل ذلك في وقت مناسب بما يمكنه من الإعتراض والرد عليها ومناقشتها[2]، ويعتبر هذا المبدأ من النظام العام إذ يترتب على مخالفته البطلان.

---

(1)الجمال، مصطفى وعبدالعال، عكاشة، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ص708.

(2)النجار، كرم محمد زيدان، المركز القانوني للمحكّم، ص231.

كما ويعتبر مبدأ المواجهة من أهم الإلتزامات التي يجب أن يحرص عليها المحكّم أثناء سير خصومة التحكيم، فيقصد بهذا الإلتزام ضرورة أن يراعي المحكّم مواجهة الخصوم بعضهم بعضاً بإدعاءاتهم ودفاعهم، فلا يجوز للمحكّم سماع طرف إلا في مواجهة خصمه، كما ويقتضي مراعاة هذا الإلتزام تمكين كل طرف من الإطلاع على المستندات أو المذكرات التي يقدمها خصمه، وكذلك منح الأطراف المحتكمين فرص متساوية في تقديم أدلتهم[1].

فيهدف هذا المبدأ إلى إعلام الخصم الآخر بكل المبادرات التي يتخذها المحكّم للفصل في النزاع، سواء تلك المتعلقة بالواقع وتحصيلها وفهمها وتقديره، وسواء المتعلقة بالقانون وتفسيره وتطبيقه وذلك في الوقت المناسب، بما يمكن الخصم من الإعتراض والرد عليها ومناقشتها.

فالمواجهة بين الخصوم غايتها الإلتزام بالحد الأدنى من الأمانه ومراعاة المحكّم عدم مفاجأة الخصوم في كافة التصرفات والأعمال التي تتم في إطار الخصومة، فلا يجوز للمحكّم أن يباغت الخصوم بتكييف جديد للوقائع ولا يتعين عليه إعادة فتح باب المرافعة ووضع هذا التكيف تحت نظر الخصوم.

ويدور تنظيم احترام مبدأ المواجهة حول ثلاث مبادئ، فمن ناحية حق كل طرف من الأطراف في أن يسمعه المحكّم، ومن ناحية أخرى حق كل خصم في مناقشة حجج خصمة[2]، واخيراً حق كل خصم في مناقشة ما جمعه المحكّمون من عناصر الواقع والقانون.

ويرى جانب من الفقه[3] أن احترام مبدأ المواجهة هو القيد الوحيد الذي يرد على الحرية الكبيرة التي يتمتع بها الأطراف، ومن بعدهم المحكم عند تحديد إجراءات

---

(1)النمر، أبو العلا والجداوي، أحمد (2002)، المحكمون دراسة تحليلية لإعداد المحكّم، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، ص105.

(2)Jordanoski, Zoran (2017), Due Process As Minimal Procedural Safeguard in International Commercial Arbitration, P.10, Available at: www.researchgate.net .

(3)إبراهيم، إبراهيم أحمد (1997)، التحكيم الدولي الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص163.

التحكيم، فبدون ضمان هذا المبدأ للأطراف وعند الإخلال به سنكون أمام حكم غير فعال ومعرض للبطلان.

وأستناداً لما سبق سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، كالآتي: المطلب الأول حق الخصم في العلم بإجراءات الخصومة، المطلب الثاني وسائل تحقيق مبدأ المواجهة، المطلب الثالث مظاهر إلتزام المحكّم بمبدأ المواجهة في خصومة التحكيم.

1.2.2 حق الخصم في العلم بإجراءات الخصومة.

يعد علم الخصم بالخصومة وإجراءاتها أمر ضروري لممارسة الحق في الدفاع، فهو لا يستطيع ممارسة حقه في الدفاع إلا إذا علم بطلبات خصمة ودفوعه، وكذلك لا يستطيع مباشرة حقه في الإثبات عن طريق نفي أدلة خصمة إلا إذا علم بالأدلة التي قدمها وبإجراءات الإثبات التي أتخذها لهذا الغرض، ولهذا أن إتخاذ أي إجراء من إجراءات الخصومة دون تمكين الخصم من العلم به وفقاً للوسيلة التي يحددها القانون يتضمن إخلالاً بحقوقه في الدفاع، ويستتبع بطلان الحكم الصادر استناداً على هذا الإجراء.

لذا واستناداً لما سبق سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سيكون لبيان أهمية حق العلم في خصومة التحكيم، أما الفرع الثاني سيكون لبيان عناصر محل حق العلم.

1.1.2.2 أهمية حق العلم في خصومة التحكيم.

سبق وأشرنا أن حقوق الدفاع تقسم إلى حقوق دفاع أصليه (أساسية)، وحقوق دفاع مساعدة، ويندرج تحت حقوق الدفاع الأساسية: حق الدفع، وحق الإثبات، وحق المرافعة، أما حقوق الدفاع المساعدة فيندرج تحتها: حق العلم، وحق الإستعداد، وحق الحضور، وحق الإستعانة بمحام.

ويجب أن ننوه أن حقوق الدفاع المساعدة لا تقل أهمية عن حقوق الدفاع الأساسية، ولها أهمية كبيرة خاصة في خصومة التحكيم، فحق الحضور وحق

الإستعانة بمحام فيندمجان، وذلك لأن الحضور إما أن يكون شخصياً وإما أن يكون تمثيلياً، وكلاهما يعتبر وسيلة من وسائل تحقيق مبدأ المواجهة، أما بالنسبة لحق التأجيل للإستعداد فما هو إلا إستعداد للمواجهة، وتأجيل للخصم لإعداد دفاعه، أما بالنسبة لحق العلم وهو ما يهمنا هُنا فإنه يعتبر كوكباً تدور في فلكه كل حقوق الدفاع، حتى الأصلية منها، باعتباره وسيلة لإعمالها في الواقع العملي[1].

يعتبر حق العلم أحد أهم مكونات فكرة العدالة، لأن عدمه ظلم، فهذا العلم ضروري لمباشرة حق الدفاع[2]، والخصم الذي يعلم بما أتخذ في مواجهته من خصمه أو من حكمه –قاضياً كان أو محكّماً– يكون بين ثلاثة مواقف: موقف القصور، وموقف التقصير، وموقف القدرة على المواجهة.

موقف القصور وفيه يكون الخصم عاجزاً عجزاً حقيقاً عن الدفاع، فيخسر دعواه لأنه لم تكن لديه بينه على حقه الذي إدعاه، أو رداً على ما أدعى به خصمه، وكما أشرنا سابقاً أن حق الدفاع يقتضي تمكين الخصم من حقوق الدفاع، فإن استعملها حسناً فعل، وإن لم يستعملها عن إهمال، فلا يلوم إلا نفسه ويكون في موقف التقصير، أما في حال كان الخصم متمسكاً بوسائل الدفاع وأحسن إستخدامها فيكون في موقف القدرة على المواجهة، فهنيئاً له الحق الذي ظفر به سواء في خصومة قضائية أو في خصومة تحكيم.

ولأهمية هذا الحق فقد أجمعت كافة التشريعات الدولية، وأنظمة التحكيم، والتشريعات الوطنية على أن الإخلال بحق العلم في خصومة التحكيم سبباً مستقلاً لبطلان الحكم، ومانعاً من موانع تنفيذه، وذلك لأن الإخلال بهذا الحق هو إخلال بجميع حقوق الدفاع.

فقد أكد قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على هذه المسأله مرتين:

مرة عندما نص في المادة (34) على أسباب بطلان حكم التحكيم (طلب الإلغاء)، حيث نصت على: "**2– لا يجوز للمحكمة المسماة في المادة 6 أن تلغي**

(1) دويدار، طلعت محمد، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص188 وما بعدها.

(2)الطراونة، مصلح أحمد، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص212.

أي قرار تحكيم إلا إذا: أ- قدم طالب الإلغاء دليلاً يثبت: 2- أن الطرف طالب الإلغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين أحد المحكّمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته".

ومرة عندما نص في المادة (36) على أسباب رفض الإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم، حيث جاء فيها: "**1- لا يجوز رفض الإعتراف بأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذه بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه إلا: أ- بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده، إذا قدم هذا الطرف إلى المحكمة المختصة المقدم إليها طلب الإعتراف أو التنفيذ دليلاً يثبت: 2- أن الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده لم يبلغ على نحو صحيح بتعيين المحكّم، أو بإجراءات التحكيم، أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته".**

فالإعلان (التبليغ) الصحيح كما سنرى أحد أهم وسائل إعمال مبدأ المواجهة، فلا يكون صحيحاً إلا بتحقق الغاية منه، وهي تمكين الخصم من الدفاع عن نفسه[1]، فحق العلم ليس مقصوداً لذاته، بل لغيره وهي حقوق الدفاع.

أما بالنسبة لقواعد الأونسيترال للتحكيم لم تنص على حالات لبطلان الحكم أو موانع تنفيذه، وكذلك الأمر بالنسبة لقواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية ICC.

أما بالنسبة للقوانين العربية وبصفة خاصة تلك التي أخذت عن قانون الأونسيترال النموذجي، فنجد أنها لم تخلو من النص على إعتبار الإخلال بحق العلم سبباً لإبطال حكم التحكيم.

حيث نصت المادة (49) من قانون التحكيم الأردني على أنه: " أ- **لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية: 3- إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكّم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته"**[2].

---

(1)والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص745.

(2) تقابلها المادة (53) من قانون التحكيم المصري، حيث نصت على أنه: "لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتيه: ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكّم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر".

فنرى الربط واضحاً بين تعذر الدفاع وعدم التبليغ (الإعلان)، ونجد أن المشرع الأردني قد حرص على أن يراعي جميع الجوانب عند وضع هذا النص، بحيث أنه حرص على إحترام حقوق الدفاع[1] ولكنه في ذات الوقت لم يترك الباب مشرّعاً لأي إدعاء متعلق بهذا الأمر، فنجد أنه وضع ثلاثة أمور اعتبر الإخلال بها يحرم الخصم من حق الدفاع، وهي: عدم التبليغ تبليغاً صحيحاً بتعيين محكّم، وعدم التبليغ تبليغاً صحيحاً بإجراءات التحكيم، وأي سبب خارج عن إرادة ذاك الطرف.

وقد جعل المشرع الأردني عدم تبليغ الأطراف تبليغاً صحيحاً بتعيين المحكّم أولى المراحل التي حُرم معها أحد الأطراف من تقديم دفاعه، حيث أن تبلّغه بتعيين المحكّم يرتب آثاراً قانونية بمواجهته، كما نلاحظ أن المشرع قد استخدم عبارة "**تبليغاً صحيحاً**"، لكي يغلق المجال على الإلتفاف على ذلك التبليغ سواء من طرف المُبلِغ أو المُبلّغ، وحفاظاً على حقوق كلا الطرفين.

أما بالنسبة للتبليغ بإجراءات التحكيم فقد رتب المشرع على أنعدامه سبباً للدفع ببطلان التحكيم، فقد وضع المشرع الأردني في قانون التحكيم أصولاً للتبليغ فيما يتعلق بإجراءات التحكيم، وذلك في المادة (6) من قانون التحكيم.

وآخر الأسباب المتعلقة بحق الدفاع هو الحرمان منه لأمر خارج عن إرادة الطرف الذي حُرم من حقه بالدفاع، وهذا السبب قد يكون أوسع هذه الأسباب مجالاً، فالظروف الإستثنائية التي قد يتعرض لها أحد الأطراف بصورة تمنعه من ممارسة حقه قد تكون من قبيل الأسباب التي لا يد له فيها متى استطاع هذا الطرف إثبات وجودها وأثرها على حقه في الدفاع.

ويجب أن ننوه إلى أنه يجب لكي يؤدي الإخلال بحق الدفاع إلى بطلان الحكم أن يكون هذا الإخلال قد أثر في الحكم، على النحو الذي تتطلبه المادة (49/أ/7)[2] من قانون التحكيم الأردني بالنسبة لبطلان الإجراء الذي أثر في الحكم.

---

(1)قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2019/169 الصادر بتاريخ 2019/4/10 منشورات قسطاس.

(2)حيث نصت على أنه: "إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه أو أستند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه".

ومن ناحية أخرى، نصت المادة (54) من قانون التحكيم الأردني على أنه: "**أ- تنظر محكمة التمييز في طلب التنفيذ تدقيقاً وتأمر في تنفيذه إلا إذا تبين لها: 2- أنه لم يتم تبليغه للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً**"[1]، وفي هذه المادة نلاحظ أن تبليغ الحكم للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً هو شرط ضروري لإصدار الأمر بالتنفيذ، وأن عدم تبليغ الحكم للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً يعني أن المحكوم عليه لم يستفد ولم يستنفذ الوسائل القانونية التي ربما ستؤثر في صحة أو بطلان حكم التحكيم بمواجهته.

وعلى هذا النهج سارت بقية تشريعات الدول العربية التي أخذت عن قانون الأونسيترال النموذجي[2].

أما بالنسبة للقوانين العربية التي لم تأخذ عن قانون الأونسيترال النموذجي فنجد أيضاً أنها لم تخلو من النص على ذلك، ومنها: قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، الذي كان له أفضل المواقف العربية في تكريس حق العلم في خصومة التحكيم.

فقانون أصول المحاكمات اللبناني نص على أربعة طرق للطعن في حكم التحكيم: الإبطال، الإستئناف، إعادة المحاكمة، إعتراض الخارج عن الخصومة.

بالنسبة للإبطال فقد نصت عليه المادة (800) من قواعد التحكيم في القانون الداخلي، ونصت على أسبابه، ومن بينها: "**4- صدور القرار بدون مراعاة حق الدفاع للخصوم**"، كما ونصت المادة (819) من قواعد التحكيم الدولي على: "**أن القرار التحكيمي الدولي الصادر في لبنان يقبل الطعن بطريق الإبطال في الحالات**

---

(1) تقابلها المادة (2/58) من قانون التحكيم المصري، حيث نصت على أنه: "لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي: ج- أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً".

(2) المادة (50) والمادة (2/56) من قانون التحكيم السوري، والمادة (53) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، والمادة (33) والمادة (35) من قانون التحكيم القطري، والمادة (34) والمادة (36) من قانون التحكيم البحريني المأخوذ حرفياً عن قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

المنصوص عليها في المادة 817"، ومن هذه الحالات أيضاً (4/817): "**صدور القرار بدون مراعاة حق الدفاع للخصوم**".

أما الإستئناف فقد نصت عليه المادة (799) بالنسبة للتحكيم الداخلي، وكما نعلم أن مناط الطعن بالإستئناف كمناط كل طعن عادي إما الخطأ في التقدير أو الخطأ في الإجراء[1]، ومن صور الخطأ في الإجراء الإخلال بحق العلم في خصومة التحكيم، فهو إخلال بكل حقوق الدفاع كما ذكرنا.

كما ونصت أيضاً المادة (817) على إستئناف القرار الذي يمنح الإعتراف أو الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي، ومن بين أسباب هذا الإستئناف كما حددتها هذه المادة: "**4-صدور القرار بدون مراعاة حق الدفاع للخصوم**".

أما بالنسبة لإعتراض الخارج عن الخصومة، فقد نصت عليه المادة (673) بقولها: "**يجوز إعتراض الغير لكل شخص ذي مصلحة لم يكن خصماً ولا ممثلاً في المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه**"، أي أن كل شخص كان يجهل ما حدث في هذه الخصومة، وكان للحكم الصادر فيها أثراً واقعياً مس مصلحته بشكل مباشر، فلا بد أن تعطى له الفرصة للدفاع عن مصلحته.

أما إعادة المحاكمة فقد نصت عليها المادة (808) بقولها: "**يقبل القرار التحكيمي الطعن بطريق إعادة المحاكمة للأسباب وبالشروط المعينة للطعن في الأحكام بهذا الطريق**"، ومن أسباب الطعن بإعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني التي نصت عليها المادة (2/690): "**إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق حاسمة في النزاع كان المحكوم له قد احتجزها أو حال دون تقديمها**"، فهذه صورة واضحه لعدم المواجهة، وحالة من حالات التجهيل الإجرائي.

ومن القوانين العربية ما أشار بشكل ضمني إلى الإخلال بحق العلم، ضمن أسباب عامة للطعن في الأحكام: منها قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي بشأن التحكيم العادي، وقانون التحكيم القضائي الكويتي.

---

(1)راغب، وجدي، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، ص692.

وكما نعلم أن قانون المرافعات الكويتي نص على طريقين للطعن في حكم المحكّم في خصومة التحكيم العادية: الإستئناف والبطلان.

فنصت المادة (186) على الإستئناف بقولها: "**لا يجوز إستئناف حكم المحكّم إلا إذا اتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك، ويرفع الإستئناف عندئذ أمام المحكمة الكلية بهيئة إستئنافية، ويخضع للقواعد المقررة لإستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم ويبدأ ميعاده من إيداع أصل الحكم إدارة الكتاب وفقاً للمادة 184.**

ومع ذلك لا يكون الحكم قابلاً للإستئناف إذا كان المحكّم مفوضاً بالصلح، أو كان محكماً في الإستئناف أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسمائة دينار، أو كان الحكم صادراً من الهيئة المنصوص عليها في المادة 177"، واستناداً لهذا النص نجد أن الأصل هو حظر الإستئناف في حكم المحكّم، والإستثناء هو قبوله في حال كان الحكم مقيداً بالقانون، أو إذا أتفق الخصوم على جواز إستئنافه قبل صدوره[1].

وكما ذكرنا سابقاً أن مناط الإستئناف هو الخطأ في التقدير أو الخطأ في الإجراء، ومن صور الخطأ في الإجراء الإخلال بحقوق الدفاع، وأهمها حق العلم.

بالنسبة للبطلان فقد نصت عليه المادة (3/186) من قانون المرافعات الكويتي، حيث جاء فيها: "**ويجوز لكل ذي شأن أن يطلب بطلان حكم المحكّم الصادر نهائياً وذلك في الأحوال الآتيه ولو اتفق قبل صدوره على خلاف ذلك: ج- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم**"، ويجب القول أن هذه الحالة من حالات البطلان جاءت عامة بحيث يندرج تحتها العديد من الفروض، ونجد أن من ضمن حالات بطلان الإجراءات المؤثرة في الحكم حالة الإخلال بمبدأ المواجهة أو بحق الدفاع[2]، وتعد هذه الحالة من أكثر حالات البطلان شيوعاً.

---

(1)عبد الفتاح، عزمي (1990)، قانون التحكيم الكويتي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ص353.

(2)والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص745.

أما بالنسبة لقانون التحكيم القضائي الكويتي رقم 11 لسنة 1995، فقد حصر الطعن في الحكم الصادر من هيئة التحكيم في طريق وحيد وهو الطعن بالتمييز، فنصت المادة (10) منه على: "**يجوز الطعن على الحكم الصادر من هيئة التحكيم بالتمييز**"، ونصت على أسبابه، ومن ضمنها: "**ب- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم**"، وهذا السبب نفس السبب الوارد ضمن أسباب البطلان في حكم التحكيم العادي في المادة (3/186) مرافعات كويتي.

ومن هذه القوانين كذلك، قانون المرافعات المدنية العراقي، حيث نصت المادة (273) على: "**يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكّمين على المحكمة المختصة أن يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبطله في الأحوال الآتيه:**

1-إذا كان قد صدر بغير بينة تحريرية أو بناء على أتفاق باطل أو إذا كان القرار قد خرج عن حدود الإتفاق.

2-إذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب أو قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون.

3-إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها إعادة المحاكمة.

4-إذا وقع خطأ جوهري في القرار أو في الإجراءات التي تؤثر في صحة القرار".

ويفهم من هذا النص أن هناك أربعة أسباب للطعن ببطلان حكم المحكّم، من بينها ثلاثة يصلح كل واحد منها سبباً لإبطال الحكم الذي صدر في خصومة وقع فيها إخلال بحق العلم، السبب الأول: إذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام، وكما نعلم أن مبدأ المواجهة من النظام العام،السبب الثاني: إذا خالف القرار قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في القانون، ويجب أن ننوه أن هناك أكثر من قاعدة تكرس حق العلم، على سبيل المثال المادة (266) التي تنص على أن: "**يفصل المحكّمون في النزاع على أساس عقد التحكيم أو شرطه والمستندات وما يقدمه الخصوم لهم وعلى المحكّمين أن يحددوا لهم مدة لتقديم لوائحهم ومستنداتهم ويجوز لهم الفصل في النزاع بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد إذا تخلف الطرف الآخر عن تقديم ما لديه من أوجه الدفاع في المدة المحددة**"،السبب الثالث: إذا

وقع خطأ جوهري في القرار أو في الإجراءات، وأن من صور الخطأ الجوهري في الإجراءات الإخلال بمبدأ المواجهة.

ومن ذلك أيضاً مجلة التحكيم التونسية، حيث جاء بالفصل (42) منها في شأن التحكيم الداخلي بالآتي: "**يجوز طلب ابطال حكم هيئة التحكيم الصادر نهائياً ولو اشترط الأطراف خلاف ذلك في الأحوال التالية:....رابعاً: إذا خرق قاعدة من قواعد النظام العام.**

سادساً: إذا لم تراع القواعد الأساسية للإجراءات"، لذا يمكننا إسناد طلب البطلان للإخلال بحق العلم على أي من هذين السببين أو إلى كليهما معاً.

أما الفصل (78) من مجلة التحكيم التونسية الخاصة بالتحكيم الدولي فقد أخذت بنفس سبب البطلان الوارد في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم[1]، حيث جاء فيه: "**2- لا يجوز لمحكمة الإستئناف بتونس أن تبطل حكم التحكيم إلا في الصورتين الآتيتين: أولاً: إذا قدم طالب الإبطال دليلاً يثبت أحد الأمور التالية: ب- أن طالب الإبطال لم يقع إعلامه على وجه صحيح بتعيين أحد المحكّمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه تعذر عليه لسبب آخر الدفاع عن حقوقه**"، وكذلك الفصل (81/أولاً/ب) بشأن رفض الأمر بتنفيذ الحكم، حيث جاء فيه: "**لا يجوز رفض الإعتراف بأي حكم تحكيم أو رفض تنفيذه، بقطع النظر عن البلد الذي صدر فيه، إلا في الحالتين التاليتين: أولاً: بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ الحكم ضده، إذا قدم هذا الطرف إلى محكمة الإستئناف بتونس المقدم إليها طلب الإعتراف أو التنفيذ دليلاً يثبت أحد الأمور التالية: ب- أن الطرف المطلوب تنفيذ الحكم ضده لم يقع إعلامه على الوجه الصحيح بتعيين المحكّم، أو بإجراءات التحكيم، أو أنه تعذر عليه لسبب آخر الدفاع عن حقوقه**".

---

(1)الأحدب، عبد الحميد (2008)، وثائق تحكيمية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص81 وما بعدها.

2.1.2.2 عناصر محل حق العلم.

إن محل حق العلم واسع للغاية، فهو يستوعب كافة الأعمال الإجرائية التي تشكل الخصومة إبتداء من إجراء افتتاحها حتى صدور الحكم فيها، سواء كانت هذه الأعمال صادرة عن الخصوم أو المحكّم أو عن الأجهزة المعاونة له، وسواء تمثلت هذه الأعمال في طلبات أو دفوع أو أوجه دفاع أو أدلة إثبات أو انصبت على حجج قانونية أو وقائع مادية.

أولاً: العلم بموضوع النزاع.

إن المحل الأول الذي يرد عليه حق العلم هو موضوع النزاع، ويتحدد موضوع النزاع بالإدعاءات المتبادلة للخصوم، وتتحدد هذه الإدعاءات في الجلسة التمهيدية (الإجرائية) ولائحة الدعوى ومذكرات الدفاع، ومع ذلك فإن موضوع النزاع قد يتعدل بالطلبات العارضه متى كانت مرتبطة بالإدعاءات الأصلية.

ولذلك يجب على المدعي أن يُعلم المدعى عليه بما يسمى ببيان الدعوى أو لائحة الدعوى، حيث نصت المادة (29/أ) من قانون التحكيم الأردني على أن: "**يرسل المدعي خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكين إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكّمين لائحة مكتوبة بدعواه تشمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل موضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه اللائحة**".

ويقصد ببيان الدعوى (لائحة الدعوى): تلك المذكرة المكتوبة التي يقدمها المحتكم إلى هيئة التحكيم والتي تتضمن عناصر دعواه[1]، وهذه العناصر وفقاً للمادة (29/أ) من قانون التحكيم الأردني هي:

1. تحديد المدعي (المحتكم): ويكون من خلال بيان اسم المدعي وعنوانه، وإذا كان المدعي غير كامل الأهلية أو كان شخصاً إعتبارياً، فإنه يجب تحديد اسم من يمثل المدعي وصفته وعنوانه.

---

(1)والي، فتحي (2007)، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص326.

2. تحديد المدعى عليه (المحتكم ضده): ويكون وفقاً لما سبق ذكره بالنسبة للمدعي.
3. وقائع الدعوى: ويكون ببيان الوقائع المنتجة في الدعوى، ولا يلتزم المدعي (المحتكم) ببيان أدلة إثبات هذه الوقائع ولا القانون الواجب التطبيق على هذه الوقائع.
4. تحديد المسائل موضوع النزاع: وهي المسائل التي تتعلق بطلبات المدعي، ففي حال كان اتفاق التحكيم في شكل شرط تحكيم فإن هذا البيان يجب أن يكون في نطاق محل النزاع الذي يتعلق به الشرط، أما إذا كان الإتفاق على التحكيم في شكل مشارطة فإن هذه المشارطة تحدد المسائل التي تخضع للتحكيم (المادة 11 من قانون التحكيم الأردني)[1]، ولهذا فإن بيان الدعوى يجب أن يتضمن كل أو بعض هذه المسائل المحددة مسبقاً.
5. طلبات المدعي: أي كل ما يطلب المدعي من الهيئة الحكم به ضد المدعى عليه، وعلية يجب أن يكون الطلب في نطاق المسائل محل النزاع المحددة في الطلب، ولا يشترط أن ينصب الطلب على إلزام المدعى عليه بأداء معين فيمكن أن يكون طلباً بتقرير إيجابي أو سلبي أو بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه، وعلى المدعي أن يحدد ما يرمي إلى الحكم به بالنسبة لكل طلب أو جزء من الطلب على استقلال.

ويتضح من ذلك مدى حرص المشرع على تفصيل عناصر العلم المرسلة من المدعي إلى المدعى عليه في بداية الخصومة، وبصفة خاصة موضوع النزاع ومفاصله والطلبات، وغير ذلك مما يمكن المدعى عليه من تقديم لائحته الجوابية أو بيان دفاعه.

ومن ناحية أخرى نصت المادة (29/ب) من قانون التحكيم الأردني على ضرورة إرسال المدعى عليه إلى المدعي لائحة جوابية مكتوبة بدفاعه (بيان الدفاع)

---

(1) نصت المادة (11) من قانون التحكيم الأردني على: "...، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام اية جهة قضائية ويجب في هذه الحالة أن يحدد موضوع النزاع الذي يحال إلى التحكيم تحديداً دقيقاً وإلا كان الإتفاق باطلاً".

بنصها على أن: "**ويرسل المدعى عليه خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي ولكل واحد من المحكّمين لائحة جوابية مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء بلائحة الدعوى، وله أن يضمن هذه اللائحة أي طلبات عارضة أو أي دفوع أخرى متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة، وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هية التحكيم أن الظروف تبرر ذلك**".

وتأكيداً على إعمال حق الدفاع وبصفة خاصة حق العلم نصت المادة (29/ج) من قانون التحكيم الأردني على أنه: "**يجوز لكل من الطرفين أن يرفق بلائحة الدعوى أو بالائحة الجوابية، حسب مقتضى الحال، صوراً عن الوثائق التي يستند إليها وأن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التي سيقدمها ولا يحول ذلك دون حق هيئة التحكيم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الطلب بتقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من الطرفين أو أي بينة تراها ضرورية للفصل في الدعوى**".

ونلاحظ أن قانون التحكيم الأردني قد رصد ردود فعل متباينة لتخلف المدعي عن واجبة في بيان الدعوى، وتخلف المدعى عليه في واجبة في بيان الدفاع، ففي الحالة الأولى إن تقاعس صاحب المصلحة فلن تستطيع هيئة التحكيم الفصل في النزاع في غياب بيان الدعوى وعلم المدعى عليه به، لذا وسنداً لنص المادة (33/أ) فإنه يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر إنهاء إجراءات التحكيم، وفي الحالة الثانية المتمثلة بتقاعس المدعى عليه وسنداً لنص المادة (33/ب) فلهيئة التحكيم الإستمرار في الإجراءات ولكن دون أن يعتبر سكوت المدعى عليه تسليماً منه بطلبات خصمه أو الإقرار له بما يدعيه.

كما وقد حرصت كافة التشريعات الدولية وأنظمة التحكيم والتشريعات العربية الصادرة في التحكيم على ضرورة علم الخصوم بموضوع النزاع، من خلال النص على بيان الدعوى وبيان الدفاع باعتبار أنهما ما يحدد موضوع النزاع.

ومن ذلك المادة (20) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، حيث نصت على ضرورة أن يرسل المدعي بيان دعواه كتابة إلى المدعى عليه وإلى كل من

المحكّمين، وجاء في البند الثاني من ذات المادة مجموعة من التفاصيل التي يجب أن تُدرج في بيان الدعوى وهي: أسم الطرفين والبيانات اللازمة للإتصال بهما، وبيان الوقائع المؤيده للدعوى، ونقاط الخلاف، و التدبير المطلوب للإنصاف أو تصحيح الوضع، وكذلك الحجج القانونية المؤيده للدعوى، كما ونصت ذات المادة في البند الرابع منها على ضرورة أن يُشفع بيان الدعوى بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعي.

ومن ناحية أخرى نصت المادة (21) من هذه القواعد على إرسال المدعى عليه إلى المدعي بيان الدفاع، بنصها على أن: "**1- يرسل المدعى عليه بيان دفاعه كتابة إلى المدعي وإلى كل من المحكّمين في غضون مدة تحددها هيئة التحكيم... 2- يدرج في بيان الدفاع ردٌّ على المسائل المذكورة في البنود (ب) إلى (هـ) من بيان الدعوى (الفقرة 2 من المادة 20)، وينبغي قدر الإمكان أن يشفع بيان الدفاع بكل المستندات والدلة الأخرى التي يستند إليها المدعى عليه أو أن يتضمن إشارات إليها**".

أما بالنسبة لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي فقد جمع بين بيان الدعوى وبيان الدفاع بإعتبار أنهما يحددان موضوع النزاع في مادة واحدة هي المادة (23)، ولكن دون الحرص الذي أظهرته قواعد الأونسيترال على التأكيد على إرسال صورة للخصم الآخر، ولكن هذا لا يعني اهدار القانون النموذجي لحق العلم بموضوع النزاع، حيث نصت المادة (23) على أن: "**على المدعي أن يبين خلال المدة التي يتفق عليها الطرفان أو تحددها هيئة التحكيم، الوقائع المؤيدة لإدعائه، والمسائل موضوع النزاع والتعويض أو الانتصاف المطلوب، وعلى المدعى عليه أن يقدم دفاعه فيما يتعلق بهذه المسائل، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا بطريقة أخرى على العناصر التي يجب أن يتناولها هذان البيانان، ويقدم الطرفان مع بيانيهما كل المستندات التي تعتبر أنها ذات صلة بالموضوع، أو يجوز لهما أن يشيرا إلى المستندات والأدلة الأخرى التي يعتزمان تقديمها**".

وهذا أيضاً ما حرصت كافة التشريعات العربية الصادرة في التحكيم عليه، سواء من أخذ منها بالقانون النموذجي ومن لم يأخذ، وعلى رأس هذه التشريعات:

قانون التحكيم المصري في المادة (30) منه، والقانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم في المادة (30) منه، وقانون التحكيم القطري في المادة (23) منه، وقانون التحكيم السوري في المواد (27 و28) منه، ونظام التحكيم السعودي في المادة (30)، وكذلك مجلة التحكيم التونسية في الفصل (68).

ثانياً: العلم بوسائل الإثبات ووسائل الدفاع القانونية التي يثيرها الخصوم.

إن الخصم لا يمكن أن يباشر حقه في دحض أدلة الإثبات التي قدمها خصمة إلا إذا علم بها، ولا يمكن أن يباشر حقه في المرافعة شفوية كانت أو كتابية إلا إذا علم بما قدم خصمه من وسائل دفاع واقعية أو قانونية أو حجج أو أوراق ومستندات.

لذا يجب أن ينصب العلم على وسائل الدفاع القانونية التي يقدمها الخصم بهدف تأسيس طلب قضائي أو لإفشال إدعاء تقدم به الخصم الآخر، فهذه الوسائل تتعلق بالإجراءات، كما ينصب العلم بالحجج التي يقدمها الخصم، ويقصد بهذه الحجج ما يقدم لإيضاح وسائل الدفاع وذلك بتوضيح مضمونها وتفسيرها وذلك لإقناع المحكّم بها.

ويجب أن يتضمن العلم وسائل الإثبات التي يقدمها الخصم الآخر، فإذا كانت وسيلة الإثبات دليل كتابي تعين إيداعه حتى يمكن الخصم الآخر من الإطلاع عليه، وإذا كان الإثبات بالمعاينة فإنه يجب إخطار الخصوم بميعاد ومكان الإنتقال للمعاينة ليتمكن الطرفان أو من يمثلهما من الحضور وقت المعاينة، ويكون لكل طرف لفت إنتباه المحكّم إلى ما أغفل عنه، ويجب على الهيئة تحرير محضر بالمعاينة، وتمكن الأطراف من مناقشة النتائج التي توصل إليها المحكّمون من هذه المعاينة، وإذا اتخذ المحكّم دليلاً للإثبات من تلقاء نفسه فيجب عليه أن يُعلم به كافة الخصوم ويجب إعلامهم بالنتيجة التي أدت إليه.

لذا وإحتراماً لمبدأ المواجهة بين الخصوم يجب أن تلتزم هيئة التحكيم بأن ترسل لكل طرف صورة من كافة المستندات والوثائق أو التقارير التي يقدمها الطرف

الآخر[1]، كما ويجب أن تزود الأطراف بكل المستندات التي قد تحصل عليها مباشرة عن غير طريق الأطراف[2]، كما لو أنتدبت خبيراً فقدم لها تقريره بشأن ما طلب منه، أو استعلمت من إحدى الجهات المتصلة بالنزاع عن معلومات أو طلبت منها بيانات معينة كطلب صور عن مستندات بنكية متعلقة بموضوع النزاع أو سندات شن أو تقارير من شركات الشحن، ففي هذه الحالة يتعين على الهيئة أن تُرسل صورة من كل ما تحصل عليه إلى الأطراف حتى يكونوا على دراية بما تحت يد الهيئة من مستندات تستند إليها وتؤثر في اتخاذ قرارها.

وهذا ما نصت عليه المادة (3/24) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، بقولها: "**جميع البيانات والمستندات والمعلومات الأخرى التي يقدمها أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم تبلغ إلى الطرف الآخر، ويبلّغ أيضاً إلى الطرفين أي تقرير يضعه خبير أو أي دليل مستندي يمكن أن تعتمد عليه هيئة التحكيم في إتخاذ قرارها**".

وقد أخذ بذلك قانون التحكيم الأردني في المادة (30) بنصها على أن: "**ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة عن كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة**"، وكذلك قانون التحكيم المصري في المادة (31)، وقانون التحكيم القطري في المادة (5/24)، ونظام التحكيم السعودي في المادة (31)، ومجلة التحكيم التونسية في الفصل (3/69).

ثالثاً: العلم بما يتخذه المحكّم من وسائل قانونية وما تتخذه الأجهزة المعاونة له.

كما نعلم أن الواقع من عمل الخصوم، والقانون من عمل القاضي ومن ثم المحكّم، وأهم ما يتخذه المحكّم في عمله هذا هو ما يثيره من وسائل القانون، فيتعين على المحكّم أن يحسم النزاع وفقاً للقانون الواجب التطبيق، وعليه أن يعطي التكييف الصحيح للوقائع والأعمال المتنازع عليها دون التقيد بالوصف المعطى له من الخصوم، وله أن يثير من تلقاء نفسه وسائل القانون أياً كان الأساس القانوني الذي

---

(1)Jordanoski, Zoran (2017), Previous Reference, P.11.

(2)بريري، محمود، التحكيم التجاري الدولي، ص112 وما بعدها.

تمسك به الخصوم، ومع ذلك لا يستطيع أن يعدل الوصف أو الأساس القانوني متى أتفق الخصوم صراحة عليه وكان ذلك في مجال الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها، ويتقيد بما أثاره الخصوم من النقاط القانونية التي كانت محلاً للمناقشة[1].

لذا على المحكّم أن يتقيد بمبدأ الوجاهية، فلا يجوز أن يعتمد في حكمه على أسباب أو إيضاحات أدلى بها أحد الخصوم أو مستندات أبرزها إلا إذا أتاح للخصوم الآخرين مناقشتها، كما أن المحكّم لا يستطيع تأسيس حكمه على الوسائل القانونية التي أثارها من تلقاء نفسه إلا إذا أعطي الحق للخصوم لمناقشتها وإبداء ملاحظاتهم عليها[2].

كما يجب أن يعلم الخصوم بكل ما يتخذ من إجراءات من الأجهزة المعاونة للمحكّم، وهذا ما نصت عليه أنظمة التحكيم المختلفة في شأن تقارير الخبراء مثلاً، وإمكانية استجوابهم، ومناقشتهم والإشهاد على صحة ما قدموه، فمثلاً لو أمر المحكّم بندب خبير تعين منح الخصوم فرصة العلم بمضمون التقرير لمناقشة نتائجة وإلا يكون قد خالف مبدأ المواجهة لإعتداده بعناصر ووقائع لم يمنح الخصوم فرصة لمناقشتها.

من ذلك ما نصت عليه المادة (29) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحه) بقولها: "**4- ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف نسخة من تقرير الخبير إثر تسلّمها إياه، وتتاح لهم الفرصة لإبداء رأيهم في التقرير كتابة، ويحق للطرف أن يفحص أي وثيقة استند إليها الخبير في تقريره.**

5- بعد تسليم التقرير، بناءً على طلب أي طرف يجوز الإستماع إلى أقوال الخبير في جلسة تتاح للأطراف فرصة حضورها واستجواب الخبير، ويجوز لأي طرف أن يقدّم في هذه الجلسة شهوداً خبراء ليدلوا بشهاداتهم بشأن نقاط الخلاف".

وما نصت عليه المادة (4/25) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بقولها: "...، **وبناءً على طلب أحد الأطراف، تتاح للأطراف الفرصة لإستجواب الخبير أو الخبراء في إحدى جلسات التحكيم**".

---

(1) دويدار، طلعت، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص209.

(2)بركات، علي، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، ص310.

وكذلك المادة (26) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بقولها: "**بعد أن يقدم الخبير تقريره الكتابي أو الشفوي، يشترك إذا طلب ذلك أحد الطرفين أو رأت هيئة التحكيم ضرورة ذلك في جلسة مرافعة تتاح فيها للطرفين فرصة توجيه أسئلة إليه وتقديم شهود من الخبراء ليدلوا بشهاداتهم في المسائل موضوع النزاع**".

وقد أخذ بذلك قانون التحكيم الأردني في المادة (34/د) بنصها على: "**بعد إيداع تقرير الخبرة يبلغ طرف التحكيم بنسخة منه ولهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أن تدعو الخبير للمناقشة كما يحق للخصوم طلب مناقشته...**"، وقانون التحكيم المصري في المادة (36)، وقانون التحكيم القطري في المادة (3/26)، والقانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم في المادة (6/34).

كما ويجب احترام مبدأ المواجهة والمساواة في خصوص ما يقوم به الخبير من أعمال، إذ يجب أن يحضر الأطراف أو ممثلوهم كل إجراء يتخذه أو اجتماع يعقده، وأي اتصال بين الخبير وهيئة التحكيم يجب أن يحاط به الأطراف[1]، كما أن لهم مناقشة الخبير في أعماله وإبداء ملاحظاتهم عليها، كما أن لهيئة التحكيم إستدعاء الخبير لجلسة تحددها وتقوم هي والأطراف بمناقشة الخبير في تقريره.

2.2.2 وسائل تحقيق مبدأ المواجهة.

تتعدد وسائل تحقيق مبدأ المواجهة، وعلى رأسها الإعلان، ثم الإطلاع والمرافعة الشفوية والحضور والتأجيل للإستعداد، وهناك رأي[2] أعتبر أنها من قبيل حقوق الدفاع الأصلية كحق المرافعة، ومن قبيل الحقوق المساعدة كحق الحضور والإستعانة بمحامٍ وحق التأجيل للإستعداد، إلا أننا نرى أنها وسائل لتحقيق مبدأ المواجهة أكثر منها حقوق مستقلة بذاتها.

---

(1)بريري، محمود، التحكيم التجاري الدولي، ص115.

(2)الرفاعي، أشرف، النظام العام والتحكيم في العلاقات الخاصة الدولية دراسة في قضاء التحكيم، ص255، راغب، وجدي، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، ص141.

ويجب أن ننوه أن إعمال هذه الوسائل لا يكون على أساس المفاضلة بينها، أو ترتيبها حسب الأهمية فجميع هذه الوسائل مهمة، ولكنها تكتسب أولوية في الإعمال الواقعي حسب مقتضى الحال، وخاصة في خصومة التحكيم.

فقد لا تتم أية مرافعة شفويه المادة (32/أ)[1] من قانون التحكيم الأردني، ويكتفى بالمذكرات والوثائق المكتوبة، وقد لا يتم أي إطلاع طالما أن وسيلة الإعلان قد تم إعمالها بشكلٍ كافٍ، وقد لا يتم الإستعانة بمحامٍ طالما أن الخصم قادراً على الدفاع الشخصي عن نفسه، دون أن يكون في ذلك أي إخلال بحق الدفاع.

لذا وإستناداً لما سبق سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ستة فروع، كالآتي: سيكون الفرع الأول لـ الإعلان (التبليغ)، والفرع الثاني لـ الإطلاع، والفرع الثالث لـ المرافعة الشفوية، والفرع الرابع لـ التأجيل للإستعداد، الفرع الخامس لـ الحضور، أما في الفرع السادس والأخير سنتطرق لموضوع في غاية الأهمية وهو؛ الجلسات الإفتراضية (Virtual Hearings) التي فرضتها تداعيات جائحة كورونا (COVID-19).

1.2.2.2 الإعلان (التبليغ).

يعد الإعلان بالدعوى التحكيمية من الإجراءات المهمه التي يبدأ بها إنعقاد الخصومة وتأكيد علم الطرف الآخر بالدعوى وإجراءاتها، ومن ثم أحقية هيئة التحكيم في نظرها تميداً للفصل فيها بحكم نهائي.

كما أن الإعلان إلى الخصم وإحاطته علماً بالدعوى المقامة ضده، يعتبر أول خطوة لتكريس احترام مبدأ حق الدفاع في خصومة التحكيم، غير أن حق الدفاع لا تقتصر مراعاته على علم الخصم بإثارة الدعوى ضده، بل لا بد من حضوره جلسات

(1)المادة (32/أ) من قانون التحكيم الأردني نصت على أنه: "تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته، ولها الإكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق إذا وافق الطرفان على ذلك"، وكذلك المادة (1/24) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

التحكيم وإجتماعاته تكريساً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، لذلك يعد الإعلان من أهم وسائل تحقيق مبدأ المواجهة.

وبما أن خصومة التحكيم تتحرر من القواعد التقليدية للإعلان القضائي، فإنه يتوجب ضبط قواعد الإعلان في خصومة التحكيم على أساس تحقيق التوازن بين ثلاثة إعتبارات: الأول احترام حق العلم لكونه أهم حقوق الدفاع، الثاني: احترام قيمة الوقت في خصومة التحكيم، الثالث: احترام مبدأ سلطان الإرادة في خصومة التحكيم[1].

ولذلك نجد أن التشريعات الدولية وأنظمة التحكيم والتشريعات الوطنية الخاصة بالتحكيم قد نصت على قواعد أكثر تحرراً من القيود التقليدية في الإعلان القضائي.
ومن ذلك ما جاء في المادة (6) من قانون التحكيم الأردني، بقولها: "أ- **ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم، يتم تسليم أي تبليغ إلى الشخص المراد تبليغه شخصياً أو في مقر عمله أو في محل اقامته المعتاد أو إلى عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو وفقاً لأسلوب التراسل والتخاطب المكتوب أو الإلكتروني الذي جرى عليه العمل سابقاً بين طرفي التحكيم.**

ب- اذا تعذرت معرفة أي من العناوين المشار غليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر التبليغ منتجاً لآثاره إذا تم تسليمه بواسطة البريد المسجل أو السريع إلى آخر مقر عمل أو محل إقامه معتاد أو عنوان بريدي معروف للشخص المراد تبليغه.

ج- لا تسري أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على التبليغات القضائية أمام المحاكم.

د- يعتبر تاريخ إرسال أي مخاطبة هو تاريخ اليوم الذي أرسلت فيه إذا تم إرساله قبل منتصف الليل في الدولة التي أرسل منها".

ونلاحظ أن هذه المادة قد ابتدأت بعبارة (ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم) وفي ذلك تأكيد على الطبيعة الإتفاقية للتحكيم، ومن جانب آخر نلاحظ أن

---

(1) دويدار، طلعت، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص216.

المشرع قد أعطى الأطراف المحتكمين صلاحية الإتفاق على آلية التبليغ، وهذا الأمر مختلف عما هو عليه في أصول التبليغات الواردة في أصول المحاكمات المدنية، حيث أن التبليغات محددة بآليات واضحة ويجب أن تتم عبر محضري المحاكم أو الشركات الخاصة المصرح لها بذلك، أما في التحكيم فإنه يجوز لأطراف التحكيم أن يتفقوا على أن تكون التبليغات والإعلانات بالإيداع مثلاً؛ أن يتم إيداع الأوراق المراد تبليغها لدى مكتب رئيس هيئة التحكيم، أو أي مكان يعتبره الأطراف صالحاً لذلك، فيكون على الشخص المراد تبليغه مراجعة هذه الجهة ليحصل على نسخة من الأوراق المبلغة بعد إخطاره بإيداعها، أو أن تتولى الجهة المودع لديها تبليغ هذه الأوراق.

وأيضاً ما جاء في المادة (3) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، بقولها:

"**1- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي:**

أ) تعتبر أية رسالة كتابية في حكم المستلمة إذا سلمت إلى المرسل إليه شخصياً أو إذا سلمت في مقر عمله أو في محل اقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي، وإذا تعذر العثور على أي من هذه الأماكن بعد إجراء تحريات معقولة، تعتبر الرسالة الكتابية في حكم المستلمة إذا أرسلها إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه، وذلك بموجب خطاب موصى عليه أو بأي وسيلة أخرى تثبت بها محاولة تسليمها.

ب) تعتبر الرسالة في حكم المستلمة منذ اليوم الذي تسلم فيه على هذا النحو.

2- لا تسري أحكام هذه المادة على الرسائل المتعلقة بإجراءات المحاكم".

ونلاحظ هنا مدى تحرر قواعد الإعلان في خصومة التحكيم من القيود التقليدية للإعلان والتبليغ القضائي، الذي يعتمد على التفرقة بين الإعلان في الموطن والإعلان للشخص، وقد حسم قانون الأونسيترال النموذجي مسألة اللحظة

التي يكون فيها الإعلان أو التبليغ قد أنتج أثره، وهي كما نعلم محل خلاف في القانون المقارن بالنسبة للإعلان القضائي.

وقد أخذت عن قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في هذا الشأن العديد من قوانين التحكيم العربية، ومنها: قانون التحكيم المصري المادة (7)، وقانون التحكيم القطري المادة (4)، وقانون التحكيم السوري المادة (4)، وقانون التحكيم العُماني المادة (7)، والقانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم المادة (24)، وكذلك قانون التحكيم الأردني المادة (6) المُشار إليها سابقاً.

وقد نصت على ذلك أيضاً قواعد الأونسيترال للتحكيم في المادة (2)، وقد أخذت بالقاعدة العامة في حساب المواعيد مع مراعاة فكرة العطلة الرسمية والعطلة التجارية، حيث نصت المادة (6/2) على أن: "**لغرض حساب أي مدة بمقتضى هذه القواعد، يبدأ سريان تلك المدة في اليوم التالي لتسلّم الإشعار، وإذا كان اليوم الأخير من تلك المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية في محل إقامة المرسل إليه أو مقر عمله، مددت تلك المدة حتى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة، وتدخل في حساب تلك المدة أيام العطل الرسمية أو العطلة التجارية التي تتخللها**".

كما وقد تطرقت قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية لقواعد الإعلان في خصومة التحكيم وذلك في المادة (3)، وجاءت الفقرة الثانية من هذه المادة بالنص على أنه يجب أن تُرسل كافة الإخطارات والمراسلات الموجهة من الأمانة العامة وهيئة التحكيم إلى آخر عنوان للطرف المعني بهذه الإخطارات أو المراسلات أو من يمثله، كما ونصت على أنه يجوز إرسال هذه الإخطارات أو المراسلات عن طريق التسليم مقابل إيصال أو بالبريد المسجل أو بمرسال خاص أو بالبريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصالات التي من شأنها توفير سجل بإرسالها.

كما وقد جاءت الفقرة الثالثة من ذات المادة بالنص على أنه يعتبر الإخطار أو المراسلة قد تم تسليمهما في اليوم الذي تسلمهما أو كان يفترض أن يتسلمهما فيه الطرف نفسه أو من يمثله، وقد أخذت الفقرة الرابعة من ذات المادة بقاعدة حساب المواعيد مع مراعاة فكرة العطلة الرسمية وعطلة العمل، بقولها: "...، **وإذا كان اليوم التالي للتاريخ الذي تم فيه الإخطار أو المراسلة يوافق يوم عطلة رسمية أو عطلة**

عمل في البلد الذي يُعد فيه الإخطار أو المراسلة قد تم إرسالهما، فيجب أن يبدأ حساب المدة إعتباراً من أول يوم عمل يليه، وتدخل أيام العطلات الرسمية وعطلات العمل في حساب المدة،...".

ويجب أن ننوه إلى أن قواعد الإعلان (التبليغ) في خصومة التحكيم تعتبر قواعد ارشادية، فيجوز للخصوم الإتفاق على طرق أكثر ملائمة لظروفهم وأوضاعهم للإعلان والتبليغ، وذلك عند تحديدهم للتنظيم الإجرائي للخصومة، إما بإرادتهم أو بالإتفاق مع المحكّمين أو بتفويض المحكّم أو هيئة التحكيم في وضع هذا التنظيم، ولكن إذا كان الأطراف يتحاكمون في ظل مركز تحكيم مؤسسي، وكانت لائحته تتضمن قواعد للإعلان فإنهم يخضعون لها لمجرد رضاهم بالتحكيم في ظله[1].

2.2.2.2 الإطلاع.

لا يقتضي مبدأ المواجهة فقط دعوة الأطراف المحتكمين لكل اجتماع أو جلسة تعقدها الهيئة، وإتخاذ الإجراءات في مواجهة الطرفين، وإنما أيضاً إعطاء كل طرف حق الإطلاع على كل ما يقدم في الدعوى من مذكرات أو أوراق أو مستندات[2] سواء قدمت من طرف آخر أو من الخبراء[3]، وإعطاءه الفرصة للقيام بهذا الإطلاع للتعرف على مضمون هذه المستندات أو الوثائق ومحتواها والقيام بالردّ على ما جاء فيها بالطريقة المناسبة.

---

(1) دويدار، طلعت، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص218.

(2) والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص401.

(3) ونرى أن معظم تشريعات التحكيم نصت على حق الأطراف المحتكمين في الإطلاع على الوثائق التي أستند إليها الخبير في تقريره، منها ما جاء في المادة (4/29) قواعد الأونسيترال للتحكيم بقولها: "...، ويحق للطرف أن يفحص أي وثيقة استند إليها الخبير في تقريره"، وكذلك المادة (3/36) من قانون التحكيم المصري بقولها: "...، ولكل من الطرفين الحق في الإطلاع على الوثائق التي أستند إليها الخبير في تقريره وفحصها"، ونص المادة (3/36) من نظام التحكيم السعودي، وكذلك نص المادة (3/36) من قانون التحكيم العُماني.

وحق الإطلاع يمكن أن نعتبره وسيلة لمنع الطرف الآخر أو المحكّم من الانفراد بالأدلة، فهذا الحق يحقق المساواة الإجرائية بين الخصوم ويضمن حياد المحكّم وذلك بمنع تحكمه من جهة ومناقشة الأدلة من جهة أخرى، وعلى ذلك فإنه يتعين أن تتدخل هيئة التحكيم لتنظيم طريقة معينة لتمكين كل طرف من الإطلاع على ملف الدعوى وعلى الوثائق المقدمة من الخصم، وعليها أيضاً رفض قبول أي وثيقة وأي دليل إثبات من أحد الخصوم دون أن يمكّن الطرف الآخر من الإطلاع عليه أو يتسنى له مناقشته، وهذا يدخل في جوهر الوظيفة القضائية للمحكّم.

ويجب أن ننوه أن الحق في الإطلاع يستمر على طول زمن الخصومة التحكيمية، وهو بذلك يعتبر الوسيلة الوحيده للعلم في كل مرة لا يتحقق العلم فيها عن طريق الإعلان.

ويخضع الإطلاع في الخصومة التحكيمية إلى التنظيم الإجرائي الإتفاقي حسب ما وضعه الخصوم أو المحكّمون، أو نظمه مركز التحكيم المؤسسي.

وقد حرصت معظم تشريعات التحكيم الدولية والأقليمية والوطنية على الإشارة إلى الإطلاع كوسيلة لتحقيق مبدأ المواجهة وإعمال حق العلم.

ومن ذلك المادة (31) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، إذ نصت صراحة على ضرورة احترام حق الأطراف في الإطلاع، بقولها: "**لكل من الأطراف أن يرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع حسب الأحوال صورة من الوثائق التي يستند إليها، أو أن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها مع احترام حق الطرف الآخر في الإطلاع عليها، ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من الأطراف وحق الأطراف الأخرى في الإطلاع عليه**".

3.2.2.2 المرافعة الشفوية.

ذكرنا سابقاً أن الحق في المرافعة هو حق الخصم في الكلام أمام الجهة التي تتولى الفصل في النزاع في وقائع القضية أو القانون في صورة شفوية أو كتابية، ويقصد بالمرافعة تقديم الخصوم أو وكلائهم ما لديهم من أقوال أمام الجهة التي تتولى

الفصل في النزاع سواء كان قضائياً أو تحكيمياً، وذلك من أجل شرح ما يقدمونه من طلبات أو دفوع أو لغاية توضيح الأدلة والمستندات المقدمة منهم[1].

وبالتالي فالمرافعة تعد من أهم وأبرز الوسائل العملية والقانونية التي يمارس بموجبها حق الدفاع، حيث تساعد الأطراف المحتكمة على الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم أمام الهيئات التحكيمية، وهو ما يفرض إذن على هذه الأخيرة إحترام حق المرافعة مثلها في ذلك مثل المحكمة سواء بسواء.

وما يهمنا هُنا المرافعة الشفوية كوسيلة من وسائل تحقيق مبدأ المواجهة، ويقصد بها: أن يتم تقديم العمل الإجرائي شفاهة في الجلسة أمام هيئة التحكيم ويثبت في محضرها، مما يقتضي بطبيعة الحال حضور الطرفين، وهذا هو جوهر قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم[2].

ولذلك فإننا نرى أنه لا يوجد فرق حقيقي بين المرافعة الشفوية كوسيلة من وسائل تحقيق مبدأ المواجهة، وبين حق المرافعة وإعتباره حقاً مستقلاً من حقوق الدفاع الأصلية، حيث أن الحق في المرافعة من حيث الشكل يتخذ صورة خطاب شفوي أو في صورة مذكرة مكتوبة، أما من حيث الموضوع فهو يتضمن شرح لما يبديه الخصم من طلبات ودفوع ومناقشة طلبات الخصم الآخر، كما ويتناول وسائل الواقع والقانون.

وقد تطرقت مختلف التشريعات الوطنية والدولية للمرافعة أمام الهيئات التحكيمية، ومن ذلك المادة (1/24) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، حيث نصت على: "**تقرر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستعقد جلسات مرافعة شفهية لتقديم البينات أو لتقديم الحجج الشفهية، أو أنها ستسير في الإجراءات على أساس المستندات وغيرها من الأدلة المادية، مع مراعاة أي اتفاق مخالف لذلك بين الطرفين، غير أنه يجب على هيئة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان**

---

(1) الجمال، مصطفى وعبدالعال، عكاشة، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ص664.

(2)دويدار، طلعت، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص219.

على عدم عقد أية جلسات لمرافعات شفوية، أن تعقد تلك الجلسات في مرحلة مناسبة من الإجراءات إذا طلب ذلك منها أحد الطرفين".

كما أكد على هذا المقتضى كذلك قانون التحكيم الأردني في المادة (32/أ)، بقولها: "**تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته، ولها الإكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة إذا وافق الطرفان على ذلك**"، وقانون التحكيم المصري في المادة (1/33)، وقانون التحكيم القطري في المادة (1/24)، والقانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم في المادة (2/33)، وقانون التحكيم السوري في المادة (1/29).

وكذلك قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية في المادة (2/25)، بقولها: "**بعد دراسة المذكرات الكتابية المقدمة من الأطراف وكافة المستندات المُعتمد عليها، تستمع هيئة التحكيم للأطراف جميعهم حضورياً إذا طلب أحدهم ذلك...**".

ومن خلال النصوص القانونية أعلاه يتضح أن حق المرافعة أمام الهيئات التحكيمية وعلى عكس القضاء ليس إلزامياً، حيث بإمكان الهيئة التحكيمية أن تنظر في النزاع التحكيمي دون عقد جلسات المرافعة فتكتفي فقط بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة[1].

ولكن حرية هيئة التحكيم إتجاه عقد جلسات المرافعة من عدمه رهينة بوجود أو إنعدام اتفاق أطراف التحكيم، وعليه وطبقاً للتشريعات أعلاه يجوز لأطراف التحكيم الأتفاق على عقد الهيئة لجلسات المرافعة، وفي هذه الحالة تكون الهيئة التحكيمية ملزمة باحترام إرادة الأطراف وبالتالي عقد هذه الجلسات، أما في حالة غياب اتفاق الأطراف فالخيار يبقى لهذه الهيئة لعقدها أو الإستغناء عنها.

---

(1) وإذا قررت الهيئة نظر القضية بناء على ما يقدم من أوراق ومذكرات دون جلسة مرافعة، فإن هذا لا يقيد سلطتها ولا يمنعها من عقد جلسة أو جلسات مرافعة إذا رأت ذلك مفيداً، المادة (2/25) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية نصت على أنه: "بعد دراسة المذكرات الكتابية المقدمة من الأطراف وكافة المستندات المعتمد عليها، تستمع هيئة التحكيم للأطراف جميعهم حضورياً إذا طلب أحدهم ذلك أو، في حالة غياب هذا الطلب يجوز لها أن تقرر سماعهم من تلقاء نفسها".

وأمام هذه الحرية الممنوحة لأطراف اتفاق التحكيم، فإنه وإعتباراً للدور الكبير لجلسات المرافعة في حصانة حقوقهم ومصالحهم وتمكينهم من الدفاع عن طلباتهم ودفوعاتهم وشرح دعواهم وعرض حججهم وأدلتهم، يجب على الأطراف المحتكمين استغلال هذا المكسب وإلزام الهيئات التحكيمية بعقد هذه الجلسات.

كما ينبغي كذلك للهيئات التحكيمية ومن منطلق احترام الحق في الدفاع والبحث الحقيقي عن الحل العادل والمنصف بين الطرفين عقد هذه الجلسات المهمة والإستماع إلى الأطراف أو ممثليهم وتمكينهم من الوقت الكافي لعرض أوجه دفاعهم ومذكراتهم[1]، ولا يحق لها الإستغناء عن حق المرافعة لغاية الإسراع في تسوية النزاع التحكيمي وإنهاء الخصومة[2]، لأن الأهم هو الحل العادل للنزاع وليس الحل السريع له.

وعلى كل حال فمتى قررت الهيئة التحكيمية عقد جلسات المرافعة، فإنه يجب عليها وإحتراماً لحقوق الدفاع إخطار طرفي التحكيم بمواعيد تلك الجلسات والإجتماعات، حتى يُتاح للأطراف حضور هذه الجلسات والإستعداد لتقديم ما لديهم بخصوص النزاع، ويجب أن يكون هذا الإخطار قبل مدة كافية تخضع لتقدير هيئة التحكيم.

وهذا ما نصت عليه المادة (32/ب) من قانون التحكيم الأردني، بقولها: "**يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والإجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة**"، والمادة (1/28) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام 2010)، بقولها: "**في حال عقد جلسة استماع شفوية، توجّه هيئة التحكيم إلى الأطراف، قبل وقت كاف، إشعاراً بتاريخ انعقادها وموعدها ومكانها**"، والمادة (1/26) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، بقولها: "**إذا تقرر عقد جلسة مرافعة تستدعي هيئة التحكيم الأطراف للمثول أمامها في المكان والزمان اللذين تحددهما بعد إخطارهم بمهلة معقولة**"، وكذلك المادة (2/33) من قانون التحكيم المصري، والمادة (4/33)

(1)Fortese, Fabricio and Hemmi, Lotta, Previous Reference, P.15.

(2)والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص429.

من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، والمادة (3/24) من قانون التحكيم القطري، والمادة (2/33) من نظام التحكيم السعودي، والمادة (2/29) من قانون التحكيم السوري.

وعلى خلاف جلسات المحاكم التي يوجب القانون عقدها علنية، فإن من المقرر أن جلسات التحكيم لا تعقد علناً، وذلك لأن الغرض من علنية جلسات المحاكم هو ضمان الثقة في عمل القضاة، وهي كما نعلم علة لا محل لها في التحكيم لكون الأطراف هم من يختارون هيئة التحكيم ممن هم محل ثقتهم ويراقبون عملهم، لذا فإن جلسة التحكيم تكون مغلقة[1]، لا يحضرها إلا المحكّمون والأطراف وومثلوهم وكاتب الجلسة، فلا يسمح للجمهور الحضور فيها ولا لأي شخص آخر إلا بموافقة المحكّمين والطرفين أو ممثليهما.

وهذا ما نصت عليه المادة (3/28) من قواعد الأونسيترال للتحكيم بقولها: "**تكون جلسات الإستماع مغلقة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك**،..."، والمادة (1/33) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، حيث نصت على: "**تكون جلسات التحكيم سرية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك**"، والمادة (3/29) من قانون التحكيم السوري بقولها: "**تكون جلسات هيئة التحكيم سرية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك**"، وكذلك المادة (3/26) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، حيث جاء فيها: "**يكون لهيئة التحكيم السلطة الكاملة في جلسات المرافعة، والتي يحق لجميع الأطراف حضورها، ولا يقبل حضور أي شخص غير معني بالإجراءات، إلا بموافقة هيئة التحكيم والأطراف**".

وفي حال مخالفة هيئة التحكيم لمبدأ عدم علانية الجلسات، فإن هذة المخالفة لا تؤدي إلى بطلان الحكم، وإنما يكون للطرف الذي تضرر من هذه العلانية مطالبة هيئة التحكيم بالتعويض وفقاً للقواعد العامة، إذا كان قد اعترض على هذه العلانية، وأصرت الهيئة عليها[2]، كما أن مبدأ عدم العلانية لا يقتصر على الجلسات، وإنما

---

(1)والي، فتحي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص333.

(2)والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية والدولية علماً وعملاً، ص430.

يمتد أيضاً إلى ما يُقدم من الأطراف من مستندات أو وثائق أو مذكرات وإلى ما تحتويه من معلومات[1].

تبقى الإشارة إلى أنه إذا كان الأصل النظري أن تكون المرافعة شفوية، فإن الأصل العملي أن تكون المرافعات مكتوبة، لأنه إذا كانت الكلمة المنطوقة طائرة، فإن الكلمة المكتوبة ثابتة، وعليه فإنه يجب في جميع الأحوال تدوين وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم في محضر[2] تسلم صورة عنه إلى كل من الطرفين، وهذا ما نصت عليه المادة (32/ج) من قانون التحكيم الأردني، بقولها: "**تدون وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم بأي صورة تقررها الهيئة على أن يتم تفريغ هذه الوقائع أو تدوينها في محضر خطي تسلم صورة عنه إلى كل من الطرفين**"، والمادة (6/33) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، حيث جاء فيها: "**تدون خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم صورة منه إلى كل طرف من الأطراف**".

إذن فالأصل هو تدوين محضر لكل جلسة، ويجب على الهيئة تسليم صورة من محضر الجلسة لكل من الطرفين، إلا أنه لا يوجد ما يمنع الأطراف من الإتفاق على عدم تدوين محاضر الجلسات، وذلك حرصاً على السرية الكاملة، وهذا ما جاء في المادة (3/33) من قانون التحكيم المصري، حيث نصت على: "**وتدون خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم صورة منه إلى كل من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك**"، والمادة (4/24) من قانون التحكيم القطري بقولها: "**ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، تدون وقائع الجلسات والإجتماعات والمعاينات التي تعقدها هيئة التحكيم في محضر وتسلم صورة منه إلى كل من الأطراف**..."، وكذلك المادة (4/29) من قانون التحكيم السوري، وجاء فيها: "**تكون وقائع جلسات التحكيم بمحضر يوقع عليه أعضاء هيئة التحكيم وطرفا التحكيم**

---

(1) فاروق، وفاء، مسؤولية المحكّم، ص208 وما بعدها.

(2)يتم التدوين عادة من خلال الإستعانة بكاتب لجلسات التحكيم، وإذا لم يتم الإستعانة بكاتب، فإن أحد أعضاء الهيئة أو أحد الخصوم أو محاميهم يمكن أن يتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الهيئة.

الحاضران أو وكلاؤهم، وتسلم صورة منه إلى كل من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك".

4.2.2.2 التأجيل للإستعداد.

ذكرنا سابقاً أن التأجيل للإستعداد يعتبر حق من حقوق الدفاع المساعدة، كما يعد وسيلة من وسائل تحقيق مبدأ المواجهة، فما هو إلا توفير مهلة زمنية معقولة للخصم لإعداد دفاعه[1]، وذلك باعتبار أن الخصومة وسيلة لتحقيق العدالة وليست مُراوغة أو مناورة، بل مواجهة.

وفي جميع الأحوال فإنه يجب أن يكون التأجيل منطقياً ومعقولاً، مع مراعاة تحقيق التوازن بين احترام قيمة الوقت في الدعوى التحكيمية، واحترام حقوق الدفاع[2]، لأن التأجيل كما نعلم هو الوسيلة الأكثر شيوعاً في واقع الحياة العملية لإستنزاف قيمة الوقت في الدعوى، وخاصة في حال لو تعددت التأجيلات، وتباعدت بين الجلسات المسافات الزمنية.

وتظهر هذه المسألة بشكل واضح في خصومة التحكيم، وذلك لإعتبارين: الأول إعتبار فني قوامه أن خصومة التحكيم خصومة موقوتة بمهلة زمنية معينة مهما امتدت إذا تجاوزها المحكّم تنتهي إجراءات التحكيم[3]، الثاني إعتبار سياسة تشريعية، يتمثل في أن الهدف الرئيسي لدى المشرع والأطراف المحتكمة هو الإنجاز السريع لخصومة التحكيم بالمقارنة مع الخصومة القضائية، باعتبار أن احترام قيمة

---

(1) دويدار، طلعت، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص220.

(2) نصت المادة (25/أ) قانون التحكيم الأردني على: "...، كما يتعين عليها أن تتجنب أي تأخير غير مبرر أو مصاريف غير ضرورية بغرض تحقيق وسيلة عادلة وعاجلة لحل النزاع"، تطابقها المادة (18) من قانون التحكيم القطري.

(3)راجع المادة (37) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (45) من قانون التحكيم المصري.

الوقت وسرعة الإنجاز في خصومة التحكيم من أهم عناصر مشروعية خصومة التحكيم، وضمانة مهمة من ضمانات التقاضي في هذه الخصومة[1].

ولذلك فقد حرصت التشريعات الدولية والوطنية على التحرر من قواعد التأجيل التقليدية في الخصومة القضائية، وأكدت على أن يُترك الأمر لسلطة هيئة التحكيم في تحديد مدة التأجيل حسب ظروف الحال وبما لا يخل بحقوق الدفاع، وبما يحافظ على قيمة الوقت في الخصومة التحكيمية[2]، ومن ذلك ما جاء في الفصل (24) من مجلة التحكيم التونسية، بقولها: "**على أنه يمكن لهيئة التحكيم بقرار أن تمدد مرة أو مرتين في أجل التحكيم إذا تعذر البت في الخصومة في الآجال المذكورة بالفقرتين المتقدمتين، وقرار التمديد غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن**"، وكذلك المادة (25) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، حيث نصت على: "**ينبغي الاّ تتجاوز المهل التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما فيها بيان الدعوى وبيان الدفاع) خمسة وأربعين يوماً، ولكن يجوز لهيئة التحكيم أن تمدّد الحدود الزمنية إذا رأت مسوغاً لذلك**".

إلا أننا نرى أنه من الأفضل أن تقوم هيئة التحكيم بإعداد جدول زمني واقعي لكامل عملية التحكيم والإلتزام بهذا الجدول والمحافظة عليه، ما لم توجد أسباب هامه لعدم القيام بذلك، على أن يكون هذا الجدول الزمني موضوع حسب خطة مرنة تستجيب لمتغيرات الواقع، إذ يُعد وضع جدول زمني أمراً جوهرياً لضمان إجراءات منظمة يمكن التنبؤ بها، وسوف يتمكن الأطراف من التنبؤ بموعد الحكم، ووضع الخطط المالية المناسبة بشكل أكثر دقة.

وهذا ما نصت عليه قواعد الأونسيترال للتحكيم في المادة (2/17) بقولها: "**تضع هيئة التحكيم الجدول الزمني المؤقت للتحكيم في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تشكيلها وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، ويجوز لهيئة التحكيم في أي**

---

(1) الحدّاد، حفيظة، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ص12 وما بعدها. دويدار، طلعت، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص221.

(2)Kurkela, Matti and Turuna, Santtu, Previous Reference, Chapter 8, P. 193.

وقت، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم أن تمدّد أو تقصّر أي مدة زمنية تنص عليها القواعد أو يتفق عليها الأطراف"، وكذلك قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية في المادة (2/24)، حيث نصت على: "**أثناء هذا الإجتماع أو بعده، تضع هيئة التحكيم الجدول الزمني للإجراءات الذي تعتزم اتباعه لإدارة التحكيم، ويتم إبلاغ الجدول الزمني للإجراءات وأي تعديلات تطرأ عليه إلى المحكمة والأطراف**".

5.2.2.2 الحضور.

ذكرنا سابقاً أن الحضور يعتبر حقاً مستقلاً من حقوق الدفاع المساعدة، واعتبرنا أن حق الدفاع الشخصي والإستعانة بمحامٍ حقاً آخراً مستقلاً، إلا أننا نرى أن كل هذه الحقوق تندمج في بعضها لتشكل حقاً مستقلاً، وفي ذات الوقت تعتبر وسيلة لتحقيق مبدأ المواجهة وإعمال حق العلم.

ولِحضور الخصوم لجلسات التحكيم أهمية كبيرة، وتبدو أهميته في إيجاد صلة مباشرة في الجلسة التحكيمية بين الخصوم المحتكمين والمحكّم لمحاولة كل خصم حاضر إقناع المحكّم بوجه نظره حول الحق أو المركز القانوني المُتنازع عليه[1]، ليتمكن المحكّم في النهاية إلى تكوين عقيدة محددة تجاه الحق في الدعوى.

كما أن لحضور الخصوم دور كبير في حسن إعمال بعض وسائل الإثبات مثل؛ الخبرة والمعاينة، فالخصم الحاضر قد يقدم معلومات مهمة إلى الخبير عند إجراء الخبرة، أو عند إجراء الكشف والمعاينة، كما يتمكن من إبداء الملاحظات الهامه.

ونلاحظ أن من أهم مظاهر احترام الحضور كوسيلة لتحقيق مبدأ المواجهة، تتمثل بدعوة الخصوم المحتكمين إلى حضور جلسات التحكيم قبل انعقادها بفترة زمنية معقولة مع إعلامهم بزمان ومكان الجلسة، وهذا ما نصت علية التشريعات

---

(1)دويدار، طلعت، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص222.

الدولية والوطنية، كما رأينا في معرض حديثنا عن المرافعة الشفوية كوسيلة لتحقيق مبدأ المواجهة[1].

وكذلك بدعوة الخصوم المحتكمين لحضور إجراءات الإثبات التي تقتضي حضورهم، كالخبرة والمعاينة، وذلك لتمكينهم من تقديم المعلومات، وإبداء الملاحظات ومناقشة التقارير، وهذا ما حرصت على النص عليه التشريعات الدولية والوطنية، كما رأينا في معرض حديثنا عن الخبرة[2] والمعاينة[3] لكونها من وسائل الإثبات في خصومة التحكيم.

وإذا كان الأصل في التقاضي أمام محاكم الدولة هو إلزامية الإستعانة بمحامٍ[4] ينوب عن الخصوم ويدافع عن حقوقهم، فإنه وعلى خلاف ذلك يتمتع الأطراف في خصومة التحكيم بالحرية التامه في الترافع والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم بأنفسهم أمام هيئة التحكيم، طالما كان بمقدورهم التعبير قانوناً عن آرائهم وتقديم المستندات والوثائق المطلوبة والإدلاء بالحجج والأدلة التي تثبت حقهم، وهذا ما يستفاد من نص المادة (32/أ) من قانون التحكيم الأردني التي جاء فيها: "**تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وادلته...**"، وكذلك المادة (4/26) من قواعد التحكيم لدى غرفة

---

(1) راجع المادة (1/28) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، والمادة (1/26) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، والمادة (32/ب) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (2/33) من قانون التحكيم المصري.

(2)راجع المادة (26) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، والمادة (29) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، والمادة (4/25) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، والمادة (32) و(34) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (36) من قانون التحكيم المصري، والمادة (34) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم.

(3)راجع المادة (2/24) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، والمادة (2/33) من نظام التحكيم السعودي.

(4)نصتالمادة (1/63) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على: "لا يجوز للمتداعين– من غير المحامين– أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل".

التجارة الدولية التي جاء فيها: "**يَمثُل الأطراف إما شخصياً...**"، وهذه الصوره من صور الحضور تسمى بالحضور الشخصي.

ومقابل هذا فإنه لا يوجد ما يمنع أي من طرفي الدعوى الإستعانة بأي شخص سواء كان محامياً أو وكيلاً أو أي شخص آخر لينوب عنه ويمثله في جلسات التحكيم أو ليحضر معه ويساعده في الدفاع عما يدعيه، وهذا ما يسمى بالحضور التمثيلي، وقد نصت على ذلك المادة (5) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، بقولها: "**يجوز لكل طرف أن يمثّله أو يساعده أشخاص من اختياره، وترسل أسماء أولئك الأشخاص وعناوينهم إلى جميع الأطراف وإلى هيئة التحكيم، ويُحدّد في تلك الرساله ما إذا كان تعيينهم هو لغرض التمثيل أو المساعدة**"، والمادة (4/26) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، بقولها: "**يَمثُل الأطراف إمّا شخصياً أو عن طريق ممثلين مفوضين على وجه صحيح، كما يمكنهم الإستعانة بمستشارين**"، وكذلك المادة (5/33) من القانون الإتحادي الإماراتي، حيث جاء فيها: "**للأطراف على نفقتهم الخاصة الإستعانة بالخبراء والوكلاء القانونيين من محاميين وغيرهم لتمثيلهم أمام هيئة التحكيم...**"، والمادة (6/24) من قانون التحكيم القطري، بقولها: "**يجوز لكل من أطراف النزاع أن يوكل محامٍ أو أكثر لتمثيله...**".

وبالتالي وأمام هذه الحرية الممنوحة للأطراف المحتكمين في خصومة التحكيم في اختيار من يمثلهم ويحضر نيابة عنهم، فإنه ينبغي للخصوم في حالة وجود ضرورة أو حاجة للإستعانة بمحامٍ أو مستشار أو غيرهما، إختيار الشخص المؤهل لذلك، والذي يملك الخبرة والكفاءة وما يؤهله للدفاع عنه أمام هيئة التحكيم، مع إلزامية الإدلاء بوكالة قانونية خاصة تفيد توكيل ذلك الشخص للنيابة عنه، أو تقديم ما يثبت السلطة الممنوحة لممثل الخصم، وضرورة تأكد هيئة التحكيم من صحة هذه الوكالة والتثبت من صحة الصفة الممنوحة لممثل الخصم، وهذا ما نصت عليه المادة (5) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، حيث جاء فيها: "...،**يجوز لهيئة التحكيم سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من الأطراف أن تطلب في أيّ وقت تقديم ما يثبت التفويض الممنوح لذلك الممثّل بالشكل الذي تقرره الهيئة**"، والمادة (17) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، بقولها: "**يجوز لهيئة التحكيم أو**

للأمانـة العامـة، فـي أي وقـت بعد البـدء فـي التحكـيم، أن تطلـب سـند وكالـة أي ممثلين عن الأطراف"، وكذلك المادة (5/33) من القانون الإتحادي الإماراتي، حيث جاء فيها: "...، **ولهيئـة التحكيم أن تطلـب مـن أي طرف تقديم مـا يثبـت السلطة الممنوحـة لممثلـه وفقـاً للشـكل الـذي تحـدده الهيئـة**"، والمادة (6/24) من قانون التحكيم القطري، بقولها: "...، **ويجوز لهيئة التحكيم في أي وقت، أن تطلب من أي طرف ما يثبت الصفة الممنوحة لممثله وفقاً للشكل الذي يتطلبه القانون أو تحدده هيئة التحكيم**".

لذا واستناداً لما سبق فإننا نرى أن الوكالة بالخصومة تعتبر دعامة قوية لحقوق الدفاع، وإن حرمان الخصم من هذه المكنة يعتبر إخلال جسيم بحقوق الدفاع، ولذلك فإنه يتعين على المحكّم أن يمكّن كل خصم وعلى قدم المساواة مع الآخر من الإستعانة بمحامٍ أو ممثل عنه، وإلا كان ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة، ومن ثم مبدأ احترام حقوق الدفاع.

وبما أن معظم التشريعات قد تركت الخيار لإرادة الأطراف في مسألة الحضور الشخصي أو التمثيلي في جلسات التحكيم، فإن التساؤل الذي يُطرح هو كيفية تنظيم هذه التشريعات للحالة التي يتخلف فيها أحد الأطراف عن حضور جلسات المرافعة؟

إذا كان مبدأ المواجهة يقتضي مثول الأطراف أمام هيئة التحكيم، فإن مبدأ الإستمرارية يقتضي ألاّ يمكّن طرف من إعاقة إجراءات التحكيم، بمماطلته أو تسويفه أو عدم حضوره[1]، فلتستمر الإجراءات، ويعتبر متنازلاً عن ضمانة هامة كفلها له القانون.

وهذا ما نصت عليه المادة (33/ج) من قانون التحكيم الأردني بقولها: "**إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى الأدلة المتوافرة لديها**"، وهو نص يطابق ما جاء به قانون التحكيم

(1) إبراهيم، إبراهيم أحمد، التحكيم الدولي الخاص، ص163.

المصري في المادة (35)[1]، وقانون التحكيم السوري في المادة (5/29)[2]، والمادة (35) من نظام التحكيم السعودي.

كما أن بعض التشريعات نصت على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تستمر في مواصلة الإجراءات إذا كان تخلف أحد الأطراف عن الحضور بدون عذر مقبول وكاف، ومن ذلك المادة (25/ج) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، حيث نصت على: "**إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ما يلي، وحدث دون عذر كاف:**

ج- أن تخلّف أحد الطرفين عن حضور جلسة أو عن تقديم أدلة مستندة، يجوز لهيئة التحكيم مواصلة الإجراءات وإصدار قرار تحكيم بناء على الأدلة المتوافرة لديها"، والمادة (2/30) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، بقولها: "**إذا قصّر أحد الأطراف، بعد إبلاغه حسب الأصول وفقاً لهذه القواعد، في حضور جلسة استماع دون إبداء عُذر مقبول جاز لهيئة التحكيم أن تواصل إجراءات التحكيم**"، كذلك المادة (2/26) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، حيث نصت على: "**إذا تخلف أي طرف عن الحضور بدون عذر مقبول رغم استدعائه على وجه صحيح، يحق لهيئة التحكيم عقد جلسة المرافعة**"، والمادة (3/32) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، بقولها: "**إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات أو القيام بأي إجراء دون عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم الإستمرار في إجراءات التحكيم، وأن تستنتج ما تراه مناسباً في ضوء تصرفات وإخلال ذلك الطرف، وذلك حسبما تبرره ظروف الدعوى التحكيمية، وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى عناصر الإثبات المتوافره لديها**".

---

(1)نصت المادة (35) من قانون التحكيم المصري على: "إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طُلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الإستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها".

(2)نصت المادة (5/29) من قانون التحكيم السوري على: "تستمر هيئة التحكيم في إجراءاتها المعتادة ولو تخلف أحد الطرفين عن حضور بعض الجلسات، أو تخلف عن تقديم ما طلب إليه تقديمه من مستندات".

لذا وإستناداً للنصوص السابقة نجد أنه في حال عقدت هيئة التحكيم جلسة مرافعة، ولم يحضرها أحد الأطراف، أو تخلف الطرفان عن حضورهما، فلا أثر لتخلفهما عن الحضور على نظر الدعوى التحكيمية[1]، ولا تنطبق قواعد الحضور والغياب التي ينص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية، ولا تقضي الهيئة أبداً بإسقاط الدعوى التحكيمية، فتستمر الهيئة في نظر الدعوى رغم هذا الغياب، وتصدر حكمها في النزاع ولو لم يحضر أحد الأطراف أية جلسة من الجلسات مكتفية بما قدم لها من وقائع وأدلة إثبات.

وإننا نرى ومن منطلق حسن سير العدالة وإحترام مبدأ المواجهة وحق الدفاع، فإنه يجب على هيئة التحكيم تأجيل النظر في الدعوى التحكيمية، لتبليغ من لم يتم تبليغه وإعطائه الفرصة الكافية للحضور وتقديم مستنداته وأدلته، وكذلك الحال بالنسبة لمن لم يَمثُل بنفسه للإستجواب، أو من لم يقدم كل ما لديه من وثائق ومستندات حتى يكلف مرة أخرى بإتخاذ ما يلزم من الإجراءات المطلوبة.

6.2.2.2 جلسات المرافعة الإفتراضية (عن بُعد) (Virtual Hearings).

تعد جائحة كورونا (COVID-19) أزمة عالمية غير مسبوقة، ولا تلوح في الأفق نهاية واضحة لها، وقد تسببت بالفعل في الإنكماش في الإقتصاد العالمي ولا تزال تؤثر سلباً في كل قطاعات الأعمال.

ولم تكن إجراءات التحكيم (ومؤسسات التحكيم التي تديرها) في مأمن من هذه الآثار، فقد تؤثر إعتبارات الصحة والسلامة بالإضافة إلى القيود المفروضة على السفر وإجراءات التباعد الإجتماعي بشكل كبير على عقد الإجتماعات وجلسات المرافعة، وقد تجعل من المستحيل الإجتماع بالأشخاص في مكان واحد، ومن هُنا جاءت ضرورة تغيير الطريقة التي تتم بها إجراءات التحكيم في هذه الفترة.

وقد أدى ظهور جائحة كورونا (COVID-19) إلى لفت الإنتباة إلى ضرورة الإسراع في عمليات التحول إلى التكنولوجيا في إدارة جلسات التحكيم وحوسبة جميع

(1) أبو الوفا، أحمد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص230، الجمال، مصطفى وعبد العال، عكاشة، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ص663.

إجراءات التحكيم (الرقمنة في التحكيم التجاري الدولي)[1]، فكان التغيير الأبرز هو التحرك السريع في إتجاه الجلسات الإفتراضية.

وقد شجعت معظم مؤسسات التحكيم هيئات التحكيم والأطراف وبشدة على المضي في جلسات إستماع إفتراضية، وسارعت إلى إصدار مجموعة من الإرشادات والقواعد التي تعطي توجيهات خاصة بشأن كيفية السير في إجراءات التحكيم دون تواجد مادي للأطراف[2]، وذلك بواسطة استخدام التقنيات الحديثة في الإتصالات ومنصات التواصل.

والتساؤل الذي يثور في هذا الصدد هو كيف نوازن بين ضرورة إستخدام وسائل التواصل الإفتراضي في التحكيم والتي أصبحت ضرورة بحكم جائحة كورونا وبين مبدأ المواجهة بإعتبارة ضمانة أساسية للتقاضي في خصومة التحكيم؟

---

(1)Ostrove, Michael and Brown, Kate and Others (2020), Online Arbitration Hearings, P.5, Available at: www.dlapiper.com .

(2) على سبيل المثال: شجعت غرفة التجارة الدولية الأطراف والمستشارين وهيئات التحكيم على التخفيف من التأخيرات المحتملة من خلال إستخدام المؤتمرات الصوتية أو المرئية لجلسات الإستماع متى كان ذلك ممكناً ومناسباً، وذلك من خلال المذكرة التوجيهية التي أصدرتها، كما وشجع المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (ICSID) المشاركين في عمليات التحكيم على اللجوء إلى جلسات الإستماع عبر الإنترنت، وعمل المركز على توفير الخدمات والتقنيات الشاملة لجلسات الإستماع الإفتراضية التي يديرها، وأيضاً شجعت المؤسسة الأمريكية للتحكيم والمركز الدولي لتسوية المنازعات (AAA/ICDR) هيئة التحكيم والأطراف على الإستفادة من جلسات الإستماع والإجتماعات عبر الإنترنت، عن طريق الفيديو والمؤتمرات الصوتية، كما وقدمت أيضاً أدوات متنوعة لمساعدة هيئة التحكيم والأطراف في إجراء جلسات إستماع إفتراضية، بما في ذلك منصة إستماع إفتراضية مع إعدادات محددة مسبقاً لتعزيز الخصوصية والأمان، وأدلة توجيهية للمحكّمين والأطراف، راجع في ذلك:

Nettlau, Harry (2020), International Arbitration in the Time of COVID-19: Navigating the Evolving Procedural Features and Practices of Leading Arbitral Institutions, P.4-6, Available at: www.clearygottlieb.com .

أولاً: التعريف بجلسات المرافعة الإفتراضية (جلسات الإستماع عن بُعد).

إن الجلسات الإفتراضية ليست بالأمر الجديد، إلا أن جائحة كورونا Covid-19 أجبرت التحكيم التجاري الدولي على التكيف مع الواقع الجديد لإجراء التحكيم في ظل القيود المفروضة على السفر وإجراءات التباعد الإجتماعي، إذ أصبح الأطراف والمحكّمين مدركين لضرورة الإعتماد المتزايد على الجلسات الإفتراضية (جلسات الإستماع عن بُعد) بإستخدام تقنيات الإتصال الإلكترونية الحديثة في التحكيم التجاري الدولي.

إذ تُعرف جلسات الإستماع عن بُعد على أنها الجلسات التي يتم إجراؤها باستخدام تقنيات الإتصال الحديثة التي تسمح بتبادل صور وأصوات الخصوم من خلالها، وتتم عن بُعد دون الحضور الشخصي لهم، وذلك من خلال ربط المشاركين في وقت واحد من موقعين أو أكثر[1]، إذ يمكن أن يتم هذا الإتصال عبر الهاتف أو من خلال مؤتمر الفيديو[2]، أو ربما تقنية أخرى أكثر مستقبلية مثل التواجد عن بُعد[3].

وتلعب التقنيات الحديثة الحاليه دوراً مهماً في مواجهة الواقع الجديد، إذ تسمح بإدارة مؤتمرات وجلسات إفتراضية تتشابه إلى حد كبير مع تلك التي تحصل عادة في حضور الأطراف الشخصي، فتقنيات البث الحي تتيح الفرصة للأطراف والمحكّمين من المشاهدة والتفاعل فيما بينهم بشكل كامل وبذلك تحقق متطلبات

---

(1)Scherer, Maxi (2020), Remote Hearings in International Arbitration: An Analytical Framework, Journal of International Arbitration, Vol.37, No.4, P.6, Available at: http://ssrn.com/abstract=3599814

(2) مؤتمر الفيديو (Video Conference): التكنولوجيا التي تسمح بربط موقعين أو أكثر بالتفاعل في وقت واحد عن طريق نقل الصوت والفيديو ثنائي الإتجاه، مما يسهل الإتصال والتفاعل الشخصي بين هذه المواقع، راجع في ذلك:

Schultz, Thomas and Kohler, Gabrielle(2005), The Use of Information Technology in Arbitration, P.68, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=924878 .

(3) التواجد عن بعد: مجموعة من التقنيات الرقمية التي تتيح للشخص أن يشعر كما لو أنه موجود في مكان أخر غير مكانه الحقيقي.

الحضور الجسدي وغرض الحضور المادي حيث تقوم بنفس الدور الذي يقوم به وهو سماع الأطراف لضمان المواجهة والدفاع[1].

ثانياً: الإطار التنظيمي لجلسات الإستماع الإفتراضية (جلسات الإستماع عن بُعد).

يعتمد تقييم إمكانية إجراء جلسات الإستماع عن بُعد على الإطار التنظيمي المطبق، ولا سيما قانون مقر التحكيم وقواعد التحكيم المختارة.

يحتوي عدد قليل من القوانين الوطنية وقواعد التحكيم على أحكام محددة بشأن جلسات الإستماع عن بُعد، فنجد أنها تنص فقط على إمكانية عقد جلسات إستماع عن بُعد بإستخدام مصطلحات متساهلة "يجوز" دون فرض حل معين، على سبيل المثال تنص المادة (3/33) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم على: "**يجوز عقد الجلسات من خلال وسائل الإتصال الحديثة التي لا تتطلب حضور الأطراف بشكل شخصي للجلسات**"، وكذلك المادة (2/19) من قواعد التحكيم لدى محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA)[2]، حيث نصت هذه الماده على سلطة هيئة التحكيم في تحديد آلية سير جلسة الإستماع بما في ذلك تاريخها ومدتها ومحتواها وإجراءاتها ومددها الزمنية ومكانها الجغرافي، وفيما يتعلق بشكلها فقد تتم جلسة الإستماع شخصياً أو عن طريق مكالمة جماعية أو من خلال مؤتمرات الفيديو أو بإستخدام تقنيات الإتصال الاخرى مع مشاركين في مكان جغرافي واحد أو أكثر[3].

---

(1) البتانوني، خيري عبدالفتاح (2012)، فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني عبر وسائل الإتصال الإلكترونية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص136.

Pierce,John (2020), Predicting the Future: International Arbitration in the Wake of COVID-19, NYSBA New York Dispute Resolution Lawyer, Vol.13, No.2, P.65.

(2) LCIA: The London Court of International Arbitration.

(3)"…, The Arbitral Tribunal shall have the fullest authority under the Arbitration Agreement to establish the conduct of a hearing, Including its…, as to form, a hearing may take place in person, or Virtually by Conference call, Videoconference or using other communications technology with participants in one or more geographical places (or in combined form)".

والبعض من قواعد التحكيم لا تحتوي على إشارات صريحة إلى جلسات الإستماع الإفتراضية عن طريق مؤتمرات الفيديو أو غيرها من الوسائل الإلكترونية كبدائل لجلسات الإستماع الشخصية (المادية)، لكنها تُشير إلى إستخدام التكنولوجيا، على سبيل المثال المادة (2/20) من قواعد التحكيم للمركز الدولي لتسوية المنازعات[1](ICDR)، حيث نصت على: "...، **يجوز لهيئة التحكيم والأطراف، تحديد كيفية إستخدام التقنية، بما في ذلك الإتصالات الإلكترونية لزيادة كفاءة وإقتصادية الإجراءات**"، والبعض ينص على إمكانية اللجوء إلى وسائل أخرى مناسبة لإجراء جلسات الإستماع بما فيها جلسات الإستماع عن بُعد، على سبيل المثال المادة (2/21) من قواعد تحكيم مركز سنغافورة للتحكيم الدولي (SIAC)[2]، حيث نصت على: "**يجوز لهيئة التحكيم أن تعقد الجلسات والإجتماعات بأي وسيلة تراها مناسبة وسريعة وفي أي مكان ترى ملائمته أو مناسبته**".

ويحتوي عدد من القوانين الوطنية وقواعد التحكيم على إشارات إلى جلسات الإستماع عن بُعد، ولكن في حالات وظروف معينة؛ كالإستماع إلى الشهود والخبراء عن بُعد، ولكنها لا تحتوي على أحكام مماثلة لجوانب أخرى من جلسات الأستماع، مثل الحجج القانونية، على سبيل المثال المادة (32/ح) من قانون التحكيم الأردني، حيث تنص على: "**يجوز لهيئة التحكيم قبول سماع أقوال الشهود بإستخدام وسائل الإتصال التكنولوجية المختلفة بما فيها المتلفزة أو الدارة المغلقة، وفي جميع الأحوال يحق لهيئة التحكيم أن تقرر مثول الشاهد أمام الهيئة لمناقشته**"، والمادة (35) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، حيث نصت: "**لهيئة المحكمه الإستماع للشهود بمن فيهم شهود الخبرة، من خلال وسائل الإتصال الحديثة التي لا تتطلب حضورهم بشكل شخصي للجلسة**"، وكذلك المادة (4/28) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، إذ نصت على: "**يجوز لهيئة التحكيم أن تُوعز بإستجواب الشهود بمن فيهم الشهود الخبراء، من خلال وسائل اتصال لا تتطلب حضورهم شخصياً في جلسة الإستماع (مثل التداول بالإتصالات المرئية)**".

---

(1)ICDR: International centre for Dispute Resolution.
(2)SIAC: Singapore International Arbitration Centre.

وكذلك الأمر نجد أن بعض قواعد التحكيم تسمح بعقد جلسات لإدارة الدعوى عن بُعد، ولكنها لا تحتوي على أحكام مماثلة لجلسات الإستماع، على سبيل المثال المادة (4/24) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية (ICC)، حيث نصت على: "**يجوز عقد جلسات إدارة الدعوى عن طريق الاجتماع بالأشخاص أو المؤتمرات المصورة(فيديو كونفرنس) أو الهاتف أو وسائل الإتصال المماثلة...**"، وكذلك المادة (2/28) من قواعد تحكيم مركز التحكيم في غرفة استوكهولم (SCC)، حيث نصت على: "**ويجوز عقد إجتماع إدارة الدعوى من خلال حضور الأشخاص أو بأي وسيلة أخرى**"، إذ أن "وسيلة أخرى" يمكن أن تفسر على أنها تشمل جلسات الإستماع عن بُعد.

إلا أن معظم القوانين الوطنية وقواعد التحكيم المؤسسي[1] بقيت صامته ودون أحكام محددة بشأن جلسات الإستماع عن بُعد، وفي هذه الحاله إذا كان القانون الوطني أو قواعد التحكيم المؤسسي ذات الصلة لا تحتوي على أي حكم معين بشأن جلسات الإستماع عن بُعد، فإن الحل هو الرجوع إلى السلطة الواسعة لهيئة التحكيم لتنظيم المسائل الإجرائية، وفي حالة عدم وجود أي اتفاق أو نص على خلاف ذلك، فإن السلطة الواسعة لهيئة التحكيم لإجراء التحكيم كما تراه مناسباً تشمل أيضاً تنظيم أي جلسة إستماع، بما في ذلك وقتها ومكانها ومدتها، وبناءً على ذلك فإن مسألة ما إذا كان ينبغي عقد جلسة إستماع شخصية أو عن بُعد هو أمر متروك لهيئة التحكيم في غياب أي حكم مخالف، وهذا ما نصت عليه المادة (2/19) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، بقولها: "...، **كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تسير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة،...**"، وكذلك المادة (1/17) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، حيث جاء فيها: "...، **يجوز لهيئة التحكيم أن تسيّر التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً،...، وتسيّر هيئة التحكيم لدى ممارستها صلاحيتها التقديرية الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داع، ويكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف**".

---

(1) مثل قانون التحكيم المصري، وقانون التحكيم السوري، ونظام التحكيم السعودي، وقانون التحكيم القطري.

وبإختصار بغض النظر عما إذا كانت القوانين الوطنية المعمول بها أو قواعد التحكيم تحتوي على أحكام محددة بشأن جلسات الإستماع عن بُعد أم لا، سيتعين على هيئة التحكيم إتخاذ قرار: 1- في حالة وجود حكم محدد بشأن جلسات الإستماع عن بُعد، يجب على هيئة التحكيم تقييم ما إذا كانت ستستخدم السلطة الممنوحه لها بجواز عقد جلسات مرافعة إفتراضية (جلسات إستماع عن بُعد)، 2- في حالة عدم وجود نص محدد، سيتعين على هيئة التحكيم أن تمارس سلطتها الواسعة على تنظيم الإجراءات وتسييرها، وفي كلتا الحالتين فإن سلطة هيئة التحكيم مقيدة بإتفاق الأطراف، وحق الأطراف في الإستماع إليهم ومعاملتهم على قدم المساواة.

ثالثاً: سلطة هيئة التحكيم في فرض الجلسات الإفتراضية (الإستماع عن بُعد).

1-في حالة وجود إتفاق بين الطرفين:

نصت العديد من القوانين الوطنية والقواعد المؤسسية للتحكيم على أن هيئة التحكيم يجب أن تلتزم بإتفاق الأطراف بشأن المسائل الإجرائية عند السير في التحكيم[1]، ولذلك فإن سلطة هيئة التحكيم فيما يتعلق بجلسات المرافعة الإفتراضية (الإستماع عن بُعد) ليست بلا حدود وإنما مقيدة بإتفاق الأطراف[2].

فلنفترض أن طرفي التحكيم اتفقا على عدم عقد جلسة إستماع عن بُعد، فهل يمكن لهيئة التحكيم في هذه الحالة أن تفرض عقد جلسة إستماع عن بُعد؟ في غياب ظروف محددة من الصعب أن نرى كيف يمكن لهيئة التحكيم أن تتجاهل إتفاق الطرفين على عقد جلسة الإستماع شخصياً، ربما قد يجادل المرء بأن إصرار الطرفين على جلسة إستماع جسدية قد يؤخر بشكل كبير التحكيم (خاصة في جائحة كورونا) وبالتالي يتعارض مع التزام هيئة التحكيم بإجراء التحكيم بسرعة وكفاءة، ومع

---

(1) أنظر: المادة (1/19) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، والمادة (2/22) من قواعدالتحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، والمادة (1/23) من قواعد تحكيم مركز التحكيم في غرفة تجارة استوكهولم، والمادة (2/19) من قانون التحكيم القطري، والمادة (23) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، والمادة (22) من قانون التحكيم السوري، والمادة (25) من نظام التحكيم السعودي.

(2) Lo, Alex (2020), Virtual Hearings and Alternative Arbitral Procedures in the COVID-19 ERA: Efficiency, Due Process and Other considerations, P.91, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3617743 .

ذلك إذا كان التأخير بسبب اتفاق الطرفين على إجراء التحكيم بطريقة معينة (مثل جلسة إستماع جسدية)، فإن التمسك بإستقلالية الأطراف وإتفاقهم يبدو أكثر أهمية من الإصرار على التعجيل، من ناحية أخرى قد تشجع هيئة التحكيم الأطراف على إعادة النظر ولكن في نهاية المطاف وفي غياب ظروف محددة لا يمكنها إجراء التحكيم بما يخالف إتفاق الأطراف[1].

ويكون الوضع المعاكس عندما يتفق الطرفان على عقد جلسة إستماع عن بُعد، لكن هيئة التحكيم مترددة في تنظيم جلسة إستماع عن بُعد، فهل يمكنها أن ترفض ذلك؟ في بعض الحالات قد تحجم هيئة التحكيم عن عقد جلسات إستماع عن بُعد بسبب عدم إستعدادها للتعامل مع التحديات التكنولوجية التي ينطوي عليها الأمر، لذا وبما أن التحديات التكنولوجية يمكن حلها إذا تم التخطيط لها بشكل مناسب (كما سنناقش فيما بعد)، فيجب على هيئة التحكيم أن تتبع الإجراءات التي اتفق عليها الأطراف، ولكن من الناحية العملية لن يكون أمام الأطراف سوى القليل من الخيارات عندما تواجه مقاومة حقيقية من هيئة التحكيم بخلاف تعيين محكمين مختلفين في المستقبل. وقد يكون الوضع مختلفاً بعض الشيء، إذ قد يكون إحجام هيئة التحكيم ليس بسبب افتقارها للبراعة التقنية، ولكن بسبب مخاوف أخرى بما في ذلك على سبيل المثال، قابلية تنفيذ حكم التحكيم في المستقبل، إذ تحتوي بعض قواعد التحكيم على حكم بشأن التزام هيئة التحكيم بإصدار حكم واجب النفاذ[2]، وفي هذه الحاله يتعين على هيئة التحكيم لفت إنتباه الأطراف إلى مخاوفها المتعلقة بقابلية التنفيذ، إلا أنه وفي جميع الأحوال عند وجود اتفاق واضح بين الأطراف بشأن

---

(1)Scherer, Maxi, Previous Reference, P. 13.

(2) على سبيل المثال: المادة (42) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، حيث نصت على: "تلتزم المحكمة وهيئة التحكيم بمراعاة روح القواعد في كل ما لم تنص عليه صراحة، وسوف تبذلان قصارى جهدهما لضمان صدور حكم قابل للتنفيذ قانوناً"، والمادة (2/41) من قواعد تحكيم مركز سنغافورة للتحكيم الدولي، حيث جاء فيها: "بالنسبة للأمور التي لم يرد ذكرها صراحة في هذه القواعد فإن الرئيس والمحكمة والمسجل وهيئة التحكيم سوف يتصرفون وفقاً لمفهوم هذه القواعد وبذل كل جهد معقول بما يكفل إنهاء التحكيم بطريقة عادلة وسريعة وإقتصادية ونفاذ حكم التحكيم"، وكذلك المادة (2/32) من قواعد التحكيم لدى محكمة لندن للتحكيم الدولي.

جلسات الإستماع عن بُعد ينبغي على هيئة التحكيم ومن حيث المبدأ المضي قدماً وفقاً لذلك[1].

2-في حالة غياب إتفاق الطرفين.

قد يطلب أحد الأطراف جلسة إستماع عن بُعد (إفتراضية)، ويعارض الطرف الآخر ويصر على جلسة إستماع فعلية، في هذه الحالة يتعين على هيئة التحكيم أن توازن بين الإعتبارات المهمة، من ناحية حق الأطراف في الإستماع إليهم ومعاملتهم على قدم المساواة، وهو حق منصوص عليه في العديد من القوانين الوطنية وقواعد التحكيم المؤسسية[2]، ومن ناحية إلتزام هيئة التحكيم بإجراء التحكيم بطريقة فعالة وسريعة[3].

ويجب أن تتضمن عملية التوازن هذه دراسة متأنية لجميع ظروف القضية[4]، وهناك عدد من العوامل التي قد تنظر فيها هيئة التحكيم عادة للنظر فيما إذا كان يمكن إجراء جلسة المرافعة الإفتراضية (عن بُعد)، وتشمل: (أ) سبب جلسة الإستماع عن بُعد، (ب) محتوى جلسة الإستماع المخطط لها، (ج) الإطار التقني لجلسة

---

(1)Scherer, Maxi, Previous Reference, P. 14.

(2) المادة (25/أ) من قانون التحكيم الأردني، المادة (26) من قانون التحكيم المصري، المادة (26) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، المادة (18) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، المادة (1/17) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة (4/22) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية ICC، المادة (1/20) من قواعد التحكيم الدولي لدى المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR.

(3) المادة (25/أ) من قانون التحكيم الأردني، المادة (1/17) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة (1/22) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، المادة (7/20) من قواعد التحكيم الدولي لدى المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR، المادة (1/19) من قواعد تحكيم مركز سنغافورة للتحكيم الدولي.

(4)وهذا ما أكدت عليه المادة (22) من المذكرة التوجيهية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بشأن التدابير الممكن إتخاذها للتخفيف من آثار فيروس كورونا، حيث نصت على: "إذا قررت هيئة التحكيم المضي قدماً في جلسة مرافعة إفتراضية دون موافقة الأطراف، أو على الرغم من إعتراض الأطراف فيجب عليها النظر بعناية في الظروف ذات الصلة...".

الإستماع عن بُعد، (د) توقيت وتكاليف الجلسات الفعلية مقارنة بالجلسة الإفتراضية (عن بُعد).

أ- أسباب جلسة الإستماع عن بُعد:

نقطة البداية الجيدة لتقييم جلسة الإستماع عن بُعد هي التحقق في سببها، في وقت جائحة كورونا(Covid-19)فإن السبب الأساسي للجوء لجلسات الإستماع الإفتراضية مرتبط بالقيود المفروضة على السفر وإجراءات التباعد الإجتماعي، ومع ذلك عند التفكير فيما وراء الوباء الحالي يمكن تصور مجموعة متنوعة من الأسباب المحتملة، بدءاً من عدم تمكن بعض المشاركين من الحضور جسدياً بسبب إزعاج مهني؛ مثل إجتماع عمل مهم، أو لأسباب أكثر خطورة؛ مثل الحالة الطبية، أو إلى أسباب أخرى تتعلق بالإيثار؛ على سبيل المثال تقليل البصمة الكربونية، وبشكل عام كلما كان العامل أقوى زاد وزن هذا العامل في التقييم العام.

ب- محتوى جلسة الإستماع المخطط لها:

يعد محتوى جلسة الإستماع المخطط لها عاملاً مهماً أيضاً للنظر فيما إذا كان يمكن إجراؤها عن بُعد.

فعلى سبيل المثال إذا كانت جلسة الإستماع المخطط لها تنطوي على شكل من أشكال شهادة الشهود أو الخبراء، فإن السؤال الذي يتعين على هيئة التحكيم الإجابة عليه قبل اللجوء إلى فرض جلسات الإستماع عن بُعد هو هل يمكن إجراء الإستجواب عن بُعد بنفس الآلية التي تتم في حالة الإستجواب الفعلي؟ وهل يمكن تحقيق التفاعل بين المستجوب والشاهد أو الخبير في بيئة الأنترنت؟

ت- الإطار التقني لجلسة الإستماع عن بُعد:

تعتبر المسائل التقنية من الجوانب المهمة عند تنظيم جلسات المرافعة الإفتراضية، إذ يجب على هيئة التحكيم التأكد من أن جميع المشاركين لديهم إتصال جيد بالإنترنت، والتأكد من ضمان الحد الأدنى من مواصفات النظام والمتطلبات التقنية للتوصيل السلس للصوت والفيديو، والتأكد من مدى الحاجة إلى معدات[1] معينة مثل؛ الهواتف، أجهزة الكمبيوتر الإحتياطية، معززات الإتصال، أو أي معدات

(1)Lo, Alex, Previous Reference, P.89.

أخرى أو أجهزة بصرية وسمعية، كما ويتعين على هيئة التحكيم التشاور مع الأطراف بشأن المنصة[1] والتكنولوجيا المستخدمة في جلسة المرافعة الإفتراضية.

كما يتعين على هيئة التحكيم قبل اتخاذ قرار بشأن إجراء جلسة إستماع عن بُعد أم لا، إجراء فحص أولي لتوافق المنصة والتكنولوجيا المختارة للتأكد أن كل شيء على ما يرام، وإجراء تقييم مسبق لعدد الإتصالات البعيدة المطلوبة، ومن أي موقع، وفي أي منطقة زمنية، لأنه كلما زاد عدد الإتصالات زادت إحتمالية حدوث مشكلات تقنية أو عملية (على سبيل المثال؛ إيجاد وقت مناسب لسماع جميع المشاركين).

ث- توقيت وتكاليف الجلسات الفعلية مقارنة بالجلسة الإفتراضية:

غالباً ما يتم إنتقاد إجراءات التحكيم الدولية لكونها طويلة جداً ومكلفة، لذلك قد تكون جلسات الإستماع عن بُعد مفيدة في التحكم في الوقت والتكاليف المتعلقة بإجراءات التحكيم[2]، لذلك فإن مقارنة توقيت وتكاليف جلسة الإستماع الفعلية وتلك الخاصة بجلسة الإستماع عن بُعد قد تكون أحد العوامل التي يجب على هيئة التحكيم أن تأخذها في الإعتبار عند تحديد نوع جلسة الإستماع التي تختارها.

رابعاً: تخطيط وتنظيم جلسات الإستماع عن بُعد.

عقب جائحة كورونا (COVID-19) سارعت مراكز التحكيم الدولية إلى إصدار مجموعة من المذكرات التوجيهية والإرشادات والقواعد[3] التي تُعطي توجيهات خاصة بشأن كيفية السير في إجراءات التحكيم دون تواجد مادي للأطراف (عن بُعد)، وذلك من خلال استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة في الإتصالات ومنصات التواصل.

---

(1)من الأمثلة على منصات المؤتمرات المصورة:

Skype for Business, Vidyocloud, Microsoft Teams, GoToMeeting, BlueJeans, Zoom.

(2)Ostrove, Michael and Brown, Kate and Others, Previous Reference, P.10.

(3) على سبيل المثال: المذكرة التوجيهية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بشأن التدابير الممكن اتخاذها للتخفيف من آثار جائحة فيروس كورونا (ابريل،2020).

American Arbitration Association (AAA)-ICDR Virtual Hearing Guide for Arbitrators and Parties (2021).

1-التخطيط لجلسات الإستماع عن بُعد قبل أو في بداية التحكيم.

قد يرغب الأطراف وهيئة التحكيم في النظر في إمكانية عقد جلسات الإستماع عن بُعد في مراحل مبكرة، إما أثناء التفاوض على بنود اتفاق التحكيم أو في أول جلسة لإدارة الدعوى.

قد يوضح الأطراف أن هيئة التحكيم لديها السلطة لإجراء جلسة مرافعة إفتراضية (جلسة إستماع عن بُعد)، على الرغم من معارضة أحد الأطراف، فالتوضيح في إتفاقية التحكيم له ميزة أختصار أي مناقشة محتملة حول هذه المسأله، ويمكن إدراج أحد البنود النموذجية التاليه في إتفاقية التحكيم:

"لهيئة التحكيم تحديد آلية سير جلسة المرافعة (الإستماع)، إما أن تكون الجلسة في مكان فعلي واحد بالحضور الشخصي، أو جلسة مرافعة إفتراضية (عن بُعد) عن طريق المؤتمرات الهاتفية أو المؤتمرات المصورة (الفيديو كونفرنس) أو غيرها من وسائل الإتصال المماثلة، أو مزيج منهما".

"يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، أن تقرر عقد جلسة مرافعة فعلية أو مرافعة إفتراضية (عن بُعد) عن طريق مؤتمر الهاتف أو الفيديو، أو مزيج منهما".

كما ويمكن للأطراف المضي قدماً وتحفيز هيئة التحكيم على عقد جلسات إستماع عن بُعد حيثما أمكن ذلك، ويمكن للأطراف تضمين النص التالي في اتفاقية التحكيم الخاصة بهم:

"يجب أن تنظر هيئة التحكيم في عقد جلسات الإستماع عن بُعد حيثما أمكن ذلك، ما لم تكن هناك أسباب وجيهة لضرورة القيام بجلسة مرافعة فعلية".

ويجب القول انه حتى عند عدم قيام الأطراف بتضمين هذه البنود أو البنود المماثلة في اتفاق التحكيم الخاص بهم، فإنه يجوز لهيئة التحكيم مناقشة إمكانية عقد جلسات إستماع عن بُعد في بداية التحكيم، كما يجوز لهيئة التحكيم عند عقد جلسة لإدارة الدعوى التشاور مع الأطراف بشأن عقد جلسة مرافعة إفتراضية[1].

(1)Scherer, Maxi, Previous Reference, P.26.

2-تنظيم جلسات الإستماع عن بُعد.

بمجرد أن يتم إتخاذ قرار بأن جلسة المرافعة ستكون جلسة مرافعة إفتراضية (عن بُعد)، فيجب على هيئة التحكيم والأطراف البدء في الإستعدادات لذلك في أقرب وقت ممكن.

بداية، يجب على هيئة التحكيم والأطراف مناقشة المسائل التقنية والمواصفات والمتطلبات اللازمة لإجراء جلسة مرافعة إفتراضية، والتشاور بين هيئة التحكيم والأطراف بشأن، المنصة[1] والتكنولوجيا المستخدمة، والحد الأدنى من مواصفات النظام والمتطلبات التقنية، وما إذا كانت هناك حاجة إلى معدات وأجهزة معينة(كالهواتف، أجهزة الكمبيوتر الإحتياطية، شاشات عرض، كاميرات ويب عالية الدقة، ميكروفونات، سماعات رأس مانعة للضوضاء، معززات/ موسعات الإتصال، أي معدات أخرى أو أجهزة بصرية سمعية حسبما يراه الأطراف ضرورياً).

كما ويجب على هيئة التحكيم والأطراف التشاور بشأن تدابير الطوارئ التي يتعين تنفيذها في حال وقوع أي أعطال فنية مفاجئة مثل؛ إنقطاع الإتصال، أو إنقطاع التيار الكهربائي، كتوفير قنوات إتصال بديلة، وتوفير الدعم التقني الإفتراضي لجميع المشاركين.

كما ويتعين على هيئة التحكيم والأطراف وقبل البدء في إجراء جلسة مرافعة إفتراضية، إجراء فحص أولى لتوافق المنصة والتكنولوجيا المختارة والمستخدمة، وإجراء جلستين وهميتين على الأقل خلال الفترة التي تسبق جلسة المرافعة لإختبار الإتصال والبث.

---

(1) يجب أن تكون منصات مشاركة الفيديو التي يتم استخدامها لجلسات المرافعة الإفتراضية مرخصة ومضبوطة على أقصى حد من إعدادات الأمن، ومن الأمثلة على هذه المنصات:
Microsoft Teams, Vidyocloud, Skype for Business, Zoom, BlueJeans, GoToMeeting.

كما ويتعين على هيئة التحكيم والأطراف النظر في مسألة خصوصية جلسة المرافعة وحماية سرية الإتصالات الإلكترونية المتبادلة في إطار إجراءات التحكيم، والتشاور بشأن الحد الأدنى من متطلبات التشفير[1] لحماية سلامة وأمن جلسة المرافعة الإفتراضية ضد أي أختراق او وصول غير مشروع، وأي متطلبات أو معايير خصوصية مهمة قد تؤثر على وصول أو إتصال بعض المشاركين[2].

وفيما يتعلق في مسألة تقديم الأدلة واستجواب الشهود والخبراء في جلسة المرافعة الإفتراضية، فإنه يتعين على هيئة التحكيم والأطراف التشاور في مسألة تنظيم وتقديم مذكرات الدفوع الشفهية، وفي مسألة استجواب الشهود والخبراء والكيفية التي تتم بها (أمر استدعاء واستجواب الشهود أو الخبراء، وقت الإتصال بشبكة الأنترنت ومدة التوافر، الإحتجاز الإفتراضي، السماح بالإتصالات المتزامنة أو غير المتزامنة بين الشهود والأطراف في غرف الدردشة أو عبر قنوات الإتصال المخفية أو حضرها،...)[3]، وفي مسألة الحاجة إلى الترجمة الشفوية ووقت الحاجة إليها وفي أي شكل (متزامن أو تبعي) ومكان وجود المترجم (مع هيئة التحكيم، أو مع الشخص الذي أدلى بالشهادة أو الخبرة، أو في مكان منفصل).

ومن أجل عقد جلسة مرافعة إفتراضية ناجحة يتعين على هيئة التحكيم والأطراف التشاور بشأن الممارسات اللازمة لحماية حقوق وواجبات المشاركين في البيئة الإفتراضية، ويشمل هذا: تحديد المتحدثين الرئيسيين، عدم المقاطعة، الإستخدام المعقول والمسؤول لمنصات مؤتمر الفيديو، الإمتناع عن التسجيل غير المشروع، تجنب هدر الوقت أثناء جلسة المرافعة، كتم صوت الميكروفون عند عدم التحدث[4].

خلاصة القول: إن مجرد تغيير الوسيلة أو الشكل للإجراءات لا يعد خرقاً أو هدراً لمبدأ المواجهة طالما تمت بشكل تقني آمن وسليم وحققت وصول المعلومات

---

(1)Lo, Alex, Previous Reference, P.90.

(2)Scherer, Maxi, Previous Reference, P.27.

(3) راجع في ذلك: المذكرة التوجيهية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بشأن التدابير الممكن اتخاذها للتخفيف من آثار جائحة فيروس كورونا 2021/ الملحق 1.

(4)AAA-ICDR Virtual Hearing Guide for Arbitrators and Parties/ 2021.

والمستندات، فهي كافية لوصول العلم، وكل ما في الأمر هو أن حصول العلم قد تم عن بُعد، ففلسفة إقرار هذا المبدأ تكمن في مضمونة لا في شكله.

ولا تفوتنا الإشارة إلى أن اللجوء إلى الجلسات الإفتراضية (عن بُعد) وإستخدام مؤتمر الفيديو (Video Conference) وخاصة في ظل جائحة فيروس كورونا من أفضل الوسائل لتحقيق مبدأ المواجهة في التحكيم، ولتحقيق أفضل النتائج لابد من أن يتوافر لدى الطرفين تقنية تكنولوجية متساوية للإتصال.

3.2.2 مظاهر إلتزام المحكّم بمبدأ المواجهة في خصومة التحكيم.

يقع على عاتق المحكّم مهمة الحفاظ على احترام مبدأ المواجهة دون المساس بمبدأ استمرارية إجراءات التحكيم، ويتوقف مدى نجاحه في أداء مهمته على تحقيق كلا المبدأين.

وفي هذا المطلب سنناقش أهم مظاهر إلتزام المحكّم بمبدأ المواجهة في خصومة التحكيم، كالآتي:

1.3.2.2 عدم قضاء المحكّم بعلمه الشخصي.

من القواعد المقررة أمام محاكم الدولة أنه ليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بعلمه الشخصي[1]، فإذا كان القاضي حسب علمه الخاص متأكداً من ثبوت واقعة معينة، فإنها تبقى غير ثابته حتى يثبتها أحد الخصوم.

وهذا الأمر ينطبق على المحكّم، حيث أنه لا يجوز للمحكّم أن يستند إلى وقائع وأدله لا علم للأطراف المحتكمين بها، ودون أن يكون لها أصل في الأوراق الخاصة بما دار في الجلسة، كما يتعين على المحكّم ألاّ يؤسس حكمه على وقائع خارج نطاق المناقشة أو المرافعة[2].

---

(1)نصت المادة (3) من قانون البينات الأردني (رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته) على: "ليس لقاض أن يحكم بعلمه الشخصي".

(2)تركية، أشرف (2015)، ضمانات الخصوم في مواجهة المحكّم وتحديد مسؤوليته (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر/غزة، ص16.

وهذا هو جوهر مبدأ المواجهة، فلا بد أن تكون كافة العناصر من وقائع أو أدلة قد تمت مناقشتها حضورياً، وأن يكون الخصوم هم الذين قدموا هذه العناصر، وتمت مناقشتها حضورياً لأن ذلك من مهمتهم، إذ يقع على عاتق الخصوم تشييد البنيان الواقعي للخصومة بكافة عناصره التي يجب أن تتم داخل هذا الإطار[1]، وعلى المحكّم أن يلتزم بذلك، لأنه إن فعل عكس ذلك يكون قد حكم بعلمه الشخصي.

ويلاحظ أن منع المحكّم من القضاء بعلمه الشخصي مقصود منه ألاّ يستمد قناعته من عناصر غير قائمه في الخصومة، بإعتبار أنه حصل على هذه الوقائع بطريقته الخاصة، والتي لا يعلم عنها الخصوم شيئاً، فالخصوم لا يستطيعون افتراض هذا العلم لديه، كما لا يستطيعون مراقبة وجوده، ويعتبر المحكّم قد خرج عن طلب التحكيم ويحكم بما لم يطلبه الخصوم، وكل ذلك يعد خروجاً وتعدياً على مبدأ احترام حق الدفاع.

وفي حال أسس المحكّم حكمه على وقائع خارج نطاق المرافعة، وقضى بعلمه الشخصي، ففي هذه الحالة يكون قد عرض حكمه للبطلان، ولذلك نصت المادة (34/2/أ/3) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على هذا السبب كوجه للبطلان، بقولها: "**أن قرار التحكيم يتناول نزاعاً لا يقصده أو لا يشمله اتفاق العرض على التحكيم، أو أنه يشتمل على قرارات بشأن مسائل خارجة عن نطاق هذا الإتفاق...**"، بما يعني أنها خرجت عن نطاق خصومة التحكيم ولم تتم مناقشتها حضورياً.

وهذا ما أخذ به قانون التحكيم الأردني في المادة (49/أ/6) كسبب من أسباب البطلان، بقولها: "**إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الإتفاق...**"، وكذلك قانون التحكيم المصري في المادة (53/1/و)، والقانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم في المادة (53/1/ح)،

(1) دويدار، طلعت، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص211.

وقانون التحكيم القطري في المادة (2/33/ج)، وقانون التحكيم السوري في المادة (1/50/و).

ولكن التساؤل الذي يثور في هذا الصدد هو: هل يعتبر إستناد المحكّم في حكمه إلى معلوماته الفنية المستمدة من تخصصة، والتي ربما كان إختياره مرتبطاً بها، إخلالاً بقاعدة عدم جواز قضاء المحكّم بعلمه الشخصي؟

كما نعلم أنه من الطبيعي أن يستخدم المحكّم علمه وخبرته عند تقديره وتفسيره لوقائع القضية، ورغم ذلك فإنه ليس للمحكّم أن يقضي بعلمه الشخصي، معتمداً على ما لم تتح للخصوم فرصة مناقشته، وإبداء دفاعهم بشأنه[1]، وإذا كان لدى المحكّم معلومات خاصة إستمدها من معاصرته للنزاع وتطوره أو من خبرته الفنية، فإن عليه أن يواجه الخصوم بملاحظاته الخاصة قبل بناء حكمه عليها[2].

لذا وفي جميع الأحوال لا بُدّ للمحكّم من إخضاع المعلومات التي يستنبطها من علمه الشخصي على المناقشة الحضورية للأطراف[3]، وذلك حتى يكونوا على دراية بما يدور في الخصومة، فإن وقع تبينها من طرفهم فكأنما قد صدرت عنهم، ويكون المحكّم قد ساعدهم على كشف الحقيقة.

2.3.2.2 واجب استيضاح الخصوم.

يفرض مبدأ المواجهة التزام على المحكّم وهو ألاّ يؤسس حكمه على وقائع خارج نطاق المناقشة أو المرافعة، وهذا الإلتزام المفروض ليس فقط بالنسبة للوقائع، ولكن بالنسبة لكافة الوسائل، سواء التي أثارها الخصوم أو أثارها المحكّم، وبشرط أن تكون قد نوقشت حضورياً.

---

(1) والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص404.

(2) أبو الوفا، أحمد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص246.

(3)الجمال، مصطفى وعبدالعال، عكاشة، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ص693.

كما يقتضي مبدأ المواجهة أن على المحكّم أن يطرح على الخصوم كل ما جمعه من أدلة أثناء نظر النزاع، وكل ما يستند إليه من نصوص قانونية حتى تكون محلاً للنقاش، ويتمكنوا من إبداء ملاحظاتهم بشأنها.

كما يجب على المحكّم أن يمنح الخصوم الحق بمناقشة وسائل القانون، خاصة تلك التي يثيرها من تلقاء نفسه، سواء تعلقت بالنظام العام أو لا تتعلق به، بل ولو كانت وسيلة واقع أثارها الخصوم ولكنهم لم يتمسكوا بها، فيجب أن يخضع كل ذلك للمناقشة قبل إصدار الحكم[1].

واحتراماً لمبدأ المواجهة فإنه يجب على المحكّم في حال أراد أن يأخذ بوقائع أو وسائل طرحت في المناقشة، لكن الخصوم لم يتمسكوا بها للدفاع عن ادعاءاتهم، أن يلفت نظرهم بشأنها، ويسمع وجهة نظرهم فيها.

وللمحكّم تحقيقاً لمبدأ المواجهة، أن يدعوا الأطراف لتقديم إيضاحات حول الوقائع أو النقاط القانونية التي يراها ضرورية لحل النزاع والحكم فيه[2].

وقد نصت على ذلك المادة (24) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، بقولها: "**تُقرّر هيئة التحكيم ماهيّة البيانات المكتوبة الأخرى، إلى جانب بيان الدعوى وبيان الدفاع، التي يتعين على الأطراف تقديمها أو يجوز لهم تقديمها، وتُحدّد المهل المتاحة لتقديم تلك البيانات**"، كذلك المادة (1/24) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، بقولها: "**تقرر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستعقد جلسات مرافعة شفهية لتقديم البينات أو لتقديم الحجج الشفهية، أو إنها ستسير في الإجراءات على أساس المستندات وغيرها من الأدلة المادية، مع مراعاة أي اتفاق مخالف لذلك بين الطرفين...**".

كما نصت على ذلك المادة (1/25) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، بقولها: "**تقوم هيئة التحكيم في أقصر وقت ممكن بإستجلاء وقائع الدعوى بكل الوسائل الملائمة**".

---

(1)بركات، علي، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، ص310.

(2)دويدار، طلعت، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص213.

3.3.2.2 واجب المحكّم بفحص أدلة الإثبات بنفسه.

الحق في الإثبات عبارة عن وسيلة ومكنة منحها القانون للخصوم لإقامة الدليل على ما يدعونه، فإذا كان للمدعي الحق في أن يثبت صدق طلباته وإقناع هيئة التحكيم بها، فإن للمدعى عليه كذلك الحق في نفي ذلك وإثبات عكس ما يدعيه الخصم الأول، وهو ما يستوجب إذن تمكين كل خصم من الإطلاع على أدلة خصمة للرد عليها ومناقشتها.

والإثبات كما نعلم هو حق للخصوم وعبء عليهم، وواجب على المحكّم في آن معاً، ومن مقتضيات إحترام المحكّم لحق الإثبات تمكّين الخصم من كافة أدلة الإثبات.

ومن مقتضيات إحترام مبدأ المواجهة والالتزام به، فإنه يقع على عاتق المحكّم في مجال الإثبات واجب بفحص وتمحيص الأدلة والمستندات المطروحه أمامه، وإقرار مدى أهميتها، وإستخلاص الواقع الصحيح منها وصولاً إلى ما يراه متفقاً مع وجه الحق في الدعوى، والأخذ بما يطمئن إليه وطرح ما عداه، مع ضرورة تمكين الخصوم من العلم والإطلاع على الأدلة والمستندات والتقارير المطروحة أمامه.

وقد نصت العديد من التشريعات المتعلقة بالتحكيم على ذلك بشكل أو بآخر، كما رأينا في معرض حديثنا عن احترام حق الإثبات في خصومة التحكيم.

3.2 إحترام مبدأ المساواة بين الخصوم.

يشكل مبدأ المساواة بصفة عامة أهمية كبيرة في المواثيق الدولية والنصوص الدستورية والقواعد القانونية، فعلى صعيد المواثيق الدولية جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] ليبرز هذا المبدأ في المادة الأولى منه، والتي نصت على أن: "**يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق**"، وأكدت المادة السابعة من نفس الإعلان على قاعدة المساواة أمام القانون، والتي تنص على أن: "**الناس**

---

(1)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس 10 كانون الأول 1948.

جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز..."، ثم جاءت المادة العاشرة من الإعلان لتؤكد على أهمية مبدأ المساواة كضمانة أساسية من ضمانات التقاضي، حيث نصت على أن: "**لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته...**".

وفي خصوص النصوص الدستورية، فقد عالجت العديد من الوثائق الدستورية مبدأ المساواة[1]، وأبرزت أهميته بإعتباره من أهم الركائز الأساسية للحقوق والحريات العامة، فتضمنت الوثائق الدستورية النص على مبدأ المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء، فهو من المبادئ الدستورية في الأنظمة القانونية المعاصرة، وقد حرص الدستور الأردني[2] في صدارة موادة على الحماية الدستورية لمبدأ المساواة، فنص في المادة (1/6) منه على أن: "**الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين**".

وقد حرصت كافة القوانين والتشريعات على التأكيد على مبدأ المساواة بين الخصوم، إذ يعد هذا المبدأ من أهم الضمانات الأساسية في التقاضي، ويقصد به منح الخصوم فرصاً متساوية لإبداء دفاعهم وطلباتهم، ويتم ذلك بتهيئة فرص متكافئة وكاملة لكل خصم لعرض دعواه وتحقيق دفاعه، ولا يمنح أحد الخصوم حقاً دون منح الآخر نفس الحق[3].

كما وقد حرصت كافة التشريعات الدولية وأنظمة التحكيم الإقليمية والتشريعات الوطنية على النص على مبدأ المساواة، نظراً لأهمية هذا المبدأ في تحقيق العدالة، لكون حقوق الدفاع ترتكز عليه.

---

(1)على سبيل المثال: المادة (53) من دستور جمهورية مصر العربية، المادة (3/33) من دستور الجمهورية العربية السورية، المادة (29) من دستور دولة الكويت، المادة (25) من دستور الإمارات العربية المتحدة، والمادة (34) من دستور دولة قطر.

(2)نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 تاريخ 1952/1/8.

(3) Asadinejad, Seyed (2012) The Principle of Equal Treatment in Arbitration, Journal of Basic and Applied Scientific Research, Vol.2, No.7, P.7315.

وإستناداً لما سبق، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي: المطلب الأول مبدأ المساواة في خصومة التحكيم وأهميتة، المطلب الثاني تطبيقات مبدأ المساواة في خصومة التحكيم.

1.3.2 مبدأ المساواة في خصومة التحكيم وأهميته.

إن تحقيق المساواة بين أطراف الخصومة من مقومات العدالة، ولا تقوم هذه العدالة إلا إذا تم تمكين الخصوم المتقاضين من الدفاع عن مراكزهم، فالمساواة بين الخصوم هي أساس حرية الدفاع، فلا تتوافر هذه الحرية إذا اختلت معايير المساواة بين الخصوم، وأية ميزة يتميز بها خصم على آخر، تقلب حرية الدفاع إلى لون من ألوان العدوان[1].

يعد مبدأ المساواة بين الخصوم من أهم الضمانات الأساسية في التقاضي، ويعد قيداً على المحكّم والأطراف أيضاً، فلا يملك الخصوم إعفاء المحكّم من الإلتزام به، ويبطل الحكم عند الإخلال به، لذا فإنه يتعين على هيئة التحكيم العمل به منذ بداية إجراءات التحكيم وحتى صدور الحكم.

لذا وإستناداً لما سبق سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول سنبين المقصود بمبدأ المساواة بين الخصوم في خصومة التحكيم، وفي الفرع الثاني سنشير إلى أهمية مبدأ المساواة في خصومة التحكيم، كالآتي:

1.1.3.2 المقصود بمبدأ المساواة بين الخصوم في خصومة التحكيم.

يُقصد بالمساواة بين الخصوم أمام هيئة التحكيم أن يكون لكل خصم الحق في عرض دعواه وتقديم دفاعه، دون أي تمييز أو تفرقة بين المحتكمين[2]، فلا يجوز التمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو المعتقد أو الآراء

---

(1) أبو الخير، طه (1971)، حرية الدفاع في علم القضاء، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص14.

(2)Laitinen, Klas (2014) Multi-Party and Multi-Contract Arbitration Mechanisms in International Commercial Arbitration, Masters' Thesis, University of Helsinki, P.40.

السياسية، وأن يتاح لكلا الطرفين فرصة متكافئة وكافية لعرض طلباتهم ودفاعهم ومستنداتهم، ولا يُمنح أحدهما حقاً إلا ويُمنح للآخر ما يماثله، ولا يُمنح أحدهما ميزة إلا وتُمنح للآخر.

وعلى هذا فإنه لا يجوز لهيئة التحكيم أن تمنح أحد الطرفين ميعاداً لتقديم مذكرة بدفاعه، وتمنح الآخر ميعاداً أطول أو أقصر[1]، ولا أن تعطي أحد الأطراف الحق في توكيل محامٍ وتحرم الطرف الآخر من ذلك، ولا أن تسمح لممثل أحد الطرفين بالمرافعة الشفوية وتمنع هذا الحق عن الطرف الآخر مكتفية بما قدمة من مذكرة مكتوبة، ولا أن تسمح لأحد الأطراف في تقديم شهود ولا تمنح للآخر ذلك، ولا أن تخول أحد الطرفين دون الآخر الحق في الإطلاع على تقرير الخبير أو على المستندات، ولا أن تتصل بأحد الأطراف على إنفراد بعد بدء الإجراءات أو مناقشة تفصيلات النزاع والإدعاءات والدفوع[2] أو تقابله في غياب الطرف الآخر.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ المساواة بين الخصوم يقتصر على الحقوق الإجرائية للطرفين في خصومة التحكيم، فلا شأن له بما تقضي به هيئة التحكيم، أو بما تقوم به إستعمالاً لسلطتها التقديرية في تقدير الأدلة المقدمة من الخصوم[3]، فالمقصود بمبدأ المساواة بين الخصوم هو المساواة الإجرائية، أي منحهم فرصاً متساوية لإبداء طلباتهم ودفاعهم ومستنداتهم، فلا يعتبر متعارضاً مع مبدأ المساواة رفض طلب لأحد الطرفين بإعتبار أن نظره يعطل الفصل في النزاع والفصل في طلب الطرف الآخر أُبدي في وقت متأخر.

---

(1)والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص400.

(2) النمر، أبو العلا والجداوي، أحمد، المحكمون دراسة تحليلية لإعداد المحكّم، ص104.

(3)قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2014/3815، الصادر بتاريخ 2015/3/4، منشورات قسطاس.

"وحيث أن إجراءات التقاضي التي قامت بها هيئة التحكيم وإبراز البينات الخطية وعدم الإستجابة لطلب المميزة بالإستماع إلى شهادات الشهود أو إجراء الخبرة ليس فيه إخلالاً بمبدأ المساواة بين الخصوم أو الإنتقاص من حق الطرفين في تقديم البينة لأن إعتماد البينة وتقدير إنتاجيتها من صلاحية هية التحكيم".

كما تجدر الإشارة إلى أن مبدأ المساواة بين الخصوم محله ليس الإجراءات فقط، بحيث يُعطي الطرفان فرصاً متساوية لإبداء طلباتهم ودفاعهم، وإنما أيضاً في تعامل هيئة التحكيم معهم[1]، فلا يجوز للمحكّم أن يخص أحد الطرفين بالقيام له، أو يجلسه في صدر المجلس، أو يخصه بالإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه[2]، لأن في ذلك دلالة على إنحياز المحكّم لأحد الأطراف وبعده عن الحياد والنزاهة، ذلك أن تخصيص أحد الخصمين بأفضل معاملة ينتج عنه مفسدتان؛ أحدهما طمعه في أن يكون الحكم له وإعتقاده بأنه في مركز أقوى من مركز خصمة، والثانية أن المحتكم الثاني ستساوره الشكوك في عدالة التحكيم وتنعدم ثقتة به.

2.1.3.2 أهمية مبدأ المساواة بين الخصوم في خصومة التحكيم.

يتصل مبدأ المساواة بين الخصوم إتصالاً وثيقاً بالحق في الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم، ولضمان تحقيق العدالة وترسيخ ثقة الخصوم في نظام التحكيم، فإنه يتيعن على هيئة التحكيم إعمال مبدأ المساواة بين الخصوم وتهيئة الفرصة المتكافئة والكاملة لكل خصم لعرض دعواه وتحقيق دفاعه[3].

وفي الواقع أن المساواة في معاملة طرفي التحكيم، يعد تطبيقاً لمبدأ حياد هيئة التحكيم وإستقلالها[4]، وفي تطبيق هذا المبدأ في خصومة التحكيم تتحقق ثقة أطراف التحكيم في محكّميهم، ويصبحون موضع ثقتهم وطمأنينتهم.

---

(1)Bantekas, Ilias (2020), Equal Treatment of Parties in International Commercial Arbitration, International & Comparative Law Quarterly, Volume 69, Issue 4, Published Online by Cambridge University Press (24 August 2020), https://www.cambridge.org/core, P.10.

(2)فاروق، وفاء، مسؤولية المحكّم، ص199.

(3)Kurkela, Matti and Turuna, Santtu, Previous Reference, Chapter 8, P.187.

(4)"حيث أن مبدأ حياد المحكّم هو مجمع أهم ضمانات التقاضي، وخاصة ما يتعلق باحترام حقوق الدفاع، على أساس أن هذه الحقوق تقوم على مبدأ المساواة وجوهر هذا المبدأ هو خطاب موجه إلى المحكّم، وليس موجهاً إلى الخصوم بتمكينه الخصوم من استعمال كافة حقوقهم في الدفاع على قدم المساواة"، دويدار، طلعت، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص86.

ونظراً لأهمية هذا المبدأ في خصومة التحكيم فقد نصت كافة التشريعات والقوانين والأنظمة المتعلقة بالتحكيم على مبدأ المساواة بين الخصوم، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (18) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، بقولها: "**يجب أن يعامل الطرفان على قدم المساواة، وأن تهيأ لكل منهما الفرصة كاملة لعرض قضيته**".

وما نصت عليه المادة (1/17) من قواعد الأونسيترال للتحكيم بقولها: "**مع مراعاة هذه القواعد، يجوز لهيئة التحكيم أن تُسيّر التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً، شريطة أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكل طرف، في مرحلة مناسبة من الإجراءات فرصة معقولة لعرض قضيته،...**".

وكان الربط بين مبدأ حيدة المحكّم وضمانات حقوق الدفاع وما ترتكز علية من مبدأ المساواة واضحاً في المادة (4/22) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، حيث نصت على: "**في جميع الأحوال، يجب أن تتصرف هيئة التحكيم بعدل وحيده، وتضمن أن كل طرف قد توفرت له فرصة معقولة لعرض دعواه**".

كما وقد حرصت كافة التشريعات العربية المتعلقة بالتحكيم، على النص صراحة أو الإشارة إلى هذا المبدأ، سواء أخذ منها بقانون الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي، ومن لم يأخذ منها.

وعلى رأس هذه التشريعات: قانون التحكيم الأردني، حيث نصت المادة (25/أ) منه على أنه: "**يتعين على هيئة التحكيم الإلتزام بمبدأي الحياد والمساواة بين أطراف التحكيم وأن تهيء لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لبسط دعواه وتقديم دفاعه كما يتعين عليها أن تتجنب أي تأخير غير مبرر أو مصاريف غير ضرورية بغرض تحقيق وسيلة عادلة وعاجلة لحل النزاع**".

وكذلك المادة (26) من قانون التحكيم المصري، بقولها: "**يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه**"، والمادة (26) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، بقولها: "**يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهم فرصة متكافئة وكامله لعرض طلباته ودفاعه**"، والمادة (18) من قانون التحكيم القطري، بقولها: "**يتعين على هيئة التحكيم الإلتزام**

بالحياد والمساواة بين الأطراف، وأن تهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفاعه ودفوعه"، والمادة (26) من قانون التحكيم العُماني، بقولها: "**يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه**"، والمادة (27) من مجلة التحكيم السعودي، بقولها: "**يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهما الفرصة الكاملة والمتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه**"، والفصل (63) من مجلة التحكيم التونسية، بقولها: "**يجب أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تهيأ لكل منهم فرصة كاملة للدفاع عن حقوقه**".

ومن خلال استعراض هذه النصوص نجد أنها أجمعت وبكل صراحة على تكريس مبدأ المساواة بين الخصوم في إجراءات الدعوى التحكيمية كمبدأ عام، حيث فرضت إلتزاماً على هيئة التحكيم بضرورة إعماله، وإن جاءت بألفاظ مختلفة مثل: يعامل، يتعين على هيئة التحكيم، يجب على هيئة التحكيم، إلا أن مقصدها واحد وهو وجوب إحترام مبدأ المساواة في خصومة التحكيم.

ونظراً لأهميته وخطورة الآثار المترتبة على مخالفته، إذا أخلت هيئة التحكيم بمبدأ المساواة، فإن حكمها المبني على هذا الإخلال يكون باطلاً[1]، إذ أن مخالفة أحد المبادئ الأساسية في التقاضي يعتبر من حالات بطلان حكم التحكيم (لبطلان في الإجراءات أثر في الحكم)[2]، سنداً لنص المادة (49/أ/7) من قانون التحكيم الأردني، بقولها: "أ-**لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية: 7-إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونة أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه**"، والمادة (53/1/ز) من قانون التحكيم المصري، بقولها: "**1-لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: ز-إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم**"، والمادة (53/1/د) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، بقولها: "**لا يقبل الإعتراض على حكم التحكيم إلا**

---

(1)الحداد، حفيظة السيد (1997)، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص192.

(2)والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص759.

بموجب رفع دعوى بطلان...، وعلى طالب البطلان أن يثبت أياً من الأسباب الآتيه: د-إذا تعذر على أحد الأطراف تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلان صحيح بتعيين محكّم أو بإجراءات التحكيم أو نتيجة إخلال هيئة التحكيم بأسس التقاضي أو لأي سبب خارج عن إرادته"، كما يمكن لطالب البطلان حسب القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم الإستناد على البند ز من الفقرة الأولى من ذات المادة التي تجيز إبطال الحكم إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم، "ز-**إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم...**".

2.3.2 تطبيقات مبدأ المساواة في خصومة التحكيم.

إن مبدأ المساواة بين الخصوم من المبادئ الأساسية في التقاضي، والتي يتعين على هيئة التحكيم إعماله في جميع مراحل إجراءات الفصل في دعوى التحكيم، بإعتباره مبدأ نابع من فكرة العدالة، وأداة من أدوات تحقيقها.

وتطبيقاً لمبدأ المساواة، فقد حرصت مواد التشريعات المتعلقة بالتحكيم والتي تنص على حقوق معينة لأطراف التحكيم على الإشارة إلى أن هذه الحقوق هي "لطرفي التحكيم"، "لكل من الطرفين".

وإن تطبيقات هذا المبدأ كثيرة في خصومة التحكيم، ومنها:

1.2.3.2 المساواة بين الخصوم في تشكيل هيئة التحكيم.

كما نعلم أن فكرة التحكيم تقوم على الثقة، ثقة المتعاقدين معاً في هيئة التحكيم من حيث خبرتها وكفاءَتِها وحيدتها، ومن ثم قدرتها على إعطاء النزاع حل قانوني وعادل، ولكون المبدأ الأساسي في تكوين هيئة التحكيم هو الرجوع إلى إرادة

الأطراف[1]، فالأطراف في التحكيم هم الذين يشكلون هيئة التحكيم وينظمون ما تخضع له من أحكام[2]، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها، حيث قضت بأنه[3]: "**أن الأصل في تشكيل هيئة التحكيم يكون بإرادة الطرفين، وقد يتفق الأطراف على شخص المحكّم في اتفاق التحكيم، وقد يتفقون فيه على وسيلة اختيار المحكّم، وأن البين من ذلك أن إرادة الأطراف تكون هي الأساس في الإختيار سواء بطريق مباشر أو غير مباشر**".

ومن هُنا فإن كافة التشريعات تتفق على تخويل طرفي الإتفاق على التحكيم الحرية الكاملة في اختيار هيئة التحكيم، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (2/11) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، بقولها: "**للطرفين حرية الإتفاق على الإجراء الواجب اتباعه في تعيين المحكّم أو المحكّمين...**"، وما نصت عليه المادة (16/أ) من قانون التحكيم الأردني، حيث جاء فيها: "**لطرفي التحكيم الإتفاق على اختيار المحكّمين وعلى كيفية اختيارهم وتاريخه...**"، وكذلك المادة (1/17) من قانون التحكيم المصري، بقولها: "**لطرفي التحكيم الإتفاق على اختيار المحكّمين وعلى كيفية ووقت إختيارهم...**"، والمادة (1/11) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم حيث جاء فيها: "**للأطراف الإتفاق على الإجراءات الواجب اتباعها**

---

(1)تبدو إرادة الأطراف واضحة بالنسبة للتحكيم الخاص Adhoc، إذ يختار الأطراف فيه مباشرة أو بواسطة شخص من الغير محكماً أو أكثر لنظر نزاع معين، ولكن لإرادة الأطراف الدور الأساسي أيضاً في التحكيم المؤسسي، إذ الأطراف عندما يختارون التحكيم وفقاً لنظام مركز تحكيم معين فإنهم يعبرون ضمناً عن إرادتهم في أن يتم اختيار المحكّمين وفقاً لنظام المركز، سواء نص النظام على أن يتم الإختيار من الأطراف على نحو معين أو بواسطة المركز، راجع في ذلك: والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص249، وأيضاً:

Kurkela, Matti and Turuna, Santtu, Previous Reference, Chapter 5, P.108-109.

(2)أبو الوفا، أحمد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص153.

(3)قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق/طلبات) رقم 2019/8649، الصادر بتاريخ 2020/5/31، منشورات قسطاس.

لتعيين المحكّم أو المحكّمين ووقت وكيفية تعينهم"، وكذلك المادة (1/15) من نظام التحكيم السعودي، حيث نصت على: "**لطرفي التحكيم الإتفاق على اختيار المحكّمين...**"، وكذلك الفصل (2/56) من مجلة التحكيم التونسية، بقولها: "**للأطراف حرية الإتفاق على الإجراء الواجب إتباعه في تعيين المحكّم أو المحكّمين...**".

ومن خلال استعراض هذه النصوص نجد أن للأطراف في خصومة التحكيم الحرية الكاملة في اختيار المحكّمين أو في تحديد كيفية إختيارهم أو تحديد وقت إختيارهم، وما يتفقان عليه من ذلك يكون واجب الإحترام إعمالاً لمبدأ الثقة بإعتباره أحد أهم الأسس التي يستند إليها التحكيم.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن التحكيم غالباً ما يُعهد به إلى هيئات ومنظمات ومراكز تحكيم، وكثيراً ما يتم إختيار المحكّمين من قبل هذه الهيئات والمنظمات والمراكز لأشخاص المحكّمين لإعتبارات شخصية، دون إعطاء الخصوم أي دور في عملية تشكيل هيئة التحكيم، ولهذا حرصت قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحه 2010) على وضع نظام يجعل للأطراف دوراً أكبر في إختيار محكّميهم سواء مباشرة بأنفسهم أو بطريق غير مباشر بإتفاقهم على إسناد تلك المهمة إلى سلطة تعيين يختارونها[1]، شريطة أن تُراعي سلطة التعيين الإعتبارات التي تضمن إستقلالية وحيدة المحكّم وعد إنتمائه إلى جنسية أي من أطراف النزاع (7/6).

وحرية الأطراف في اختيار هيئة التحكيم ليست مكفولة فقط عند اختيار هيئة التحكيم، وإنما كذلك عند إنتهاء صفتها أو صفة أحد أعضائها لعارض من العوارض، والحاجة إلى تعيين هيئة بديلة أو محكّم بديل، كما لو حكم برد الهيئة الأصلية أو المحكّم الأصلي أو اتفق طرفا التحكيم على عزلها أو عزل أحد أعضائها، وكما لو تنحت الهيئة أو تنحى أحد أعضائها، وهذا ما نصت عليه المادة (15) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، بقولها: "**عندما تنتهي ولاية أحد المحكّمين وفقاً للمادة 13 أو 14، أو بسبب تنحيه عن وظيفته لأي سبب آخر، أو بسبب إلغاء ولايته بإتفاق الطرفين، أو في أي حالة أخرى من**

---

(1) أنظر المادة (6) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحه في عام 2010).

حالات إنهاء الولاية، يعيّن محكّم بديل وفقاً للقواعد التي كانت واجبة التطبيق على تعيين المحكّم الجاري تبديله"، والمادة (20) من قانون التحكيم الأردني، بقولها: "**إذا انتهت مهمة المحكّم بإصدار حكم برده أو عزله أو تنحيه أو وفاته أو عجزه أو لأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقاً للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكّم الذي انتهت مهمته**"، وكذلك المادة (21) من قانون التحكيم المصري، بقولها: "**إذا انتهت مهمة المحكّم بالحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأي سبب آخر، وجب تعيين بديل له طبقاً للإجراءات التي تتبع في إختيار المحكّم الذي إنتهت مهمته**"، وكذلك المادة (1/17) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، والمادة (1/15) من قانون التحكيم القطري، والمادة (19) من نظام التحكيم السعودي، والفصل (60) من مجلة التحكيم التونسية.

إلا أن حرية الأطراف في اختيار هيئة التحكيم يرد عليها قيد جوهري يتعلق بالنظام العام، وهو ضرورة مراعاة المساواة بين الطرفين في عملية إختيار تشكيل هيئة التحكيم، مما يلزم معه أن يشارك كل طرف في إختيار محكّمه[1]، ويترتب على ذلك بطلان كل شرط يقضي بإستقلال أحدهما دون الآخر بالإختيار، أو يقضي بإختياره عدداً من المحكّمين يفوق العدد الذي يقوم الطرف الآخر بإختياره، أو يقضي بتخويل كلاً من الطرفين اختيار محكّم ويخول أحدهما اختيار المحكّم الثالث عند الإختلاف عليه، أو يقضي بإستقلال المحكّم المختار من قبله بالفصل في النزاع في حالة تخلف الطرف الآخر عن إختيار محكّمه[2].

ومع ذلك فيلاحظ أنه ليس من السهل دائماً إعمال مبدأ المساواة في حال التحكيم الذي يقوم بين أكثر من طرفين (التحكيم المتعدد الأطراف)، فإذا تعلق الأمر مثلاً بعقد بين ثلاثة أطراف واشترط التحكيم في المنازعات الناشئة عنه كما اشترط

---

(1)Scherer, Maxi and Prasad, Dharshini and Prokic, Dina (2019), The Principle of Equal Treatment in International Arbitration, P.6, Available at: https://ssrn.com/abstract=3377237 .

(2)الجمال، مصطفى عبدالعال، عكاشة، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية،ص581، والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص256.

أن يتولى التحكيم هيئة مكونة من ثلاثة، ثم قام نزاع أو خلافات بين أحد الأطراف وبين الطرفين الآخرين، فإن الخلاف يثور حول معرفة ما إذا كان من حق كل طرف من الأطراف الثلاثة اختيار محكّم من المحكّمين الثلاثة، أو ما إذا كان للطرف الأول اختيار محكّم وللطرفين الآخرين الإتفاق على اختيار محكّم واحد ويكون اختيار المحكّم الثالث متروكاً للمحكّمين المختارين من الأطراف.

ينحاز جانب من الفقه[1] إلى الإتجاه الأخير، إستناداً إلى أن اتفاق الطرفين معاً على المحكّم، أو اتفاقهما على المحكّم المرجح في حال تعدد المحكّمين، هو من جوهر التحكيم، وإن الأطراف متى كانوا قد قبلوا الإلتجاء إلى التحكيم فإنهم يكونون بذلك قد قبلوا هذا الحل الذي هو من جوهر التحكيم.

ويحبذ جانب من الفقه[2] التركيز على وحدة أو إختلاف المصالح التي يمثلها الأطراف، فمتى كان طرفان من أطراف النزاع يمثلان مصلحة واحدة تعارضها مصلحة الطرف الآخر، فإنهما يعتبران بذلك بمثابة طرف واحد، ولا يكون لهما سوى الإتفاق على إختيار محكم واحد، على نحو يتعين معه الإتفاق على المحكّم الثالث أو الإلتجاء إلى سلطة التعيين أو المحكمة لتعيينه.

وفي هذا الصدد يتعين علينا الإشارة إلى حكم أصدرته محكمة النقض الفرنسية وأحدث هزة أرضية في عالم التحكيم الدولي:

وتفاصيل القضية أن إتفاقاً جمع ثلاث مؤسسات تجارية لبناء معمل اسمنت هي شركة BKMIوشركة SIMENSومؤسسة DUTCOوتضمن شرطاً تحكيمياً ينص على أنه في حال وقوع خلاف يحال إلى ثلاثة محكّمين يسمون وفقاً لنظام تحكيم غرفة التجارة الدولية، تقدمت DUTCOبدعوى تحكيمية ضد المتعاقدين الآخرين وسمت محكماً عنها، ولما جاء دور المدعى عليهما، كانت مصالحهما

---

(1)النمر، أبو العلا (2000)، تكوين هيئات التحكيم/ دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص42، والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص257.

(2) الجمال، مصطفى وعبدالعال، عكاشة، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية،، ص582، فاروق، وفاء، مسؤولية المحكّم، ص125.

متناقضة ولم يقبلا بأن تفرض عليهما محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية بأن يسميا معاً محكّماً واحداً، وأن تسمي هي (محكمة غرفة التجارة الدولية الدائمة) المحكّم الثالث، ولكن الطرفين المدعى عليهما اضطرا إلى تسمية محكّم واحد.

ولما صدر الحكم التحكيمي قدم طلب إبطاله أمام محكمة استئناف باريس من قبل المدعى عليهما اللذين ادليا بأن نظام محكمة غرفة التجارة لا يلحظ التحكيم متعدد الأطراف، الأمر الذي حال دون أن يمارس كل منهما حقه تطبيقاً لمبدأ المساواة بين أطراف النزاع فيعين كل منهما محكّماً يحوز على ثقته ويكون له وزنة المستقل في تشكيل المحكمة التحكيمية.

ردت محكمة الإستئناف طلب إبطال الحكم معتبرة أن مبدأ المساواة بين الأطراف في تشكيل المحكمة التحكيمية لم ينتهك إذ أنه وفقاً للشرط التحكيمي فإن كل طرفين ملزمان باختيار محكّم واحد وهذا ما توافق الأطراف الثلاثة عليه، ولكن محكمة النقض نقضت حكم محكمة الإستئناف واعتمدت في حكمها الصادر في 1992/1/7 على مخالفتين، الأولى أن تشكيل المحكمة لم يتم بالشكل النظامي، خلافاً للمادة (1502) من قانون المرافعات المدنية الفرنسية، والمخالفة الثانية هي عدم احترام النظام العام في العقود، الأمر المخالف لنص المادة (6) من القانون المدني الفرنسي، واعتبرت أن مبدأ المساواة بين الأطراف في تسمية المحكمين هو من النظام العام ولا يمكن التنازل عنه إلا بعد نشوء النزاع[1].

وقد جاءت التشريعات والأنظمة المتعلقة بالتحكيم وعالجت موضوع التحكيم المتعدد الأطراف بنصوص واضحة وصريحة، ومن ذلك:

قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحه 2010)، حيث نصت المادة (1/10) منها على: "**لأغراض الفقرة 1 من المادة 9، عندما يُراد تعيين ثلاثة محكّمين مع تعدّد الأطراف سواء بصفة مُدّع أو مُدّعى عليه، وعدم اتفاق الأطراف على طريقة أخرى لتعيين المحكّمين، يقوم الأطراف المتعدّدون معاً، سواء بصفة**

(1)قرار محكمة النقض الفرنسية في قضية DUTCO الصادر بتاريخ 1992/1/7، مشار إليهلدى: الأحدب، عبد الحميد (2008)، التحكيم الدولي، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص297.

مُدّعٍ أو مُدّعى عليه، بتعين محكّم"، وجاءت الفقرة الثانية من ذات المادة بالنص على: "**إذا اتفق الأطراف على أن تُشكل هيئة التحكيم من عدد من المحكّمين ليس واحداً أو ثلاثة، وجب تعيين هؤلاء المحكّمين وفقاً للطريقة التي يتفق عليها الأطراف**".

وقواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، نصت في المادة (6/12) على: "**إذا تعدد المدعون أو تعدد المدعى عليهم، وإذا كانت المنازعة معروضة على ثلاثة محكّمين، يُسمى المدعون مجتمعين محكّماً ويُسمى المدعى عليهم محكّماً لتثبيته وفقاً للمادة الثالثة عشرة**"، كما وعالجت الفقرة 7 من ذات المادة حالة إنضمام طرف إضافي، ونصت على: "**إذا انضم إلى الدعوى طرف إضافي وكانت المنازعة معروضة على ثلاثة محكّمين، يجوز للطرف الإضافي الإشتراك مع المدعي (أو المدعين)، أو مع المدعى عليه (أو المدعى عليهم) في تسمية محكّم لتثبيته وفقاً للمادة الثالثة عشرة**".

ومن القوانين العربية التي عالجت مسألة التحكيم المتعدد الأطراف، قانون التحكيم الأردني في المادة (16/ب)، حيث بينت الآلية المتبعة في تشكيل هيئة التحكيم في حال التحكيم متعدد الأطراف، فإذا كان عدد أطراف التحكيم ثلاثة فأكثر فلهم الإتفاق على عدد المحكّمين وطريقة تعيينهم وطريقة تحديد الرئيس من بينهم، وفي حال لم يتفق الأطراف تتبع الإجراءات التالية:

1- إذا إتفق الأطراف على عدد المحكّمين، وطريقة تعيينهم دون طريقة تحديد الرئيس من بينهم، فيحدد الرئيس بإجماع أعضاء هيئة التحكيم، وإذا تعذر تحديد الرئيس في هذه الحاله يتولى القاضي المختص تعيينه بناءاً على طلب أطراف التحكيم (16/ب/1).

2- إذا تم الإتفاق على عدد المحكّمين دون الإتفاق على الكيفية التي سيتم تعيينهم فيها، فيعينهم القاضي المختص بالعدد المتفق عليه ويحدد من بينهم رئيس الهيئة (16/ب/2).

3-إذا لم يتفق أطراف التحكيم على عدد المحكّمين وطريقة تعيينهم، فيكون عدد المحكّمين ثلاثة يعينهم القاضي المختص ويحدد من بينهم الرئيس (16/ب/3).

وفي تقديرنا فإننا نرى أنه إذا كان أطراف التحكيم ثلاثة، وإتفقوا على هيئة تحكيم مشكلة من ثلاثة، واختار طالب التحكيم محكّماً، فإن من حق المحتكم ضدهما أن يختار كل منهما محكّماً إذا كانت مصالحهما متعارضة، أما إذا كانت مصالحهما واحدة فإن عليهما أن يختارا محكّماً واحداً، وليس في إلزام المتعددين بتعيين محكّم مشترك تناقضاً مع مبدأ المساواة بين الخصوم، وإن امتنعا عن ذلك كان للجهة المناط بها التعيين تعيين محكّماً عنهما.

وفي حال كانت مصالح المحتكم ضدهما متعارضة، واختار كل منهما محكّماً، فإنه تطبيقاً لمبدأ المساواة يختار المحتكم محكّماً ثانياً عنه إلى جانب المحكّم الذي اختاره، ويجري التحكيم من هيئة مكونة من خمسة محكّمين، ولو كان الأطراف قد اتفقوا على تشكيلها من ثلاثة، وذلك تغليباً لمبدأ المساواة بين الطرفين ولمبدأ وترية عدد المحكّمين.

2.2.3.2 المساواة بين الخصوم في إبداء الدفوع وتعديلها أو استكمالها.

إن حق الدفع وسيلة بيد كل خصم على حدة، وعلى قدم المساواة تمكنه من إبداء كافة أنواع الدفوع وأوجه الدفاع[1]، وهذا الدفع ليس حقاً قاصراً على المدعى عليه الأصلي وحده، بل هو حق للطرفين معاً.

وعليه فإنه يتعين على هيئة التحكيم أن تمكّن كل خصم وعلى قدم المساواة من إبداء ما لديه من دفوع، وأن تهيئ لكل خصم الفرصة الكافية للردّ على دفاع خصمه، وقد حرصت كافة التشريعات على ضرورة الإلتزام بمبدأ المساواة بين الخصوم عند عرض دعواهم وتقديم دفاعهم ودفوعهم، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (25/أ) من قانون التحكيم الأردني، بقولها: "**يتعين على هيئة التحكيم الإلتزام**

(1)دويدار، طلعت، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص170.

بمبدأي الحياد والمساواة بين أطراف التحكيم وأن تهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لبسط دعواه وتقديم دفاعه..."، والمادة (26) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، بقولها: "**يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهم فرصة متكافئة وكاملة لعرض طلباته ودفاعه**"، وكذلك المادة (18) من قانون التحكيم القطري، بقولها: "**يتعين على هيئة التحكيم الإلتزام بالحياد والمساواة بين الأطراف، وأن تهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفاعه ودفوعه**".

وتطبيقاً لمبدأ المساواة بين الخصوم، يحق لكل من طرفي التحكيم تعديل دفاعه أو إستكماله، وعلى هيئة التحكيم قبول هذا الطلب، إلا إذا تبين لها أن الغرض منه تعطيل الفصل في الدعوى، وسلطة هيئة التحكيم في هذا الأمر سلطة تقديرية لا يقيدها إلا وجوب إحترام الحق في الدفاع وإحترام مبدأ المساواة بين الخصوم.

وقد حرصت كافة التشريعات الدولية والوطنية المتعلقة بالتحكيم على النص على ضرورة إعطاء هذا الحق لكل من طرفي التحكيم وعلى قدم المساواة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (22) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، بقولها: "**يجوز لأي طرف أثناء إجراءات التحكيم أن يعدل أو يستكمل دعواه أو دفاعه، بما في ذلك الدعوى المضادة أو الدعوى المقامة لغرض الدفع بالمقاصة، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن السماح بذلك التعديل أو الاستكمال ليس مناسباً بسبب التأخر في تقديمة أو ما ينشأ عنه من ضرر للأطراف الآخرين أو بسبب أي ظروف أخرى...**"، وكذلك المادة (31) من قانون التحكيم الأردني، بقولها: "**لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها أو تقديم بينة إضافية خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً من تأخير أو إعاقة الفصل في النزاع**"، والمادة (32) من قانون التحكيم المصري، حيث جاء فيها: "**لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً من تعطيل الفصل في النزاع**"، والمادة (3/30) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، فنصت على: "...، **لكل من الأطراف**

تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو إستكمالها أو رفع دعوى متقابع خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً لتأخير الفصل في النزاع".

الفرع الثالث: المساواة بين الخصوم أثناء إجراءات الإثبات.

إن حق الإثبات من حقوق الدفاع الأصلية التي تشكل مضمون المركز القانوني الإجرائي للخصم، وتبدو المساواة في إعمال هذا الحق بوضوح، ذلك أن حق الإثبات لطرف يقابله بالضرورة حق النفي للطرف الآخر، وكلاهما وجهان لعملة واحدة[1].

وكما نعلم أن لإرادة الأطراف دور كبير في تنظيم إجراءات الإثبات، وذلك بسبب النشأة الإتفاقية للتحكيم، كما أن لهيئة التحكيم دوراً في تنظيم هذه الإجراءات، ولا قيد على سلطة الأطراف وهيئة التحكيم غير إحترام ضمانات التقاضي الأساسية؛ احترام حقوق الدفاع، وحق المواجهة، والمساواة بين الخصوم.

وإحتراماً لمبدأ المساواة فإنه يتعين على هيئة التحكيم إعطاء الخصوم الفرصة الكافية لإستعمال حق الإثبات، وتمكين كل خصم وعلى قدم المساواة مع الآخر من تقديم مستنداته وإبداء ما لديه من أدله يرتكز عليها[2]، وهذا ما نصت عليه المادة (1/23) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، بقولها: "...، **ويقدّم الطرفان مع بيانيهما كل المستندات التي يعتبران أنها ذات صلة بالموضوع، أو يجوز لهما أن يشيرا إلى المستندات والأدلة الأخرى التي يعتزمان تقديمها**"، والمادة (29/ج) من قانون التحكيم الأردني، حيث جاء فيها: "**يجوز لكل من الطرفين أن يرفق بلائحة الدعوى أو باللائحة الجوابية، حسب مقتضى الحال، صوراً عن الوثائق التي يستند إليها وأن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التي سيقدمها...**"، كما وجاءت المادة (31) من ذات القانون وأعطت لكل من طرفي التحكيم وعلى قدم المساواة الحق في تقديم بينات إضافية خلال إجراءات التحكيم، حيث نصت على: "**لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو تقديم بينة إضافية خلال إجراءات التحكيم...**".

---

(1)السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ص50 وما بعدها.

(2)Bantekas, Ilias, Previous Reference, P.13.

وإعمالاً لمبدأ المساواة فإنه يجب أن يحاط الأطراف علماً وبشكل متساو، بكل ما يقدم إلى هيئة التحكيم من تقارير أو مستندات أو أي دليل من أدلة الإثبات، ولذلك يتعين على هيئة التحكيم أن ترسل إلى كل من الطرفين صورة عن كل ما يقدم لها من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة (3/24) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، بقولها: "...، **ويبلّغ أيضاً إلى الطرفين أي تقرير يضعة خبير أو أي دليل مستندي يمكن أن تعتمد عليه هيئة التحكيم في إتخاذ قرارها**"، والمادة (30) من قانون التحكيم الأردني، حيث نصت على: "...، **وكذلك تُرسل إلى كل من الطرفين صورة عن كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة**"، وكذلك المادة (31) من قانون التحكيم المصري[2]، والمادة (5/24) من قانون التحكيم القطري.

كما يتعين على هيئة التحكيم وإحتراماً لمبدأ المساواة بين الخصوم، أن تمكن الأطراف وعلى قدم المساواة من العلم بكل إجراء يتخذه الخبير أو إجتماع يعقده، وتمكينهم من مناقشة الخبير في أعماله وإبداء ملاحظاتهم عليها.

كما يقع على عاتق هيئة التحكيم الإلتزام بتبليغ كل من طرفي التحكيم بتقرير الخبير، وتمكينهم وعلى قدم المساواة من مناقشة تقرير الخبره والتعقيب على المسائل التي تناولها، وهذا ما حرصت كافة التشريعات المتعلقة بالتحكيم النص عليه، ومن ذلك المادة (4/29) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، بقولها: "**ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف نسخة من تقرير الخبير إثر تسلّمها إيّاه، وتتاح لهم الفرصة لإبداء رأيهم في التقرير كتابة...**"، كما ونصت الفقرة الخامسة من ذات المادة على ضرورة أن تتاح لكل من الطرفين الفرصة لحضور جلسة إستماع أقوال الخبير وإستجوابه، وكذلك المادة (4/25) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، حيث جاء فيها: "**يجوز لهيئة التحكيم –بعد إستشارة الأطراف– أن تعين خبيراً أو أكثر وتحدد**

---

(1)Bantekas, Ilias, Previous Reference, P.14.

(2)حيث نصت على: "...،وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة".

مهمتهم وتتلقى تقاريرهم، وبناءاً على طلب أحد الأطراف، تتاح للأطراف الفرصة لإستجواب الخبير أو الخبراء في إحدى جلسات التحكيم".

والمادة (34/د) من قانون التحكيم الأردني، حيث نصت على: "**بعد إيداع تقرير الخبرة يبلغ طرفا التحكيم بنسخة منه ولهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أن تدعو الخبير للمناقشة كما يحق للخصوم طلب مناقشته...**"، وكذلك المادة (5/34) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، حيث جاء فيها: "**ترسل هيئة التحكيم إلى كل من الأطراف نسخة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه، وعليها أن تتيح الفرصة لهم للتعقيب على ذلك التقرير خلال المدد التي تحددها**".

وفي حال قررت هيئة التحكيم الإنتقال للمعاينة فإنه يتعين عليها تحديد تاريخ ومكان المعاينة، وإبلاغ كل من طرفي التحكيم به، وذلك ليتمكن الأطراف وعلى قدم المساواة من حضور المعاينة وتمكينهم من لفت نظر المحكّم إلى ما يهم لفت نظر المحكّم له عند المعاينة، وهذا ما نصت علية المادة (2/24) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، بقولها: "**يجب إخطار الطرفين بموعد أي جلسة مرافعة شفهية وأي إجتماع لهيئة التحكيم لغرض معاينة بضائع أو ممتلكات أخرى أو لفحص مستندات، قبل الإنعقاد بوقت كاف**"، والمادة (2/33) من نظام التحكيم السعودي، حيث جاء فيها: "**يجب إبلاغ طرفي التحكيم على عناوينهم الثابتة لدى هيئة التحكيم بموعد...، أي اجتماع لهيئة التحكيم لأغراض معاينة محل النزاع أو ممتلكات أخرى أو لفحص مستندات وذلك قبل الإنعقاد بوقت كاف**".

الفصل الثالث

الضمانات الخاصة في الخصومة التحكيمية.

يمتاز التحكيم ببساطة الإجراءات، حيث تتمتع هيئات التحكيم بحرية أوسع مقارنة مع القضاء في كل ما يتعلق بإجراءات التقاضي مثل؛ التبليغات وتنظيم الجلسات وإدارتها، وتقديم البيانات، والإتصال بأطراف النزاع وغير ذلك، وهو في كل هذه الأمور يبتعد عن الإجراءات الشكلية التي تكون في كثير من الأحيان أمام القضاء طويلة لا فائدة منها سوى التقيد بحرفية النصوص القانونية الخاصة بالإجراءات[1].

ويتمتع التحكيم بضمانات مرتبطة بخصوصية التحكيم، والتي تأتي تلبية لمتطلبات نجاحه كوسيلة حديثة[2] لفض المنازعات، وتواكب مستجدات الحياة الإقتصادية والتجارية، وتجعله قادراً على التأقلم والتلاؤم بصورة فعالة وسريعة وبسيطة في نفس الوقت مع طبيعة النزاعات المعروضة التي تتميز بالإختلاف والتنوع والتعقيد، فالتحكيم يعمل على ملائمة الإجراءات المعتمدة لحل النزاع للإستجابة للطبيعة الخاصة بنزاعات التجارة الدولية.

ولما للمحكّم من دور جوهري في عملية التحكيم فقد تم إيلاؤه جانباً كبيراً من الأهمية، لأن النجاح في اختيار المحكّم المناسب والمحايد هو الكفيل بتحقيق مزايا العملية التحكيمية وفعاليتها وضمان سلامة إجراءاتها وإصدار قرار تحكيمي منضبط، كما يساعد على تحقيق العدالة التي يبتغيها الأطراف في مثل هذا النزاع بصورة أفضل، ذلك أن المحكّم المستقل المحايد يعد ضمانة أساسية لعملية التحكيم.

---

(1)رضوان، أبو زيد (1998)، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي،ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة، ص9.

(2)لا أقصد بالحداثة حداثة النشأة ولكن حداثة التنظيم المعاصر، وإلا فالتحكيم أقدم تاريخياً من القضاء، راجع في تأكيد أسبقية التحكيم للقضاء كوسائل لحسم المنازعات، غازي، طه عوض (2002)، مشارطة التحكيم في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص17.

ولذلك حرصت كافة التشريعات الدولية وأنظمة التحكيم الأقليمية والتشريعات الوطنية على توكيد العديد من الضمانات للأطراف المحتكمين في مواجهة محكّميهم، ليطمئن المحتكمون إلى عدالة ونزاهة من سيفصل بينهم في النزاع بكل حياد وإستقلال.

وإستناداً لما سبق، سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في الأول: الضمانات المرتبطة بخصوصيات خصومة التحكيم، وفي الثاني: ضمانات الأطراف في مواجهة المحكّم.

1.3 الضمانات المرتبطة بخصوصيات خصومة التحكيم.

يتميز التحكيم التجاري الدولي بمجموعة من المزايا (الخصوصيات) التي تدفع الأفراد المتعاملة على صعيد التجارة الدولية إلى تفضيل اللجوء إليه كبديل عن قضاء الدولة، وتتمثل هذه الخصوصيات في أن التحكيم يتسم بالسرية والسرعة، والحرية التي يتمتع بها الأطراف في ظل التحكيم، وأختلاف العدالة التي يقدمها التحكيم عن العدالة التي تقدمها محاكم الدولة[1].

وإستناداً لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، كالآتي: المطلب الأول ضمان مبدأ السرية في خصومة التحكيم، المطلب الثاني سرعة الفصل في النزاع.

1.1.3 ضمان مبدأ السرية في خصومة التحكيم.

يعد الحفاظ على السرية في إجراءات خصومة التحكيم مبدأ أساسياً من مبادئ التحكيم التجاري الدولي[2]، وضمانة هامة للأطراف المتنازعة، وخاصة في تلك القضايا التي تتعلق بالشركات والمؤسسات الكبرى ذات السمعة والشهرة العالميتين.

---

(1) الحدّاد، حفيظة، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، ص9.

(2)أحمد، علاء النجار (2018)، نطاق الإلتزام بالسرية في التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، ط 1، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص5.

وتعد السرية أحدى أهم مزايا التحكيم التجاري الدولي ومن الأسباب الرئيسية التي جعلت رجال الأعمال يعتبرون التحكيم المحفل المفضل لحسم المنازعات التجارية الدولية، ومن الإعتبارات الهامة في تصميم أحكام تسوية المنازعات هو المقدار الأمن الذي ستكون فيه الإجراءات سرية وكذلك ضمانات الإلتزام بها[1]، ومن مزايا السرية أنها تسمح للأطراف المتنازعة التوصل إلى إتفاقات لتسوية النزاعات أثناء إجراءات التحكيم بعيداً عن الإعلام، وكذلك إمكانية استمرار العلاقات التجارية بينهما، إذ توفر الأجواء السرية للتحكيم أفضل فرصة لإنقاذ العلاقات التجارية[2]، وقد أصبح التحكيم مرتبطاً بوضوح بالإجراءات السرية لعملية التحكيم وما يصدر عنها من قرارات إلى درجة أن سرية إجراءات الخصومة التحكيمية أصبحت أمراً مفروغاً منه.

واستناداً لما سبق سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، كالآتي: الفرع الأول ماهية السرية وأهميتها، الفرع الثاني نطاق الإلتزام بالسرية، الفرع الثالث وجوب الإفصاح.

1.1.1.3 ماهية السرية وأهميتها.

يُقصد بالإلتزام بالسرية عموماً بأنه: إلتزام يقع على عاتق شخص (الأمين) بعدم إفشاء الوقائع والمعلومات والأسرار التي تصل لعلمه بطريقة مباشرة من صاحبها (صاحب السر) أو بطريقة غير مباشرة بمناسبة ممارسة مهنته[3].

---

(1)Ghosh, Varun and Smith, Mark (2015), The Fruit of the Arbitration Tree: Confidentiality in International Arbitration, The International Journal of Arbitration, Mediation and Dispute Management, Vol.81, N.4, P.360-361.

(2)Hillind, Henry (2015), A Difficult Balance: Open Justice and the Protection of Confidentiality in Arbitration Related Court Proceedings, Master Thesis, Victoria University of Wellington, P.3.

(3) نزيه، معتز (2009)، الإلتزام بالسرية والمسؤولية المدنية/ دراسة مقارنة، مجلة العلوم والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثاني والثمانون، ص378.

ويُقصد بالإلتزام بالسرية في مجال التحكيم كتمان كل معلومة تتعلق بالتحكيم –سواء بالإجراءات أو الموضوع– عن كل من هم دون أطراف الخصومة التحكيمية، وممثليهم، وهيئة التحكيم، وذلك بغض النظر عن نوع التحكيم، ومدى وجود نص أو إتفاق يُلزم سرية الإجراءات، ذلك أن الأصل في إجراءات التحكيم السرية[1].

كما ويُقصد بسرية التحكيم قصر حضور الجلسات على هيئة التحكيم وأطراف الخصومة فقط وممثليهم ومساعديهم دون غيرهم، وأي شخص آخر ترى هيئة التحكيم ضرورة حضورة لحسن سير التحكيم مثل كاتب الجلسة والسكرتارية، ويشمل ذلك بطبيعة الحال الشهود والخبراء في الجلسات التي تخصهم، وذلك في مرحلة التحكيم، فلا يجوز لهيئة التحكيم إجراء جلسات التحكيم علانية إلا بإتفاق الأطراف على ذلك.

ولا تنحصر السرية في مجال إجراءات التحكيم على إجراءات الخصومة فقط بل إنها تتسع لتشمل ما بعد صدور حكم التحكيم، فلا يجوز لهيئة التحكيم عند إصدار الحكم أن تنشره وإلا قامت أمامها مسؤولية مدنية على فعل الإفشاء[2]، وذلك أيضاً مقيّد بقيد إتفاق الأطراف على خلافها، وقد نص قانون التحكيم الأردني صراحة على ذلك في المادة (42/ب) منه والتي تنص على أنه: "**ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم**"، وكذلك القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم في المادة (48) منه حيث نصت على أن: "**أحكام المحكّمين سرية، ولا يجوز نشرها أو نشر جزء منها إلا بموافقة الأطراف على ذلك**

---

(1)Cremades, Bernardo and Cortes, Rodrigo (2013), The Principle of Confidentiality in Arbitration: A Necessary Crisis, Journal of Arbitration Studies, Vol.23, No.3, P.27.

الطراونة، مصلح أحمد والسهاونة، سالي (2021)، تمويل الغير للدعاوى التحكيمية في التحكيم التجاري الدولي، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة– عمادة البحث العلمي، مج 13، ع 1، ص 296.

(2) عبدالستار، سحر (2006)، المركز القانوني للمحكّم، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص131.

كتابة، ولا يعتبر نشر الأحكام القضائية التي تتناول حكم التحكيم إخلالاً بهذا المبدأ"[1].

وفي الممارسة العملية تكون جلسات الإستماع تلقائياً مغلقة دائماً أمام الجمهور والصحافة، وكثيراً ما تظل التقارير وأحكام التحكيم سرية.

ويجب القول أن هناك جانبان يتعلقان بمضمون السرية، الجانب الأول: مدى حماية مضمون الإجراءات وأي وثائق أو بيانات أو أدلة أخرى من الكشف أثناء إجراءات التحكيم ومن الإفشاء أو الإستخدام في قضية أخرى مستقبلاً[2]، وهذا يُقصد به مضمون السرية المتعلقة بالأشياء، أما الجانب الثاني: السرية بين الأطراف؛ ويُقصد بذلك تحديد الملتزمون بالسرية وفقاً للالتزام المتفق عليه بين الأطراف أو القانون المنظم لعملية التحكيم، أو حتى بموجب قواعد المؤسسة التحكيمية[3]، وهذا يعني السرية المتعلقة بالأشخاص.

ووفقاً لإجراءات السرية في التحكيم، فإن المعلومات التي يحرص الطرفين على سريتها تبقى محدودة الإطلاع بين الأطراف والمحكّم، ولا يطلع عليها الغير، حيث أن الآلية المتبعة في جلسات التحكيم كفيلة بتحقيق ذلك، إذ لا يسمح لأي شخص بحضور هذه الجلسات والإطلاع على ما يعرض فيها من معلومات وأسرار قد تكون ذات طبيعة تجارية أو صناعية أو تقنية، ما عدا هيئة التحكيم وأطراف النزاع أو ممثليهم القانونيين، وبذلك يتخلص التحكيم من التدخلات غير الضرورية التي تتسبب من دخول طرف ثالث، وهذا ما يميز مبدأ السرية في التحكيم، فضلاً عن ذلك فإن السرية تتميز أيضاً بعدد من المميزات الأخرى ومنها، أنها تحد من

---

(1) أيضاً راجع المادة (2/44) من قانون التحكيم المصري، والمادة (44) من قانون التحكيم السوري، والمادة (2/44) من قانون التحكيم العُماني.

(2) أحمد، علاء النجار، نطاق الإلتزام بالسرية في التحكيم التجاري الدولي، ص6.

(3)تتضمن القواعد المؤسسية غالباً أحكاماً صريحة تتعلق بسرية إجراءات التحكيم وبعض الإستثناءات، وهي تقدم إرشادات محدودة بشأن مضمون المبدأ والجوانب العملية لتطبيقة، أنظر:

Hillind, Henry, Previous Reference, P.10.

توسع حجم النزاع وتضيق من نطاق الخصومة، كما تؤدي إلى تشجيع فرص إعادة العلاقات الودية بين أطراف النزاع.

كما وتبرز أهمية السرية في أن البيانات التي بيد هيئة التحكيم، وكذلك ما يدور في الجلسات يروي سيرة العلاقة الإقتصادية والتجارية الدائرة بين الأطراف المتنازعة منذ بدايتها حتى النقطة التي وصلت إليها أمام هيئة التحكيم، وهي التي تبين متى بدأ النزاع في الظهور وأسبابه، وهذه المعلومات لها وزنها الأدبي لدى الأطراف ووزنها التجاري في العملية التنافسية، فهي أسرار[1] لا يريد أطرافها أن تُكشف لمن هم في ذات النشاط التجاري حفاظاً على السمعة التجارية للأطراف، لأن النزاع قد يتضمن إهمالاً أو قصوراً أو أخطاءً وهذا مما يفضل الأطراف عدم إفشاءه للعامه[2].

2.1.1.3 نطاق الإلتزام بالسرية.

يتحدد نطاق الإلتزام بالسرية من ثلاثة جوانب هي الجانب الموضوعي والجانب الشخصي والجانب الزمني، لذلك سوف نتعرض لنطاق هذا الإلتزام من هذه الجوانب الثلاثة على النحو التالي:

أولاً: النطاق الموضوعي للإلتزام بالسرية.

يُقصد بالنطاق الموضوعي للإلتزام بالسرية عموماً المحل الذي يرد عليه إلتزام المحكّم بالمحافظة على أسرار أطراف الخصومة، أي السر الذي يشمله الإلتزام.

---

(1) وفي مجال التحكيم فإنه يمكننا تعريف السر المهني بأنه: البيانات والمعلومات التي يتلقاها المحكّم من العميل أو من الغير والتي طلب منه عدم البوح بها، وأيضاً كل البيانات والمعلومات التي استطاع المحكّم أن يصل إليها أو يستنتجها والتي تعد سرية بطبيعتها، أو لما يلابسها من ظروف طالما كان للعميل أو لأسرته أو لشخص من الغير مصلحة مشروعة في كتمانها، للمزيد أنظر:

عثمان، ناصر (2009)، التزام المحكّم بالحفاظ على السر المهني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص24.

(2)عبدالستار، سحر، المركز القانوني للمحكّم، ص120 وما بعدها.

وفي التحكيم التجاري الدولي، نرى أن النطاق الموضوعي للإلتزام بالسرية يعني المحل الذي يرد عليه التزام المحكّم بالسرية، والذي يقع على جميع مراحل العملية التحكيمية بدءاً من الإتفاق على التحكيم حتى مرحلة صدور الحكم[1]، وهي تجسد المرحلة المادية في عُمر عملية التحكيم حيث تعتمد في جُلها على مواد التحكيم بدءاً من إتفاق التحكيم مروراً بالمواد والمستندات حتى قرار الحكم.

إذ أن الإلتزام بالسرية يمكن أن يمتد ليغطي مجموع إجراءات التحكيم، والغالب أن السرية ترتبط بوجود إجراءات التحكيم، وبالسمات المميزة لها من حيث موضوع التحكيم وأسماء المحكمين ومكان التحكيم ولائحة التحكيم إلى آخرة...، والإجراءات في حد ذاتها (المستندات، المذكرات، وجلسات المرافعة)، وكذلك مضمون حكم التحكيم.

1-سرية الجلسات.

تعتبر سرية الجلسات في مجال التحكيم التجاري الدولي من أبرز وأهم تطبيقات خصوصية إجراءاته مقارنة بما عليه الوضع أمام قضاء الدولة.

وذلك أن مبدأ علانية جلسات التقاضي من المبادئ المستقرة في القانون الإجرائي، إذ يعد هذا المبدأ من أهم ضمانات عدالة القضاء، وتحقيق الرقابة الشعبية بما يكفل للقضاء النزاهة والمصداقية والإطمئنان إليه، إذ يُتاح للجمهور من خلاله فرصة حضور الجلسات لكي يعرف ما يدور فيها، بما يدعم الثقة في القضاء، وهو ما ينعكس إيجاباً على القضاة لحَثهم على العناية بعملهم، وذلك وفقاً لمبدأ الرقابة الشعبية، كما أن علانية الجلسات تعد من ضمانات حق الدفاع، وكمبدأ قضائي أصيل لا تستقيم الخصومة القضائية ولا ينتظم منهجها، ولا تتحقق غايتها إلا من خلاله[2].

أما بالنسبة للتحكيم فالأمر مختلف، ذلك أن من أهم الدوافع للجوء إلى التحكيم بدلاً من القضاء- بعد التخلص من البيروقراطية الإجرائية- الحفاظ على

---

(1) أحمد، علاء النجار، نطاق الإلتزام بالسرية في التحكيم التجاري الدولي، ص32.

(2) الشرعبي، سعيد خالد (1997)، حق الدفاع أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص641.

خصوصية الأطراف في المنازعات محل التحكيم، فمعظم المنازعات المعروضة على التحكيم هي مما تنطوي على قدر كبير من البيانات والمعلومات التي يؤثر الإفصاح عنها سلباً على أطراف النزاع، كالمنازعات التجارية التي قد ينال كشف سريتها من السمعة التجارية لأطرافها، مما قد يحتاج إلى أقصى قدر من السرية.

ولأهمية سرية الجلسات فقد حرصت معظم التشريعات الدولية وأنظمة التحكيم الأقليمية والتشريعات والوطنية على ذلك، من ذلك ما نصت عليه المادة (3/28) من قواعد الأونسيترال للتحكيم بقولها: "**تكون جلسات الإستماع مُغلقةً، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد أو من الشهود بمن فيهم الشهود الخبراء مغادرة الجلسة أثناء إدلاء الشهود الآخرين بشهاداتهم، ولكن لا يجوز من حيث المبدأ أن يُطلب من الشهود بمن فيهم الشهود الخبراء الذين هم أطراف في التحكيم أن يُغادروا الجلسة**".

وما نصت عليه المادة (3/28) من قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بقولها: "**تكون جلسات المرافعة الشفهية مغلقة، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك**،..."، وكذلك المادة (3/32) من قواعد تحكيم مركز التحكيم في غرفة تجارة استوكهولم بقولها: "**ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك تكون جلسات المرافعة خاصة**".

كما وتطرقت المادة (3/26) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية لسرية الجلسات، حيث نصت على أن: "**يكون لهيئة التحكيم السلطة الكاملة في جلسات المرافعة، والتي يحق لجميع الأطراف حضورها، ولا يقبل حضور أي شخص غير معني بالإجراءات، إلا بموافقة هيئة التحكيم والأطراف**".

ومن القوانين التشريعية الوطنية التي نصت على سرية الجلسات القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم في المادة (1/33) منه، حيث نصت على أن: "**تكون جلسات التحكيم سرية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك**"، وكذلك قانون التحكيم السوري في المادة (3/29) منه، حيث نصت على أن: "**تكون جلسات هيئة التحكيم سرية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك**"، وهذه المسألة سكت عنها قانون التحكيم الأردني وقانون التحكيم المصري.

2- سرية المستندات المقدمة أثناء خصومة التحكيم.

يقوم أطراف النزاع بتقديم العديد من المستندات والأدلة لتدعيم وجهة نظرهم في الموضوع، لذا فالحفاظ على هذه المستندات والوثائق وعلى سريتها يعتبر من أهم الإلتزامات التي تقع على كاهل هيئة التحكيم سواءً كانت سندات أو شيكات أو فواتير أو خرائط أو رسومات أو تذاكر أو بوليصات شحن وغيرها[1]، فالحفاظ على سريتها يعتبر من أهم ما في النزاع، فهي التي تحكي سيرة العلاقة الإقتصادية الدائرة بين الأطراف المتنازعة منذ بدايتها حتى النقطة التي وصلت إليها وهي التي تبين متى بدأ النزاع في الظهور وأسبابه.

ويمكن تحديد بدء هذا الإلتزام قبل هيئة التحكيم من لحظة إستلام الهيئة لجميع المستندات والوثائق من أطراف الخصومة وعمل بيان بذلك والتوقيع عليه بالإستلام على عددها وهيئتها وموضوعها، ويستمر هذا الإلتزام حتى ما بعد العملية التحكيمية ولا يقتصر على مرحلة الخصومة[2].

وعلى هيئة التحكيم لتخلي مسؤوليتها من المستندات والوثائق التي قامت بإصدار حكمها على ضوئها أن تُعيدها للأطراف الذين سلموها لها في بداية إجراءات خصومة التحكيم، ومتى ما تم التسليم صحيحاً برأت ذمة هيئة التحكيم من مغبّة الضياع والسرقة، ويبقى وجوب عدم إفشاء فحواها.

ولأهمية سرية المستندات والوثائق المقدمة أثناء خصومة التحكيم فقد ألزمت المادة (1/40) من قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي الأطراف والمحكمين والخبراء المحافظة على سرية المستندات المقدمة من الأطراف أثناء إجراءات التحكيم، حيث نصت على أن: "**ما لم يتفق الأطراف صراحةً وكتابة على غير ذلك، يتعهد الأطراف بالمحافظة على سرية جميع أحكام التحكيم والقرارات وكذلك جميع المستندات المقدمة من الأطراف أثناء إجراءات التحكيم، وذلك ما لم تكن تدخل في العلم العام وبإستثناء وفي حدود ما قد يكون متطلباً من أحد**

(1)Hwang, Michael and Chung, Katie (2009), Defining the Indefinable: Practical Problems of Confidentiality in Arbitration, Journal of International Arbitration, Vol.26, No.5, P.611.

(2) النمر، أبو العلا والجداوي، أحمد، المحكمون دراسة تحليلية لإعداد المحكّم، ص 113.

الأطراف بموجب واجب قانوني لحماية أو متابعة أو تنفيذ أو الطعن على حكم التحكيم بمقتضى إجراءات قانونية أمام سلطة قضائية، ويسري هذا التعهد أيضاً على المحكمين والخبراء المعينين من قبل هيئة التحكيم وعلى أمانة هيئة التحكيم والمركز"، كما وألزمت المادة (1/30) من قواعد محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي (LCIA) الأطراف بالحفاظ على سرية المستندات والوثائق التي يقدمها الطرف الآخر[1].

3-سرية المداولات.

لصحة المداولة يجب أن تجري سراً فلا يحضرها غير المحكمين ولو كان هذا الغير رئيس المنظمة للتحكيم المؤسسي أو كان كاتباً حضر جلسات التحكيم لتدوين محاضرها أو خبيراً أنتدبته الهيئة[2].

وهذه السرية لازمة[3] لضمان تمتع المحكّم بالحرية في إبداء رأيه، ولعدم إفشاء ما تتضمنه القضية من أسرار مهمة للطرفين، فهي تعتبر إحدى الضمانات الأساسية للتقاضي.

ولهذا نرى أنه يحسن ألا يحرر المحكمون محاضر للمداولة خوفاً من تسربها إلى الغير، وإذا تم كتابة محضر للمداولة فيكتفي فيه بإثبات أنه جرت مداولة بين المحكمين وتاريخ إجرائها.

ويجب القول أن إفشاء سر المداولة لا يؤدي إلى بطلان الحكم سواء في التحكيم الوطني أو التحكيم الدولي، وإنما قد يؤدي إلى مسؤولية المحكّم المدنية إذا توافرت شروطها[4].

ومن التشريعات الوطنية وأنظمة التحكيم التي حرصت على ضرورة أن تكون مناقشات ومداولات هيئة التحكيم سرية قانون التحكيم السوري في المادة (2/36) منه

---

(1)Article 30 Confidentiality, Arbitration Rules (2020), The London Court of International Arbitration.

(2)النمر، أبو العلا والجداوي، أحمد، المحكمون دراسة تحليلية لإعداد المحكّم، ص60 وما بعدها.

(3)رغم عدم النص عليها في قانون التحكيم الأردني وكذلك قانون التحكيم المصري.

(4) والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، 546.

حيث نصت على أن: "**تجتمع هيئة التحكيم بعد إغلاق باب المرافعة للمداولة ولإصدار الحكم النهائي وتكون المداولة سرية**"، ونظام التحكيم السعودي في المادة (1/39) بقولها: "**يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكّم واحد بأغلبية أعضائها بعد مداولة سرية**"، وكذلك قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في المادة (2/40) بقولها: "**تكون مداولات هيئة التحكيم سرية بإستثناء وفي حدود ما قد يكون مطلوباً الإفصاح عنه بموجب قرار من سلطة قضائية**"، وكذلك قواعد تحكيم مركز سنغافورة للتحكيم الدولي (SIAC) في المادة (1/39) بقولها: "...، **وتكون مناقشات ومداولات هيئة التحكيم سرية**".

4-سرية الحكم.

كما نعلم أن من مزايا الإلتجاء إلى التحكيم عدم التعرض لعلانية القضاء، إذ قد تؤدي هذه العلانية إلى الإضرار بمراكز الأطراف المالية أو علاقاتهم التجارية، ولهذا السبب لا تنعقد جلسات التحكيم علناً كما ذكرنا سابقاً، ولنفس الإعتبار قرر المشرع الأردني في المادة (42/ب) من قانون التحكيم أنه: "**ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم**"، وكذلك المشرع الإماراتي في المادة (48) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم أنه: "**أحكام المحكمين سرية ولا يجوز نشرها أو نشر جزء منها إلا بموافقة الأطراف على ذلك كتابة، ولا يعتبر نشر الأحكام القضائية التي تتناول حكم التحكيم إخلالاً بهذا المبدأ**"[1]، ويسري هذا الحظر بالنسبة للنشر في إحدى الصحف أو المجلات أو في بحث أو كتاب علمي، على أنه يجوز هذا النشر إذا وافق على ذلك جميع أطراف التحكيم، ويمكن إثبات موافقة الأطراف بكافة طرق الإثبات[2].

فإذا تم نشر الحكم دون موافقة الأطراف، كان لمن أصابة ضرر منهم الرجوع على من قام بالنشر، وعلى من تسبب في هذا النشر، على أن هذا النشر لا يؤدي إلى بطلان الحكم أو المساس بحجيته.

---

(1) راجع المادة (2/44) من قانون التحكيم المصري، والمادة (44) من قانون التحكيم السوري، والمادة (2/44) من قانون التحكيم العُماني.

(2) والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص578.

وإننا نعتقد أن تطبيق هذا النص على إطلاقه قد يؤدي إلى الإضرار بالبحث العلمي في مجال التحكيم، وقد كان يكفي المشرع لتحقيق حماية الأطراف المتنازعة من العلانية النص على عدم جواز ذكر أسماء الخصوم أو الإشارة إلى ما يدل عليهم عند نشر الحكم[1].

ولهذا فإننا نرى أنه يجب أن يفسر هذا المنع من النشر في ضوء الغرض منه، وبهذا يكون الممنوع هو فقط النشر الذي يتضمن أسماء الخصوم أو وقائع النزاع بما يمكن من تحديد أشخاصهم، وعلى العكس فإنه يجوز نشر المبادئ القانونية التي انتهت إليها أحكام التحكيم، كما يجوز نشر التطبيقات العملية التي تناولتها هذه الأحكام إن لم تتضمن ما يدل على أطراف النزاع في القضية التي صدر فيها الحكم.

ومن ناحية أخرى فإنه إذا كانت المادة (42/ب) من قانون التحكيم الأردني تمنع نشر حكم المحكمين فإن حكم المحكمين يفقد سريته برفع دعوى ببطلانه أمام القضاء، إذ تُنظر الدعوى في جلسات علنية ويصدر فيها الحكم علناً، وهو حكم يحتوي على بيان كامل للنزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم بموضوعه وأشخاصه، ويمكن لأي شخص أن يحضر جلسات الدعوى، كما يمكن أن يحصل على صورة من هذا الحكم فضلاً عن أن الحكم الصادر في دعوى البطلان يجوز نشره شأنه شأن باقي أحكام المحاكم، ولهذا فإننا نرى أنه لتلافي هذه العلانية فأنه يجب أن تنظر الدعاوى المتعلقة بالتحكيم في جلسة غير علنية.

---

(1) وعلى هذا تنص المادة (3/40) من قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي: "يتعهد المركز بعدم نشر أي قرار أو حكم تحكيم أو جزء منه بما يكشف عن شخصية أي من الأطراف بدون الموافقة الكتابية المسبقة من جميع الأطراف"، وكذلك المادة (12/32) من قواعد تحكيم مركز سنغافورة للتحكيم الدولي: "يجوز للمركز بموافقة الأطراف وهيئة التحكيم أن ينشر أي قرار تحكيم بدون أسماء الأطراف والبيانات التعريفية الأخرى".

ثانياً: النطاق الشخصي للإلتزام بالسرية.

تستلزم فكرة تحديد النطاق الشخصي للإلتزام بالسرية من حيث الأشخاص في مجال التحكيم تحديد من يلتزم بالسر والحفاظ عليه، ولا يكفي تحديد من يلتزم بالسر، ولكن يجب أيضاً تحديد الأشخاص الذين يتم الإلتزام قبلهم بالسر وتحديد هؤلاء الأشخاص الذين يتم الإلتزام قبلهم بالسر يستلزم الحديث عن مدى امتداد هذا الإلتزام إلى الورثة من عدمه، وكذلك يتم تحديد الغير الذي يتم حفظ السر في مواجهته.

1- الملتزمون بالحفاظ على السرية.

المحكّم.

يُقصد بإلتزام المحكّم بالسرية؛ الإبقاء على كل ما يتعلق بالأطراف أو بموضوع النزاع بعيداً عن النشر أو الإفشاء للغير[1]، ولا يقتصر التزام المحكّم بالسرية على كونه مجرد إلتزام إتفاقي وإنما يتعدى ذلك بإعتباره من الإلتزامات العامة التي تتصل بمهمة المحكّم، إذ يعد مبدأ سرية التحكيم من مقتضيات التحكيم وطبيعته، حيث يمتد إلى ما بعد صدور الحكم ويشتمل كل ما يتعلق بالنزاع وأطرافه، غير أن هذا الإلتزام ليس مطلقاً ولا يتعلق بالنظام العام، لذلك يجوز الإتفاق على إعفاء المحكّم منه كما قد يرد الإعفاء بنص القانون[2].

ويجب القول أن واجب الإلتزام بالسرية في التحكيم له عدة مواضع لا بد للمحكّم أن يُراعيها وإلا تعرض حكمه للإبطال، ومنها القيام بإجراءات التحكيم وإتسامها بطابع السرية حتى لو لم تنص القوانين والأنظمة عليها، كونها تعد من الأعراف التحكيمية التي لا بد من مراعاتها في التحكيم الداخلي والدولي، وكذلك إصدار الحكم وتسليمه للأطراف مع عدم جواز نشره إلا بموافقة الأطراف المتنازعة على ذلك.

ومن كل ما تقدم نخلص إلى ضرورة إلتزام المحكّم بعدم الإفصاح عن أي معلومة متعلقة بالعملية التحكيمية، فهو إلتزام أخلاقي ينبع من ثقة الخصوم فيه، والذين ينتظرون من أن يحرص على إحترام سرية المعلومات والوقائع التي تصل إلى

---

(1) فاروق، وفاء، مسؤولية المحكّم، ص208.

(2) أحمد، علاء النجار، نطاق الإلتزام بالسرية في التحكيم التجاري الدولي، ص9.

علمه اثناء قيامه بمهمته التحكيمية والموكوله له بموجب إتفاق الأطراف على اختيارهم له، وقبوله القيام بهذه المهمة وإدارة العملية التحكيمية[1].

وكما نعلم أن الإلتزامات الأخلاقية غالياً غير منصوص عليها في القوانين والأنظمة، بل هي تعود لأخلاق المحكّم، ويجب أن تُفرض عليه دون حاجة لنص، ومن هذه الإلتزامات المحافظة على المستندات المقدمة إليه وعدم إفشاء مضمونها للغير حتى لمساعديه أو القائمين على مؤسسات التحكيم التي يعمل في ظلها، ويمتد إلتزام المحكّم بالمحافظة على أسرار الخصوم والوقائع والمعلومات التي تصل إليه بمناسبة قيامه بمهمته[2].

ويُلاحظ أن معظم النصوص التي فرضت الإلتزام بالسرية خاطبت المحكّم بالدرجة الأولى بإعتباره ربان سفينة التحكيم والمعني بإتمام مهمة التحكيم بنجاح من خلال المحافظة على سرية التحكيم، كما هو الحال في النصوص التي تضمنتها قواعد السلوك المهني للمحكّم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي[3]،

---

(1) النجار، كرم محمد زيدان، المركز القانوني للمحكّم، ص249.

(2)Rogers, Catherine (2008), The Ethics of International Arbitrators, Bocconi University, Research Paper NO.08-01 P.21, Available at: http://ssrn.com/abstract=1081436 .

(3)المادة (8) من قواعد السلوك المهني للمحكّم كما ينظمها مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، حيث نصت على أن: "يلتزم المحكّم بالمحافظة على سرية كافة المسائل المتعلقة بالتحكيم بما فيها المداولات وقرار التحكيم".

وحتى النصوص التي تضمنتها قواعد المؤسسات التحكيمية وأشارت إلى السرية كالتزام عام يكون المحكّم هو أول المطالبين بإحترام تلك القواعد[1].

ومما لا شك فيه أن إخلال المحكّم بهذا الإلتزام يستوجب مسؤولية المحكّم طبقاً لقواعد المسؤولية العقدية لأن عقد التحكيم الذي أبرمه المحكّم مع الأطراف المحتكمين يوجب عليه المحافظة على سرية عملية التحكيم، وبالتالي عدم إحترامه لهذه الإلتزام يستوجب مسؤوليته عن ذلك[2].

أعوان المحكّم.

يستعين المحكّم عند أدائه لمهمته بمجموعة من الأشخاص مثل الكتبة والعمال والشهود والخبراء وهؤلاء يمتد إليهم الإلتزام بالحفاظ على السر المهني[3]، ويختلف الملتزم بالمسؤولية في هذه الحالة بحسب الشخص الذي وقع منه الإخلال بالإلتزام، فإذا كان المحكّم يملك سلطة الرقابة والتوجية والإشراف فإن الملتزم في هذه الحالة هو المحكّم، وهي مسؤولية عن فعل الغير تقوم على قواعد المسؤولية التقصيرية المترتبة على مسؤولية المتبوع عن فعل التابع كما لو وقع الإخلال من جانب أحد الكتبة أو العمال التابعين للمحكّم.

---

(1)حيث تنص قواعد تحكيم مركز سنغافورة للتحكيم الدولي (SIAC) في المادة (39) على أن: "...،يلتزم كل طرف وكل محكّم، بما في ذلك محكّم التدابير المستعجلة وكل شخص تعينه هيئة التحكيم، بما في ذلك أمين سر إداري أو خبير، التعامل في كافة الأوقات مع كافة الأمور المتعلقة بالإجراءات وحكم التحكيم على أساس السرية، وتكون مناقشات ومداولات هيئة التحكيم سرية"، وكذلك قواعد تحكيم مركز التحكيم في غرفة استوكهولم في المادة (3) حيث نصت على أن: "يحافظ كل من مركز التحكيم وأي هيئة تحكيم والسكرتير الإداري لهيئة التحكيم على سرية التحكيم والحكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك"، وكذلك قواعد التحكيم للمركز الدولي لتسوية المنازعات (ICDR) في المادة (1/37) حيث نصت على أن: "يجب على المحكّم والمسؤول الإداري ألا يقوم بإفشاء المعلومات السرية المدلاة أثناء إجراءات التحكيم".

(2) عبد الستار، سحر، المركز القانوني للمحكّم، ص131 وما بعدها.

(3)Hwang, Michael and Chung, Katie, Previous Reference, P.610.

أما إذا لم يكن للمحكّم أي سلطة فعلية على الشخص الذي وقع منه الإخلال بالإلتزام فإن المحكّم لا يسأل عن الإخلال بالإلتزام بالحفاظ على السر المهني، وإنما يقع الإلتزام وتقع المسؤولية في هذه الحالى على عاتق من أفشى السر، كما لو وقع الإخلال من جانب أحد الشهود أو الخبراء غير التابعين للمحكّم.

وقد تستعين هيئة التحكيم ببعض الخبراء بشأن النزاع المطروح عليها وهو ما يمكن هذا الخبير من الإطلاع على بعض الأسرار المتعلقة بالعملية التحكيمية فيلتزم الخبير في هذه الحالة بإطلاع هيئة التحكيم على البيانات والمعلومات التي تمكنها من الفصل في النزاع، ولا يمتد هذا الإلتزام إلى المعلومات التي لا تتطلبها عملية الفصل في النزاع، وفي جميع الأحوال فإن على الخبير الإلتزام بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي تنامت إليه سواء تلك التي قدمها إلى هيئة التحكيم أو تلك التي احتفظ بها لنفسه دون أن تحتاج إليها هيئة التحكيم بصدد الفصل في النزاع[1].

وفيما يتعلق بالتحكيم المؤسسي فإن العمال والموظفين الإداريين وغيرهم ممن يستعين بهم المحكّم يخضعون لسلطة مركز التحكيم وهو الذي يسأل عنهم وليس المحكّم، بل وقد يسأل مركز التحكيم عن إخلال المحكّم بإلتزامه بالحفاظ على السر المهني بإعتباره متبوعاً ويسأل عن أعمال تابعيه ومنهم المحكّم.

2-أصحاب الأسرار.

هل تقتصر صفة صاحب السر على الخصم الذي قدم الأوراق أو المستندات لهيئة التحكيم؟ أم من الممكن أن تمتد إلى غيره وخاصة الورثة وخصم صاحب السر في دعوى التحكيم؟ وهل وصف صاحب السر يقتصر على الشخص الطبيعي أم أنه من الممكن أن يكون صاحب السر هو شخص معنوي؟

العميل أو الخصم صاحب السر.

إن السر المهني قد يكون وصل إلى علم المحكّم عن طريق الإدلاء به صراحة من جانب الخصم، وقد يكون المحكّم قد تمكن من استخلاص ذلك السر ضمناً من واقع المستندات الموجودة بدعوى التحكيم أو أثناء مباشرة مهمته أو بسببها

(1) عثمان، ناصر، التزام المحكّم بالحفاظ على السر المهني، ص89 وما بعدها.

أو بمناسبتها، وفي جميع الأحوال فإن التزام المحكّم بالحفاظ على السرية يكون في مواجهة الخصوم بصفة أصلية والذين يحق لهم التصريح للمحكّم بإفشاء هذه الأسرار لأنها ملك لهم.

وفي المقابل لا يجوز للمحكّم أن يتمسك في مواجهة أحد الخصوم بالسر المهني بصدد المستندات المقدمة من الخصم الآخر، وذلك لأن هذا الإطلاع حق للخصم احتراماً لحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم.

الشخص المعنوي صاحب السر.

عند الحديث عن السر المهني في مجال التحكيم فإن هذا السر كما أنه قد يكون ملكاً لشخص طبيعي فإنه من الممكن أن يكون ملكاً لشخص معنوي، وخاصة أننا نتحدث عن هذا السر في مجال التحكيم والذي يجوز أن يكون أحد طرفيه أو كلاهما شخص معنوي.

ورثة الخصوم.

هل يمتد الحق في الحفاظ على أسرار العميل أو الخصوم إلى ورثته بعد وفاته أم أن هذا الإلتزام في مواجهة المحكّم ينتهي بوفاة الخصم؟ في هذا الفرض يجب أن نفرق بين حدوث الإفشاء قبل وفاة الخصم أو العميل وحدوث نفس الفعل بعد وفاة العميل أو الخصم، ففي الحالة الأولى فإنه في حالة وفاة الخصم وكان قد أصيب بضرر مادي فإن حقه في التعويض ينتقل إلى الورثة بمقدار نصيب كل منهم في الميراث، وذلك على اعتبار أن التعويض عن الضرر المادي هو جزء من تركة المضرور، وبذلك يجوز للورثة رفع دعوى تعويض ضد المحكّم، أما في حالة وجود ضرر معنوي أو أدبي فإن الحق في ذلك لا ينتقل إلى الورثة إلا إذا كان المورث أو الخصم قد طالب به أمام القضاء أو تم التوصل إليه اتفاقاً بين الخصم والمحكّم[1].

وفي الحالة الثانية إذا كان الإفشاء قد حدث بعد وفاة الخصم فإن حق الورثة في مساءلة المحكّم عن هذا الإفشاء موجود وذلك لأن الإلتزام بالسر المهني لا ينتهي

(1) عثمان، ناصر، التزام المحكّم بالحفاظ على السر المهني، ص92.

بوفاة الخصم وإنما يبقى المحكّم ملتزماً بالحفاظ على السر المهني، وإذا قام بإفشائه فإنه يمكن للورثة رفع دعوى ضده، وإذا كان الخصم أو العميل قد رفع دعوى ضد المحكّم قبل وفاته فإنه يحق للورثة الإستمرار في هذه الدعوى للمطالبة بحقوق الخصوم بعد الوفاة[1].

ثالثاً: النطاق الزمني للإلتزام بالسرية.

يقوم الإلتزام بالحفاظ على السرية بمناسبة ممارسة مهمة التحكيم فإن هذا الإلتزام يظل قائماً ما دام المحكّم يمارس مهمته وما دام هناك إتصال بينه وبين الخصوم، بمعنى أن يظل الإلتزام بالسرية طيلة مدة بقاء الصلة بين المحكّم والخصوم.

وهناك من يقرر أن الإلتزام بالسرية والحفاظ على السر المهني يظل قائماً في مواجهة الشخص الأمين على السر طالما أن الوقائع السرية المعروفة بواسطته مازالت تقدم مصلحة مادية أو معنوية للعميل، وأن الإلتزام بالسرية لا ينقضي بوفاة العميل، فقد تكون له مصلحة معنوية في إحترام ذكراه[2].

ويثور بصدد ذلك تساؤل متعلق بكون الإلتزام بالحفاظ على السرية يجد نهايته بإنتهاء مهمة المحكّم التي كان مكلفاً بها من عدمه؟ في ذلك يذهب بعض الفقه إلى أن العلة من قيام الإلتزام بالحفاظ على السرية هي ما يتحقق من ضرر نتيجة لمخالفة هذا الإلتزام تجعل للعميل الحق في التعويض، وهذا الضرر يتحقق ولو في صورة أدبية بعد إنتهاء العمل موضوع العلاقة، مما يستوجب قيام الإلتزام في مواجهة الأمين وذلك لتوافر مصلحة العميل المعنوية أو الأدبية إذا لم تتوافر المادية في

---

(1)حجازي، مصطفى أحمد (2005)، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل/ دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص103.

(2)سلامة، أحمد كامل (1980)، الحماية الجنائية لأسرار المهنة في التشريع المصري المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص361 وما بعدها.

الحفاظ على أسراره، وهذا الإلتزام غير محدد بزمن، فهو يظل على عاتق أمين السر إلى ما لا نهاية[1].

وقد أكدت المادة (37) من قانون البينات الأردني[2] على إلتزام المحكّم بعدم إفشاء المعلومات أو الوقائع التي يعلمها عن طريق مهنته، ولو بعد زوال صفة المحكّم عنه، أو زوال صفته، حيث قررت أنه: "**من علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو من ماثلهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات لا يجوز له أن يفشيها ولو بعد إنتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوراً به إرتكاب جناية أو جنحة ويجب عليهم أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم من أسرها اليهم على الا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم**".

ولكن ألا يوجد سبب ينقضي به التزام المحكّم بالحفاظ على السرية؟ مما لا شك فيه أن التزام المحكّم بالحفاظ على سرية التحكيم مثله مثل غيره من الإلتزامات لا بد له من سبب ينقضي به، ولهذا الإلتزام سببان إذا توفر أحدهما كان ذلك مبرراً لإنتهاء النطاق الزمني للإلتزام بسرية التحكيم والسر المهني، وهما:

1-رضا صاحب السر بالإفشاء.

2-وجود مصلحة أولى بالحفاظ عليها من المصلحة التي تتحقق من وراء الكتمان ومنها على سبيل المثال؛ المصلحة العامة التي تتحقق من وراء التبليغ عن الجرائم مثل الجنايات والجنح.

ولكن هل ينتهي الإلتزام بالحفاظ على السر المهني بوفاة الخصم؟ في ذلك يقرر الفقه عدم جواز ذلك، حيث إنه إذا أخل الملتزم بالسر المهني بهذا الإلتزام بعد وفاة العميل فإن لورثة هذا العميل الحق في تحريك الدعوى المدنية بل والجنائية

---

(1)النمر، أبو العلا (2006)، المركز القانوني للمحكّم في خصومة التحكيم، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص116.

النمر، أبو العلا والجداوي، قسمت، المحكمون دراسة تحليلية لإعداد المحكّم، ص113.

(2)قانون البينات رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته.

أيضاً لمطالبة الملتزم بالتعويض، وذلك حفاظاً على مصالح العميل المعنوية وسمعته وكرامته[1].

وبالمقابل لما سبق، هل ينتهي الإلتزام بالحفاظ على السر المهني بوفاة المحكّم؟ مما لا شك فيه أنه لا توجد نصوص قانونية أو أحكام قضائة أو آراء فقهية بصدد الإجابة على هذا التساؤل، لكن هناك من ذهب إلى أن الإلتزام المشابه لذلك بصدد المحامي ينقضي بالنسبة له بوفاته[2]، ونرى أن هذا الرأى قابل للتطبيق بصدد المحكّم، فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكّم واحد فإن الإلتزام ينقضي بوفاة هذا المحكّم ويلتزم ورثته برد المستندات والأوراق للخصوم، أما إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكّم وتوفى أحدهم بقى الإلتزام في مواجهة باقي المحكمين، حيث انهم ملتزمون بذلك في الأصل.

3.1.1.3 وجوب الإفصاح[3].

تعد السرية ميزة رئيسية وهامه لتسوية المنازعات من خلال التحكيم التجاري الدولي، إلا أن سرية إجراءات التحكيم وقراراته ليست مسألة حتمية، إذ بالإمكان نشر قرارات وأحكام التحكيم سواء أثناء إجراءات التنفيذ أو استعمالها لاحقاً، ويمكن من حيث المبدأ وفي العديد من الدول الحصول على قرارات التحكيم وأحكامها وتقديمها إذا ما طلبتها المؤسسات الحكومية.

ولذلك لا ينبغي للأطراف أن تفترض أن إجراءات عملية التحكيم، بما في ذلك الحجج والأدلة وأحكام التحكيم، سرية فقط لأنها خاصة، ولا توجد قاعدة مقبولة دولياً عموماً بإن إتفاق التحكيم يفرض واجب السرية على غير الأطراف المشاركة في

---

(1) عثمان، ناصر، التزام المحكّم بالحفاظ على السر المهني، ص96.

(2)حجازي، مصطفى أحمد، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، ص112.

(3)يتمثل الإفصاح في إنتقال واقعة سرية من حالة الخفية إلى حالة العلانية بإطلاع الغير عليها، وبذلك يقتصر الإفصاح على الوقائع السرية بطبيعتها ولا يدخل في إطاره الوقائع المعلنة والمعروفة والمشهورة والتي تحمل صفة العلانية.

التحكيم، وحتى مع وجود الواجب القانوني أو الإتفاقي الصريح للإلتزام بالسرية فهنالك مجموعة من الإستثناءات التي قد تشكل سبباً للإفصاح، ومنها:

أولاً: الإفصاح لغرض المصلحة العامة.

أوجب القانون على صاحب المهنة أو الحرفه مثل المحكّم، الإبلاغ عن بعض الأسرار المهنية تحقيقاً للمصلحة العامة أو الخاصة على حد سواء، ولكن بشرط أن تكون تلك المصلحة أولى بالرعاية من مصلحة صاحب السر نفسه، فدائماً وأبداً يجوز التضحية بالمصلحة الخاصة المقررة من وراء الكتمان إذا كانت المصلحة العامة تتطلب إفشاء الأمين على السر لهذا السر[1].

وعليه فقد تكون أحكام السرية كافيه لإستبعاد الأحكام التشريعية التفسيرية، ولكن لا يمكن للأطراف أن تستبعد المتطلبات التشريعية الإلزامية، إذ من غير الجائز أن يستثني إتفاق الأطراف المصلحة العامة من الإفصاح، لأن الإفصاح لغرض المصلحة العامة يشكل الأساس القانوني الجوهري للإفصاح عن مسائل خاصة بالتحكيم التجاري الدولي.

ثانياً: الإفصاح عن السر لمنع وقوع الجرائم.

تتعلق هذه الحالة بنص المادة (37) من قانون البينات الأردني والتي تقرر أنه: "**من علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو من ماثلهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات لا يجوز له أن يفشيها ولو بعد إنتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوردا به إرتكاب جناية أو جنحة ويجب عليهم أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم من أسرها اليهم على الا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم**".

وهذا النص هو إستثناء من الأصل العام، حيث يجيز القانون للأمين على السر مثل المحكّم أن يُبلغ السلطات عما يصل إلى علمه من معلومات إذا كانت هذه المعلومات تتعلق بالرغبة في إرتكاب جناية أو جنحة، وهو ما يُستفاد من نص المادة (37) من قانون البينات الأردني والذي يعطي الأمين على السر الحق في إبلاغ

---

(1)عثمان، ناصر، التزام المحكّم بالحفاظ على السر المهني، ص107.

السلطات المختصة عن الشروع في إرتكاب الجرائم، وذلك بهدف المساعدة في منع ذلك، وهذه السلطة الممنوحة للأمين على السر هي أمر متروك لتقديره دون غيره[1].

وقد أعطى القانون في هذه الحالة للأمين على السر وحده (المحكّم) الحق في تقدير مدى ملاءمة الإبلاغ عن الشروع في الجريمة من عدمه، حيث انه لم يفرض عليه الإلتزام بالكتمان ولم يفرض عليه الإلتزام بالإفصاح، وبذلك يملك المحكّم تقدير مدى ملاءمة الإبلاغ عن الجريمة من عدمه بالنظر إلى مدى جسامة الجريمة التي ستقع ومدى إمكانية منعها بوسيلة غير إفشاء السر، وهو يستند في ذلك إلى ضميره الشخصي دون إستشارة أحد في ذلك.

ثالثاً: الإفصاح إستناداً لرضا صاحب السر.

إستثناءً على الأصل العام والذي يقضي بعدم رضا صاحب السر بالإفصاح عن المعلومات السرية، لما فيه من مساس بمصالحه وحقوقه، فإن هذا الأخير قد يوافق وفي بعض الحالات على نشر البعض منها، فيرخص للمُؤتمن عليها بالإفصاح عنها، فلا نكون في هذه الحالة بصدد جريمة الإفصاح عن السر المهني، ما دام المعني بهذا السر قد تنازل عنه صراحة، وإذا تعدد أصحاب السر فيتيعن صدور الرضا منهم جميعاً.

على أنه يشترط في هذا الرضا بالإفصاح أن يكون صحيحاً وصادراً عن إرادة حرة وعن وعي وإدراك كاملين، كما ويشترط في الرضا أن يكون صادراً ممن يملك إصداره، بالإضافة إلى ضرورة صدور الرضا قبل حدوث الإفصاح[2]، ويستوي أن يتم الرضا بالإفصاح كتابياً أو شفوياً أو بالإشارة المتعارف عليها، شريطة أن يكون صريحاً لا لبس فيه.

كما لا يشترط في الرضا أن يكون صريحاً، بل يجوز أن يكون ضمنياً، ويكون الرضا صريحاً إذا صدر في صورة لا تحمل شكاً في دلالتها على قصد

---

(1) زعنون، فتيحة (2019)، إباحة إفشاء السر المهني في مجال قانون الأعمال، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، ص79.

(2) عثمان، ناصر، التزام المحكّم بالحفاظ على السر المهني، ص137 وما بعدها.

صاحب السر سواء أكان شفاهة أو كتابة، ويكون الرضا ضمنياً إذا أمكن الإستدلال عليه من ظروف وملابسات الواقعة[1].

رابعاً: الإفصاح إعمالاً لمبدأ الشفافية.

تعد الشفافية في التحكيم التجاري الدولي أحدى أهم وأبرز السمات المستقبلية للتحكيم، وهي تمثل القاعدة العامة في التحكيم الإستثماري الدولي أو ما يطلق عليه بالتحكيم التعاهدي[2].

فالشفافية عموماً هي الحق في المعرفة، ويتطلب ذلك نشر البيانات والمعلومات وتوفيرها للكافة وإفساح المجال للإطلاع عليها، ويمكن تعريف الشفافية في مجال التحكيم التجاري الدولي بأنها: حق الغير بالإطلاع في وقت مناسب على المعلومات الخاصة بالتحكيم، والإحاطة بإجراءاته وبما لا يؤدي ذلك إلى تقويض السرية الذي يقوم عليه التحكيم التجاري الدولي[3].

ويبرز دور الشفافية والتأكيد عليها في إطار ما يطلق عليه بتحكيم المعاهدات التجارية أو التحكيم التعاهدي، وهو التحكيم التجاري الذي يقوم على أساس الإتفاقيات والمعاهدات الإستثمارية الثنائية أو الجماعية الدولية، وذلك من خلال إتاحة الفرصة للغير بالإطلاع على المعلومات والبيانات التي تتضمنها إتفاقات الإستثمار بين الدولة المضيفة والمستثمرين، ليتمكنوا من الوصول إلى رؤية كاملة عن معوقات الإستثمار في هذه الدولة المضيفة.

وبما أن الشفافية متطلب أساسي في تحكيم الإستثمار فالأمر يتعلق بتحكيم الإستثمار التابع للمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (ICSID)[4]، وكذلك تحكيم الإستثمار وفقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية حول الشفافية.

---

(1)حجازي، مصطفى أحمد، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، ص288.

(2)Szalay, Gabor (2017), Arbitration and Transparency: Relations Between a Private Environment and a Fundamental Requirement, Slovenian Arbitration Review, Vol.6, No.1, P.18.
Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3343297 .

(3)صالح، مصطفى ناطق وتركي، بشرى (2019)، مبدأ الشفافية في التحكيم التجاري، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 18، العدد 64، ص120.

(4)ICSID: International Centre for Settlement of Investment Disputes.

يعد نظام التحكيم التابع للمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار أولى أنظمة التحكيم التي عملت على توسيع مساحة مبدأ الشفافية، وقد تجلت أهم مظاهر الشفافية فيما يلي:

1- تمكين الغير من حضور الجلسات: إذ نصت المادة (2/32) من قواعد التحكيم على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تسمح لأشخاص آخرين إلى جانب الأطراف ووكلائهم والشهود والخبراء لحضور جلسات الإستماع أو مراقبتها كلها أو جزء منها.

2- إمكانية تقديم الملاحظات والإستفسارات: إذ نصت المادة (2/37) من قواعد التحكيم على أنه يجوز لهيئة التحكيم وبعد التشاور مع كلا الطرفين أن تسمح لشخص أو كيان ليس طرفاً في النزاع (الطرف غير المتنازع) أن يقدم تقريراً مكتوباً إلى الهيئة فيما يتعلق بمسألة في نطاق النزاع.

3- نشر الحكم التحكيمي بإرادة من الأطراف، وفي حال غياب الموافقة يقوم المركز بنشر مقتطفات من الحكم التحكيمي ومستخرج القواعد القانونية التي إحتواها، مع التحفظ على أسماء أطراف النزاع وبعض المعلومات الخاصة بهم.

أما بالنسبة للشفافية وفقاً لنظام لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، فقد نتج عن مراجعة نظام التحكيم التابع للجنة الأمم المتحدة في سنة 2013 إدراج نظام خاص بالشفافية في تحكيم الإستثمار بين الدول والمستثمرين، والمؤسس على إتفاقيات حماية الإستثمار والمستثمرين[1]، ويمكن تلخيص أهم مظاهر الشفافية فيما يلي:

(1)Zhao, Mary (2019), Transparency in International Commercial Arbitration: Adopting a Balanced Approach, Virginia Journal of International Law, Vol.59, No.2, P.178.

1- نشر المعلومات والوثائق: مراعاة للتحفظ المشار إليه في المادة (7)[1] من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية، يتم نشر الإشعار بالتحكيم والرد على الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى وبيان الدفاع وأي بيانات كتابية أو مذكرات كتابية أخرى مقدمة من أي طرف متنازع، وتقارير الخبراء وبيانات الشهود وأي مذكرات كتابية مقدمة من الأطراف في المعاهدة غير المتنازعة ومن أطراف ثالثة، ومحاضر جلسات الإستماع، والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن هيئة التحكيم.

2- حضور الجلسات: إذ نصت المادة (1/6) من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على أن تكون جلسات الإستماع الخاصة بتقديم الأدلة أو المرافعات الشفوية علنية، كما ونصت الفقرة (3) من ذات المادة على ضرورة أن تتخذ هيئة التحكيم الترتيبات اللوجستية اللازمة لتيسير علانية جلسات الإستماع، كتنظيم بث جلسات الإستماع لعامة الناس بواسطة وصلات فيديوية أو أي وسائل أخرى تراها مناسبة.

3- إعطاء ملاحظات من قبل الغير(المذكرات المقدمة من طرف ثالث): سنداً لنص المادة (4) من القواعد يجوز لهيئة التحكيم وبعد التشاور مع الطرفين المتنازعين أن تسمح لشخص ليس طرفاً متنازعاً ولا طرفاً في المعاهدة غير متنازع (طرف ثالث) بأن يقدم إليها مذكرة كتابية بخصوص مسألة تندرج ضمن نطاق المنازعة.

4- إعطاء ملاحظات من قبل الغير المنتمي إلى إتفاقية الإستثمار (المذكرات المقدمة من أطراف في المعاهدة غير متنازعة): سنداً لنص المادة (5) من

---

(1)يقصد بالتحفظ المشار إليه، المعلومات السرية أو المحمية وهي: المعلومات التجارية السرية، والمعلومات المحمية من إطلاع عامة الناس عليها بمقتضى المعاهدة، والمعلومات المحمية من إطلاع عامة الناس عليها بمقتضى قانون الدولة المدعى عليها فيما يخص معلومات تلك الدولة، وبمقتضى أي قوانين أو قواعد ترى هيئة التحكيم أنها تنطبق على كشف المعلومات فيما يخص المعلومات الأخرى، والمعلومات التي يكون من شأن الكشف عنها عرقلة إنفاذ القوانين.

القواعد لهيئة التحكيم الحق بأن تسمح بتقديم طرف في المعاهدة غير متنازع مذكرات بشأن المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدة، كما ويجوز لها وبعد التشاور مع الطرفين المتنازعين أن تدعو ذلك الطرف إلى تقديم المذكرات.

2.1.3 سرعة الفصل في النزاع.

إن أهم ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم هي ضمانة الوقت في خصومة التحكيم، وهي وإن كانت في الخصومة القضائية غالية، فهي في خصومة التحكيم أغلى، وذلك لأن مقابل الحصول عليها يدفع الخصوم ثمناً غالياً هو رسوم التحكيم، فالعدالة ليست إعطاء كل ذي حق حقه فقط، ولكنها إعطاء كل ذي حق حقه في الوقت المناسب[1]، ففكرة الوقت لا تنفصل عن فكرة العدالة.

ويتميز التحكيم عن القضاء العادي بالقدرة على الفصل في المنازعات المعروضة عليه في وقت أقل[2]، فمن المعروف أن جميع الأنظمة القضائية في العالم تعاني من بطء الإجراءات والتراخي في الفصل في الدعاوى المعروضة أمامها على نحو أدى إلى زيادة عدد المنازعات المعروضة على الجهاز القضائي وتكدسها بكم هائل، مما أدى إلى عزوف الكثير من المتقاضين عن الإلتجاء بمنازعاتهم أمام القضاء العادي، وإختيار التحكيم كبديل مضمون من حيث سرعته في الفصل في المنازعات المعروضة عليه.

فالأطراف المتعاملة على صعيد التجارة الدولية، والتي تتعامل في الملايين الملايين من الدولارات، يعنيها في المقام الأول أن تحل الخلافات القائمة بينها في أسرع وقت ممكن، فتفضل بالطبع اللجوء إلى التحكيم بدلاً من الإنتظار إلى وقت

---

(1)دويدار، طلعت، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص225.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2018/8265، الصادر بتاريخ 2018/12/31، منشورات قسطاس، "لما كانت الغاية من التحكيم هي سرعة فض النزاع بأقصر الطرق وأسهلها، وإن مصدر التحكيم هو إتفاق الطرفين وإرادتهما الحرة...".

طويل أمام القضاء العادي، فعامل الوقت عامل جوهري ومهم في اختيار التحكيم لما يقدمه من عدالة سريعة[1].

فالعدالة السريعة التي يقدمها التحكيم ترجع إلى عاملين، العامل الأول: التزام المحكّم في الفصل في المنازعة المعروضة عليه في زمن معين يحدده الأطراف كأصل عام[2]، أمّا العامل الثاني: فإنه يتعلق بأن التحكيم نظام للتقاضي من درجة واحدة.

وإستناداً لما سبق سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: إلتزام المحكّم بالفصل في المنازعة في وقت محدد، الفرع الثاني: قضاء التحكيم قضاء من درجة واحدة.

1.2.1.3 إلتزام المحكّم بالفصل في المنازعة في وقت محدد.

إذا كان لهيئة التحكيم سلطة الفصل في النزاع محل التحكيم، فإن هذه السلطة يجب أن تُمارس خلال ميعاد معين يحدده الأطراف أو يحدده القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وذلك حتى لا تطول إجراءات التحكيم وتتأخر دون مبرر، فيفقد التحكيم أحد أهم مزاياه.

إذ يجب أن يصدر حكم التحكيم المُنهي للنزاع كله خلال هذا الميعاد، وذلك ما لم تحدث قوة قاهرة تحول دون صدور الحكم في الميعاد، إذ يترتب على القوة القاهرة وقف سريان الميعاد[3].

---

(1) مما يتعين الإشارة إليه في هذا الصدد أن بعض أنواع التحكيم، كالتحكيم بالخبرة مثل التحكيم المتعلق بالفصل في المنازعات الخاصة بتحديد مطابقة البضاعة للمواصفات وهو تحكيم يغلب عليه الطابع المؤسسي، يتم في مدة زمنية لا تتجاوز أيام معدودة، وهي ميزة لا يملك القضاء المستعجل في أكثر الدول تقدماً تحقيقها، أنظر، الحداد، حفيظة، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، ص12.

(2)Kurkela, Matti and Turunen, Santtu, Previous Reference, Chapter 3, P.57.

(3) والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص515.

كما أنه يجوز للأطراف الإتفاق على أن يجري التحكيم دون ميعاد، أو يمنحون هيئة التحكيم سلطة الفصل في النزاع في الميعاد الذي تراه مناسباً، أو يتفقون على تطبيق إجراءات تحكيم أو قواعد مؤسسة تحكيمية لا تشترط أي ميعاد، وعندئذ لا تلتزم الهيئة بميعاد معين لإصدار حكم التحكيم، على أن تراعي الأ يصل التأخير في إصدار الحكم إلى حد إنكار العدالة.

أولاً: إتفاق الأطراف على ميعاد التحكيم (الميعاد الإتفاقي).

الأصل أن يتفق الأطراف على ميعاد التحكيم، لأنهم هم الأقدر على معرفة ظروف وملابسات النزاع والوقت اللازم للفصل فيه، فيحدد الأطراف بداية هذا الميعاد ومدته، ويكون على هيئة التحكيم عندئذ الإلتزام بما اتفق عليه الأطراف من ميعاد سواء كان هذا الميعاد طويلاً أم قصيراً، وإصدار الحكم المُنهي للخصومة كلها خلال هذا الميعاد، إذ تنص المادة (37/أ) من قانون التحكيم الأردني على أنه: "**على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق عليه الطرفان...**"[1]، وليس هناك حد أقصى للميعاد الذي يمكن أن يتفق عليه الأطراف.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها، حيث قضت بأنه[2]: "**أن الأصل أن يتفق الأطراف على ميعاد التحكيم، غالباً ما يتم ذلك في الشروط المرجعية والقواعد الإجرائية، ويكون على هيئة التحكيم عندئذ إصدار الحكم المُنهي للخصومة خلال هذا الميعاد وهذا ما نصت عليه المادة (37/أ) من قانون التحكيم على هيئة التحكيم إصدار الحكم المُنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق عليه الطرفان**".

---

(1) يقابلها المادة (1/45) من قانون التحكيم المصري، والمادة (1/42) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، والمادة (1/37) من قانون التحكيم السوري، والمادة (5/31) من قانون التحكيم القطري.

(2)قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2020/1672 الصادر بتاريخ 2020/7/2، منشورات قسطاس.

وقد يكون إتفاق الأطراف فيما بينهم على الميعاد الذي ينبغي أن يصدر فيه حكم التحكيم صريحاً، ويستوي أن يذكر الميعاد المتفق عليه صراحة في شرط التحكيم أو في مشارطة التحكيم[1]، كما وقد يكون إتفاق الأطراف على ميعاد التحكيم ضمنياً، ومثال على ذلك؛ إذا عرض أطراف الخصومة على محكّم أن يفصل في النزاع الدائر بينهم، فيخبرهم المحكّم بأنه قد يحتاج لفترة زمنية تقدر بسنة، ويقبل الأطراف بتعينه للتحكيم في النزاع الدائر بينهم[2].

ثانياً: عدم إتفاق الأطراف على ميعاد التحكيم (الميعاد القانوني).

إذا لم يوجد إتفاق بين الأطراف على تحديد ميعاد للتحكيم، فإن الميعاد يكون وفقاً لقانون التحكيم الأردني اثني عشر شهراً من تاريخ إكتمال تشكيل هيئة التحكيم، وهذا ما جاء في المادة (37/أ)، حيث نصت على أنه: "...، **فإن لم يوجد إتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ إكتمال تشكيل هيئة التحكيم**،..."، وكذلك الأمر في قانون التحكيم المصري، حيث نصت المادة (45/1) منه على أنه: "...، **فإن لم يوجد إتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال أثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم**،..."[3].

أما في القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم فقد حدد مدة التحكيم بستة أشهر، وهذا ما ورد في المادة (42/1) منه، حيث نصت على أنه: "...، **فإن لم**

---

(1) الحداد، حفيظة، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، ص14.

(2) Al-Serhan, Bakr (2016), Timescale for Arbitrators' Work in the Emirati Civil Procedures Law: A Comparative Study with the Jordanian Law, Journal of Law, Vol.13, No.1, P.376.

(3)يتفق كل من قانون التحكيم الأردني وقانون التحكيم المصري في المدة التي ينبغي على المحكمين إصدار حكمهم فيها، إلا أنهم يختلفون في الوقت الذي وفقاً له يبدأ حساب المدة التي يتعين خلالها إصدار حكم التحكيم، ففي قانون التحكيم الأردني تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم المادة (26/أ)، أما في قانون التحكيم المصري تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه (المحتكم ضده) طلب التحكيم من المدعي (المحتكم) المادة (27) من قانون التحكيم المصري.

يوجد إتفاق على ميعاد محدد أو طريقة تحديد ذلك الميعاد وجب أن يصدر الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ عقد أول جلسة من جلسات إجراءات التحكيم،...".

وكذلك الأمر بالنسبة للقانون السوري فقد حدد مدة التحكيم بـ 180 يوم، وهذا ما ورد في المادة (1/37) من قانون التحكيم السوري والتي نصت على أنه: "...، **فإذا لم يوجد إتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال مدة 180 يوماً من تاريخ إنعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم**".

وإستناداً للنصوص السابقة، فإننا نرى أن المدة المعتمدة في قانوني التحكيم الإماراتي والسوري تبدو أكثر فاعلية ومنطقية من المدة التي أقرها قانوني التحكيم الأردني والمصري، فمدة اثني عشر شهراً مدة طويلة ولا تتناسب مع السرعة في إصدار الحكم التحكيمي، أما مدة ستة أشهر فإننا نرى أنها مدة كافية وتتناسب مع الحكمه من اللجوء إلى التحكيم.

ويجب القول أن عدم قيام الأطراف المتنازعة بتحديد مدة يتعين على المحكّم إصدار الحكم المُنهي للخصومة خلالها لا يترتب عليه بطلان إتفاق التحكيم، إذ أوجب المشرع في هذه الحالة على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها خلال فترة معينة، وبهذه المثابة يكون المشرع قد حدد ميعاداً قانونياً يتعين على هيئة التحكيم إصدار حكم التحكيم فيه في حال عدم وجود إتفاق على مدة إصدار الحكم، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها، حيث قضت بأنه: "**يستفاد من أحكام المادة (37) من قانون التحكيم أن الإتفاق على مدة التحكيم متروك لطرفي التحكيم، وفي حالة عدم إتفاق الطرفين عليها فإن الأمر متروك لهيئة التحكيم ولما كان الأمر كذلك فإن الإتفاق على هذه المدة ليس من مقتضيات النظام العام**"[1].

ثالثاً: تمديد ميعاد التحكيم.

يجوز مد ميعاد التحكيم، سواء كان هذا الميعاد قد تم تحديده بإتفاق الأطراف أو بمقتضى القانون أو اللائحة المؤسسية المنظمة للتحكيم أو بموجب قرار من هيئة

(1)قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2019/1281 الصادر بتاريخ 2019/3/18، منشورات قسطاس.

التحكيم، وهذا المد قد يتم بإتفاق أطراف الخصومة، أو بقرار من هيئة التحكيم، أو عن طريق القضاء[1]، على النحو التالي:

1- مد ميعاد التحكيم بإتفاق الطرفين (التمديد الإتفاقي).

لأطراف الخصومة التحكيمية، ولو اتفقوا على ميعاد معين لصدور الحكم، أن يبرموا إتفاقاً لاحقاً لمد هذا الميعاد سواء انقضت المدة الأصلية أو اقتربت من الإنتهاء، وليس هناك حد أقصى للميعاد الذي يتفق الأطراف على المد إليه، وليس للمحكّم أن يرفض ذلك، وإن كان له أن يطالب بزيادة الأتعاب نتيجة إطالة المدة التي يباشر عمله فيها[2].

وقد يكون الإتفاق على المد صريحاً أو ضمنياً، فإذا كان الإتفاق على المد صريحاً، فإنه يجب أن يكون مكتوباً شأنه شأن الإتفاق على الميعاد الأصلي، لكونه مكملاً للإتفاق على التحكيم، فلا يصح أن يتم تليفونياً.

وإذا كان الإتفاق على المد ضمنياً، فإنه يستدل من إعلان ضمني عن الإرادة، ويجب أن يكون إتجاه الإرادة واضحاً في هذا الشأن، ومثاله: حضور الطرفين أثناء نظر التحكيم ومناقشة الموضوع بعد فوات الميعاد، أو القيام بعد إنتهاء الميعاد بتنفيذ حكم من هيئة التحكيم صدر قبل صدور الحكم المُنهي للخصومة[3]، والإتفاق الضمني على المد شأنه شأن الإتفاق الصريح يجب أن يكون مكتوباً، ولهذا فإن الوقائع التي يستفاد منها الإتفاق على المد يجب أن تكون مكتوبة.

---

(1)Al-Serhan, Bakr, Previous Reference, P.388.

(2)هندي، أحمد (2016)، التحكيم –دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص186.

(3) وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها، حيث قضت بأنه: "إذا استمر طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بتجاوز هيئة التحكيم الميعاد المتفق عليه لإصدار الحكم ولم يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار أمر بتحديد موعد إضافي أو أكثر أو بإنهاء إجراءات التحكيم فإن ذلك يعتبر موافقة ضمنية منه على تمديد مدة التحكيم ونزولاً عن حقه في الإعتراض على مقتضى المادة (7) من قانون التحكيم"، قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2019/1281 الصادر بتاريخ 2019/3/18، منشورات قسطاس.

وبما أن الإتفاق على مد ميعاد التحكيم يعتبر مكملاً للإتفاق على التحكيم، فإنه يجب أن يتم الإتفاق على مد الميعاد بين جميع الأطراف أو بين من لهم سلطة الإتفاق على التحكيم نيابة عنهم.

2- مد الميعاد بقرار هيئة التحكيم.

سواء كان الميعاد محدداً بإتفاق الأطراف أو بنص القانون لعدم وجود إتفاق، فإنه لهيئة التحكيم إذا استشعرت أن هذا الميعاد ليس كافياً لإصدار الحكم المُنهي للخصومة كلها أن تقرر مد الميعاد، ولو لم يخولها إتفاق التحكيم ذلك، على أن يثبت قرارها في محضر الجلسة.

وقد نصت المادة (37/أ) من قانون التحكيم الأردني على أنه: "...، **وفي الأحوال جميعها يجوز أن تقرر هيئة التحكيم قبل إنقضاء المدة تمديدها مدة أو مدد أخرى على أن لا يزيد مجموعها على أثني عشر شهراً ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك**".

أما في قانون التحكيم المصري فقد نصت المادة (1/45) على أنه: "...، **وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك**".

أما في قانون التحكيم السوري فقد نصت المادة (2/37) على أنه: "**يجوز لهيئة التحكيم إذا تعذر عليه الفصل في النزاع ضمن الآجال المذكورة في الفقرة السابقة مد أجل التحكيم لمدة تزيد على 90 يوماً ولمرة واحدة**".

ويتعين على هيئة التحكيم أن تصدر قرار مد الميعاد قبل إنقضاء الميعاد محل المد، ذلك أنه إذا انقضى الميعاد سقطت سلطة هيئة التحكيم وليس لها إصدار قرار بالمد، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها حيث قضت بأنه: "...، **وفي الحالة التي تقرر فيها هيئة التحكيم تمديد المدة يجب أن يصدر قرارها بالتمديد قبل إنقضاء الميعاد وإلا سقطت سلطة المحكمين**"[1]، ولهذا فإنه إذا انقضى الميعاد دون أن يصدر قرار الهيئة بالمد، فلا يجوز أن يعتبر إستمرار الهيئة

(1)قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2020/1697 الصادر بتاريخ 2020/6/28، منشورات قسطاس.

في نظر التحكيم بعد إنقضاء ميعاده قراراً ضمنياً منها بالمد، على أنه يلاحظ أن إستمرار حضور طرفي التحكيم أمام المحكّم وعدم تمسكهما أو أحدهما صراحة بسقوط إتفاق التحكيم بتجاوز الميعاد يؤدي إلى إمتداد الميعاد[1].

ووفقاً للمادة (37/أ) من قانون التحكيم الأردني، للأطراف الإتفاق على تخويل هيئة التحكيم سلطة المد لمدة "**تزيد على ذلك**" أي تجاوز الأثني عشر شهراً، ولا يوجد قيد على سلطة الأطراف في هذا الشأن، فلهم تخويل هيئة التحكيم سلطة المد دون أي حد زمني[2].

3-التمديد القضائي (الميعاد الإضافي).

إذا انقضى الميعاد المحدد سواء كان إتفاقياً أو قانونياً أو بقرار هيئة التحكيم، أصلياً أو ممتداً دون أن يصدر الحكم المُنهي للخصومة، فإنه يجوز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من القاضي المختص أن يصدر أمراً لتحديد موعد إضافي[3]، ويقدم هذا الطلب من أي من أطراف الخصومة، وليس لهيئة التحكيم أن تتقدم به[4]، وهذا ما نصت عليه المادة (37/ب) من قانون التحكيم الأردني، بقولها: "**إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة جاز**

---

(1)والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص522.

(2)الحداد، حفيظة، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، ص15.

(3)قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2018/8538 الصادر بتاريخ 2019/3/3 منشورات قسطاس: "...، وإن عبارة يصدر أمراً إنما تدل على أن ما يصدره رئيس محكمة الإستئناف بناءً على طلب أي من طرفي التحكيم بتحديد موعد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم إنما يصدر لسلطته الولائية وليست القضائية الأمر الذي يعني أن الأمر الذي يصدره بهذا الخصوص غير قابل للطعن".

(4) إلا أن القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم اجاز لهيئة التحكيم تقديم طلب لتحديد ميعاد إضافي، وهذا ما نصت عليه المادة (2/42) بقولها: "يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الأطراف، في حال عدم صدور حكم التحكيم بعد إنتهاء المدة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة أن تطلب من المحكمة إصدار قرار بتحديد ميعاد إضافي لإصدار حكم التحكيم...".

لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من القاضي المختص أن يصدر أمراً لتحديد موعد إضافي..."[1].

ولم يحدد القانون قيداً على سلطة القاضي في مد الميعاد فله أن يمنح الميعاد الذي طلبه الخصوم أو ميعاداً أقل يراه كافياً ومناسباً لكي تتمكن هيئة التحكيم من إصدار الحكم المُنهي للخصومة في وقت معقول، وإذا لم يتضمن الطلب تحديداً للميعاد المطلوب، فللقاضي أن يحدده حسب ما يراه مناسباً[2].

ويجب القول أن الأمر هُنا لا يتعلق بمد ميعاد التحكيم، وإنما بمنح ميعاد جديد، ولهذا فإن هذا الميعاد لا يُطلب إلا بعد إنقضاء ميعاد التحكيم، ويبدأ حسابه من إنتهاء الميعاد الأصلي.

رابعاً: جزاء عدم إصدار الحكم التحكيمي في الميعاد المحدد له (جزاء إنقضاء الميعاد).

إذا انقضى ميعاد التحكيم سواء كان قد تحدد بإتفاق الطرفين أو بنص القانون أو بقرار من هيئة التحكيم وسواء كان الميعاد الأصلي أو الميعاد بعد التمديد، قبل صدور الحكم المُنهي للخصومة، سقط إتفاق التحكيم ولا تكون لهيئة التحكيم ولاية الإستمرار في التحكيم.

فإذا صدر حكم التحكيم بعد إنقضاء ميعاد التحكيم فإن حكم التحكيم يكون باطلاً لصدوره ممن ليس له ولاية إصداره[3]، وتتوافر عندئذ الحالة التي تجيز فيها المادة (49/أ/1) من قانون التحكيم الأردني، رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وهي حالة ما إذا كان إتفاق التحكيم قد "**سقط بإنتهاء مدته**".

---

(1)تقابلها المادة (2/45) من قانون التحكيم المصري، حيث نصت على أنه: "...،جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافي...".

(2)والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص523.

(3)الحداد، حفيظة، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، ص15.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها، حيث قضت بأنه: "**إذا انقضى ميعاد التحكيم سواء بالإتفاق أو بنص القانون أو بقرار الهيئة وسواء كان الميعاد الأصلي أو الميعاد بعد تمديده قبل صدور الحكم المنهي للخصومة سقط إتفاق التحكيم، ولا يكون لهيئة التحكيم ولاية الإستمرار في التحكيم فإذا صدر الحكم بعد إنقضاء الميعاد فإنه يكون باطلاً لصدوره ممن ليس له ولاية إصداره وتتوفر عندئذ الحالة التي تجيز بها المادة (49/أ) من قانون التحكيم رفع طلب البطلان (سقط بإنتهاء مدته)**"[1].

وإذا انقضى ميعاد التحكيم، واستمر المحكّم في نظر التحكيم، كان لأي من الطرفين أن يطلب منه وفقاً للمادة (37/ب) تحكيم أردني، إصدار أمر بإنهاء الإجراءات، وذلك حتى لا تظل خصومة التحكيم قائمة رغم سقوطها مما يمنعه قانوناً من رفع الدعوى مرة أخرى.

ووفقاً للمادة (37/ب) من قانون التحكيم الأردني، إذا صدر أمر بإنهاء الإجراءات فإنه "**يكون لأي من الطرفين رفع دعوى إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها**"، ويبدو من ظاهر النص أن المشرع يرى أن صدور الأمر بإنهاء الإجراءات لإنقضاء الميعاد لا يؤدي فقط إلى إنهاء الإجراءات وإنما أيضاً إلى إنهاء إتفاق التحكيم.

2.2.1.3 قضاء التحكيم قضاء من درجة واحدة.

يتميز التحكيم، على خلاف قضاء الدولة الذي يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من مبادئه الأساسية، بأنه قضاء من درجة واحدة، فالحكم الصادر عن هيئة التحكيم يتمتع بحجية الأمر المقضي ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق

(1)قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2020/1697 الصادر بتاريخ 2020/6/28، منشورات قسطاس.

الطعن[1]، مع إمكانية رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وللأسباب الواردة حصراً في القانون[2].

وسرعة الفصل في المنازعات بإعتبارها الميزة الأساسية في التحكيم، لا تعني أن التحكيم يتجاوز، من أجل الوصول إلى هذه العدالة السريعة، الضمانات الأساسية للتقاضي كإحترام حقوق الدفاع والمساواة بين الأطراف المتنازعة وإحترام مبدأ المواجهة، إذ أنه من الثابت أن المحكّم حتى لو كان محكّما بالصلح، لا يمكنه الإلتفات عن هذه المبادئ الأساسية للتقاضي.

والمشكلة التي تثور في هذا الصدد، مشكلة النيل من هذه السرعة التي يتسم بها التحكيم، وهو أمر كثيراً ما يحدث من قبل بعض الأطراف في التحكيم، والتي تعمد بعد الإتفاق على التحكيم إلى التنصل منه، أمّا عن طريق التنصل من التحكيم من البداية، بأن يمتنع أحد الأطراف عن تعيين محكّمه أو يقوم برد محكّم الطرف الآخر أو هيئة التحكيم بأكملها أو يقوم برفع دعواه أمام القضاء العادي على الرغم من وجود الإتفاق على التحكيم[3].

والواقع من الأمر أن الأنظمة القانونية المعاصرة المنظمة للتحكيم وحفاظاً منها على فعالية التحكيم، وأداءه للدور المنوط به القيام به، وتأكيداً للسرعة التي يجب أن تظل ميزة أساسية لا تمس نظام التحكيم ورداً على هذه الأعمال التسويفية، اعترفت بالإختصاص لمحاكمها بأن تفصل على وجه السرعة في مسألة تعيين

---

(1) والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص681.

(2) أنظر: المادة (49) من قانون التحكيم الأردني، المادة (53) من قانون التحكيم المصري، المادة (53) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، والمادة (33) من قانون التحكيم القطري.

(3)الحداد، حفيظة، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، ص19.

المحكّم في حالة إمتناع الطرف في التحكيم عن تعيينه[1]، وأيضاً الفصل في موضوع رد المحكّم أو هيئة التحكيم[2].

أمّا إذا تعلق الأمر برفع ذات النزاع أمام قضاء الدولة على الرغم من وجود الإتفاق على التحكيم، فإنه أخذ بفكرة الأثر السلبي لإتفاق التحكيم فإن محاكم الدولة ملتزمة بعدم قبول نظر الدعوى وإحالة أطرافها إلى التحكيم، وإحتراماً أيضاً للأثر الإيجابي لإتفاق التحكيم[3].

2.3 ضمانات الأطراف في مواجهة المحكّم.

نظراً لكون المحكّم يؤدي وظيفة قضائية خاصة، فمن الواجب أن يُحاط الأطراف ببعض الضمانات أثناء سير الدعوى من أجل ضمان إستقلال المحكّم وحياده، لذا تُعد الضمانات الخاصة من أهم الضمانات اللازمة لنجاح سير عملية التحكيم، لأنها تبعث الثقة والطمأنينة في نفوس الأطراف خلال سير عملية التحكيم، وهذه الضمانات تتمثل في ردّ المحكّم، إذ من حق المحتكم صاحب المصلحة أن

---

(1)أنظر: المادة (16) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (17) من قانون التحكيم المصري، والمادة (11) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، والمادة (11) من قانون التحكيم القطري.

(2)أنظر: المادة (18) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (19) من قانون التحكيم المصري، والمادة (15) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، والمادة (13) من قانون التحكيم القطري.

(3)يترتب على الإتفاق على التحكيم أياً كانت صورته شرطاً أو مشارطة أثران هامان: أثر إيجابي وهو حق كل من طرفيه في الإلتجاء إلى التحكيم، وأثر سلبي هو إلتزام كل من طرفيه بعدم الإلتجاء إلى قضاء الدولة لنظر المنازعة محل التحكيم، وإعمالاً لهذا الأثر الأخير، يلتزم كل من الطرفين بعدم عرقلة استعمال الطرف الآخر لحقه في الإلتجاء إلى التحكيم، كما تلتزم محاكم الدولة بالإمتناع عن نظر النزاع المتفق على التحكيم بشأنه، راجع في ذلك، والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص203 وما بعدها.

يطلب ردّ المحكّم الذي تثور الشكوك حول حيدته وإستقلاله، كما يستطيع الأطراف عزل المحكّم إذا أجمعوا على ذلك.

وقد حرصت أغلب التشريعات على النص على العديد من الضمانات للأطراف في مواجهة محكّميهم، وذلك لتوفير الحد المطلوب من حيادهم وإستقلالهم عن طرفي النزاع، بإعتبار أن هذه الضمانات ضرورية لإقامة العدالة، ومن ثم فإن إغفالها وعدم مراعاتها يؤدي إلى قابلية حكم التحكيم للبطلان.

وبناءً على ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث نتناول في المطلب الأول إستقلال المحكّم وحياده، بينما نتناول في المطلب الثاني الضمانات الخاصة للأطراف في مواجهة المحكّم.

1.2.3 إستقلال المحكّم وحياده.

إن الأساس الذي تقوم عليه عملية التحكيم هو الثقة المتبادلة بين أطرافه في محكميهم، لذا فإن أحد أهم المبادئ الأساسية التي تحكم عملية التحكيم هو مبدأ الحياد والاستقلال، لذلك يجب أن تتوافر في المحكّم صفتا الحياد والاستقلالية، لكونهما يعدان ركيزتين أساسيتين لنجاح المحكّم في مهمته، إذ أن استقلال المحكّم وحياده أثناء نظر النزاع يبعث الطمأنينة والرضا في نفوس المحتكمين.

وأن أحد أهم الالتزامات المترتبة على مبدأ الاستقلال والحياد الالتزام بالإفصاح عن كل ما من شأنه إثارة الشكوك في استقلال المحكّم وحياده، فإفصاح المحكّم عن أي ظروف تثير الشك حول حيدته واستقلاله يمنح الأطراف الفرصة للاعتراض على تعينه من البداية، أو تقديرهم بأنه لا يؤثر على استقلاله فيجنبهم رده في مرحلة لاحقة، ولا تقتصر الفائدة على الأطراف من إفصاح المحكّم لهم عن أي ظروف تثير الشك حول استقلاله وحيدته، بل لها تأثير على عمل هيئة التحكيم، إذ أنه إذا تم الإفصاح بهذه الظروف وعلم بها الطرف المعني وقبلها، فإن ذلك يمكن الهيئة من أن تعمل بعد ذلك بهدوء، بعيداً عن مخاوف اكتشافها فيما بعد ويجعل الهيئة أكثر تركيزاً في عملها.

لذلك نجد أن معظم القوانين والأنظمة واتفاقيات التحكيم التجاري الدولي قد استلزمت ضرورة التزام المحكّم بمبدأ الاستقلال والحياد، وضرورة الإفصاح عن كل ما من شأنه إثارة الشكوك حول حيدته واستقلاله، باعتبارها من المقومات الأساسية للعدالة والنزاهة.

وبناءً على ما سبق سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي: الفرع الأول إلتزام المحكّم بمبدأ الإستقلال والحياد، الفرع الثاني إلتزام المحكّم بالإفصاح.

1.1.2.3 إلتزام المحكّم بمبدأ الإستقلال والحياد.

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تحكم الدعاوى، سواء أكانت قضائية أم تحكيمية[1]، فالمحكّم الذي يتولّى مهمّة التحكيم يؤدي مهمّة هي الأقرب إلى وظيفة القضاء، فإنّه من المفترض توافر كلٍّ من صفتي الاستقلال والحياد من لحظة قبول مهمّة التحكيم إلى لحظة إصدار حكم التحكيم؛ وذلك لكونهما من أهمّ مفترضات الطبيعة القضائية للاختصاص التحكيمي الذي يباشره المحكّم، وذلك للقول إنّ المحكمين قاموا بمهمّتهم بالفصل بالنزاع بطريقة منصفة ونزيهة[2].

وإنّ التزام المحكّم بمبدأ الحياد والاستقلال لا يقتصر على التحكيم الداخلي، بل ينطبق أيضاً على التحكيم الدولي، سواء أكان المحكّم ملزماً بالحكم بقواعد القانون أم مفوضاً بالحكم وَفق قواعد العدالة والإنصاف، ويجب أن يتوفر هذا الالتزام من لحظة بدء إجراءات التحكيم، ويستمر أثناء سريانها وحتى صدور الحكم.

وإن استقلال المحكّم وحياده يُعدّان لبنة أساسية مهمّة في التحكيم، وضمانة لعدالة حكمه، وهما أهم صفتين لابدّ أن يلتزم بهما المحكّم، ويجب أن يظلّ استقلال المحكم وحياده قائماً حتى صدور الحكم، فما المقصود باستقلال المحكّم وحياده؟

يجب القول أنه ليس من السهولة إعطاء تعريف دقيق لكل من الاستقلالية والحياد، فللوهلة الأولى يبدو لنا أنّ كلاً من مصطلحي الاستقلالية والحياد مماثل تقريباً، إلا أنّه في الحقيقة يوجد العديد من الاختلافات التي تستوجب التوضيح،

---

(1)العسري، إبراهيم، ضمانات التحكيم التجاري، ص278.

(2) فاروق، وفاء، مسؤولية المحكّم، ص253.

فحاول العديد من المعلقين تحديد معنى مصطلحي الاستقلالية والحياد[1]، ووضع الفوارق بينهما في حدود المنطقية واللغوية في التمييز بينهما، ولكن من الناحية العملية نرى أنّ هناك صعوبة في تحديد مفهوم الاستقلالية والحياد، ولكنّنا نرى أن ممارستها أسهل من تعريفها.

أولاً: ماهية إلتزام المحكّم بمبدأ الإستقلال والحياد.

1- ماهية الإستقلال.

يُقصد باستقلال المحكّم: عدم تبعيّة المحكّم أو المحكّمين(عند تعدد أعضاء هيئة التحكيم) لأي طرف من طرفي النزاع[2]، فالاستقلال يعني عدم التبعيّة، ويمكن إثباته وتقديره بالرجوع إلى المظاهر الخارجية، فهو أمر واقع ومادي[3]، وعدم التبعية يُقصد بها عدم وجود أيّ صلة للمحكّم بموضوع النزاع القائم، وعدم ارتباطه بأحد المحتكمين أو ممثليهم، وعدم خضوع المحكّم لأيّ مؤثرات خارجية، و ألا تكون له أيّ مصلحة حينما ينظر في الخصومة التحكيمية، وكذلك الأمر ألا يكون بين المحكّم وأحد المحتكمين صلة زوجية أو علاقة قرابة أو مصاهرة، أو علاقة عمل أو علاقة مودة أو بغضاء، أو غير ذلك من الأسباب التي قد تكون عارضاً في عدم نجاح مهمّة التحكيم، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها، حيث قضت بأنه[4]: "**ويعني إستقلال المحكّم إنقطاع صلة التبعية بين المحكّم وبين أي من الخصوم في الدعوى التحكيمية و/أو وكلائهم بصورة تمنع تأثيرهم على صدور حكم المحكّم بشكل نزيه وعادل، وهي مسألة موضوعية يمكن ملاحظتها وقياسها**".

ولكن من الملاحظ في الواقع أنّه كثيراً ما يقوم المحتكمون باختيار المحكّم على أساس العلاقات السابقة أو الحاضرة التي تتمثل في علاقة تبعية أو عمل أو تعاون، وفي الواقع إن الصلة أو الرابطة بين المحكّم وأحد الخصوم في اتفاق التحكيم

---

(1) الأحدب، عبد الحميد، التحكيم الدولي، ص326.

(2) النجار، كرم محمد زيدان، المركز القانوني للمحكّم، ص75.

(3) بريري، محمد مختار احمد، التحكيم التجاري الدولي، ص88.

(4)قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2018/2270 الصادر بتاريخ 2018/6/25 (هيئة خماسية)، منشورات قسطاس.

أو بهما معا أو معرفة المحكّم بالنزاع الذي سيعرض عليه مستقبلاً، ليس لهما أثر في ذاتها على اختياره ما دام كان الطرف الآخر على علم بها وقت الاختيار؛ حتى يكون على بيّنة من الأمر عند الموافقة على المحكّم المختار.

وبناءً على ما سبق، يمكننا القول إنّ المحكّم مستقل استقلالاً كاملاً، وعليه أن يسعى طوال فترة نظر الخصومة التحكيمية إلى الحفاظ على استمرارية استقلاله حتى صدور الحكم، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تحقّق ما يلي:

انتفاء مصلحته في النزاع.

أيّ أن لا تكون للمحكّم مصلحة خاصة في النزاع، سواء كانت مصلحة مادية أم أدبية، لأنه ليس من المنطق أن يكون المحكّم خصماً وحكماً في الوقت ذاته[1]، فعلى سبيل المثال لا يجوز أن يكون شريكاً في شركة ما أو ممثلاً لها، وفي الوقت نفسه يكون محكّماً في النزاع الناشئ بين الشركة والطرف الآخر.

استقلال المحكّم عن أطراف النزاع.

بما أن الأطراف المحتكمين عندما يختارون محكماً، فإن اختيارهم له يكون بناءً على الثقة التي يعطونه إياها، وعلى هذا الأساس يجب على المحكم أن يستقل في علاقته عن الأطراف[2]، بمعنى ألا تكون له صلة مع أي من الطرفين بصورة قد تؤثر في قدرته على الحكم، سواء صلة مادية أم اجتماعية[3]، فعلى سبيل المثال؛ لا يجوز أن يقوم المحكّم بالاتصال مع أحد طرفي النزاع خارج نطاق الجلسة التحكيمية للنقاش بموضوع النزاع لكونه قريبه.

---

(1) أبو الوفا، أحمد (1974)، عقد التحكيم وإجراءاته، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص172.

(2) خاطر، طلعت يوسف حلمي (2011)، حياد المحكّم وإستقلاله بين النظرية والتطبيق دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، مج 53، ع 1، ص343.

(3) الجمال، مصطفى وعبد العال، عكاشة، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ص607 و608.

استقلال المحكم عن الغير.

والمقصود باستقلال المحكّم عن الغير: عدم خضوعه لأي مؤثرات خارجية تؤثر في إدارته للخصومة التحكيمية وإتخاذ القرار[1]، فعلى سبيل المثال؛ يجب أن يكون المحكّم المعيّن من قبل مؤسسة تحكيمية مستقلاً تماماً عن هذه المؤسسة فيما يخص موضوع النزاع، بحيث لا يرضخ لتعليمات المؤسسة وأوامرها عندما يتم فرض تعليمات تتعلق بشكل الحكم أو موضوعه، إذ أن هذا التدخل في عمل المحكّم يعد إعتداء خطير على إستقلال المحكّم وحريته في إتخاذ القرار.

فإذا كانت فكرة الاستقلالية سهلة الفهم نسبياً، وتفرض غياب أي علاقة بين المحكّم وأطراف التحكيم، فإن الحيادية تبدو أكثر تعقيداً، لكون الحياد أمر نفسي ويتعلق بذات المحكم ويجعله يمسك بميزان العدل للطرفين على نحو موضوعي مجرد دون محاباة لأحد الطرفين على حساب الآخر[2].

2-ماهية الحياد.

هو أمر نفسي يتعلق بذات المحكّم[3]، ويعني عدم وجود أي تحيّز في عقلية المحكّم تجاه أطراف النزاع، وكذلك عدم محاباة طرف ضد طرف آخر مع الالتزام بخدمة جميع الأطراف[4]، فالحياد كشرط لاختيار المحكّم يمكن القول أنه: حالة نفسية تقوم على مجموعة من المفاهيم والقناعات المستقرة في ضمير المحكّم، والتي

---

(1) النمر، أبو العلا والجداوي، أحمد، المحكمون دراسة تحليلية لإعداد المحكّم، ص28 وما بعدها.

(2) النمر والجداوي، المحكمون دراسة تحليلية لإعداد المحكّم، ص27.

(3) وهذا ما أكدته أحد أحكام محكمة التمييز الأردنية، حيث قضت بأنه: "الحياد أمر نفسي يتعلق بالمحكّم ذاته ويجعله يمسك بميزان العدل للطرفين على نحو موضوعي مجرد، وعليه فإن عنصري الإستقلال والحياد مقرران لمصلحة الخصوم وليس متعلق بالنظام العام"، قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2018/2270 الصادر بتاريخ 2018/6/25 (هيئة خماسية)، منشورات قسطاس.

(4)Bastida, Bruno Manzanares, The Independence and Impartiality Of Arbitrators In International Commercial Arbitration, Revist@ e_Mercatoria, Volumen6, numero 1(2007), page 4.
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1491528

تشكل فكرته عما هو حقّ أو عدل دون ميل أو هوى، فمضمون شرط الحياد هو عدم الميل إلى جانب أحد الخصمين[1].

لابدّ أن نشير إلى أنّ بعضهم قد فرق بين مبدأ حياد المحكّم وارتباطه بآلية وظيفة التحكيم، ومبدأ الحيدة وارتباطه بأخلاقيات وظيفة التحكيم، حيث يرى أن الأول يعني ألا يكون للمحكّم عند مباشرته وظيفته مصلحة ذاتية قد يميل إليها، وتؤثر في تقديره على نحو أو على آخر، أيّ تجرّد المحكّم من أي ضغوط معنوية تمليها عليه مشاعره الخاصة، أو مصالح مادية ذاتية قد تبعد به عن التطبيق القانوني الصريح، ودون محاباة لأحد الطرفين على حساب الآخر[2]، في حين أن الثاني يشتمل على معنى أعمق وأشمل، إذ يمتدّ إلى روح التحكيم المتمثلة بالنزاهة، والتي تقوم على فكرة التحرر من الميول، والتمسك بالموضوعية في الحكم، والاستقامة في السلوك[3].

ونرى أن فارق التمييز بين كلٍّ منهما ليس بكبير؛ إذ أن جوهر الأمر من كليهما هو عدم الميل إلى أحد الخصوم، وكلّ ما هنالك أن مظاهر مخالفة مبدأ الحياد وارتباطه بآلية وظيفة التحكيم قابلة للإثبات في بعض الأحيان، ولها نصوص قانونية تنظمها[4]، في حين أن مظاهر مخالفة الأخلاقيات يصعب إثباتها.

وبالنتيجة يتعين عدم الخلط بين استقلال المحكّم وبين حياده، فالاستقلال يعني عدم تبعية المحكّم أو المحكّمين عند تعدد أعضاء هيئة التحكيم لأي طرف من

---

(1) عطية، محمد يحيى أحمد (2015)، حياد المحكّم ونزاهته كأساس لعدالة حكم التحكيم في القانون المصري والأنظمة المعاصرة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر/ بتفهنا الأشراف الدقهلية، المجلد 17، العدد 1، ص486.

(2) دويدار، طلعت، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص85.

(3) النمر، أبو العلا (2006)، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ص106,105.

(4) على سبيل المثال: المادة (17/أ) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (1/18) من قانون التحكيم المصري، والمادة (1/14) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، والمادة (12) من قانون التحكيم القطري.

طرفي التحكيم، أما الحياد فيعني عدم الميل أو الحكم بالهوى لصالح أحد الأطراف، فالاستقلال يتصل بمظاهر موضوعية ملموسة تنصب على وقائع مادية، ويعد شرطاً سابقاً على تولي المحكّم لمهمّة التحكيم، أما الحياد فهو التزام على عاتقة وشرط لصحة التحكيم، ويُعدّ حالة ذهنية ونفسية، لها طابع ذاتي أكثر ممّا هو طابع موضوعي.

ثانياً: موقف التشريعات الوطنية والأنظمة والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي من مبدأ الإستقلال والحياد.

بسبب أهمية الاستقلال والحياد، وأثرهما في شخصية المحكّم وخصومة التحكيم، وجدنا أنّ معظم التشريعات الوطنية[1]، والأنظمة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، قد نصت صراحة على حياد المحكمين واستقلالهم، من الأونسيترال UNCITRAL[2]، مروراً بنظام تحكيم غرفة التجارة الدولية إلى مركز لندن للتحكيم الدولي[3].

جاء قانون التحكيم الأردني في المادة (15/ج) منه بالنصّ على: "**يكون قبول المحكم بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حيدته واستقلاله ويستمر هذا الالتزام على المحكم إذا استجدت هذه الظروف أثناء إجراءات التحكيم**"[4]،وفي الاتجاه نفسه ذهب المشرع

---

(1) على سبيل المثال: قانون التحكيم الأردني في المادة /ج15 منه، وقانون التحكيم المصري في المادة 3/16 منه، وقانون التحكيم السوري في المادة 17 منه، وقانون التحكيم العُماني في المادة 3/16 منه، والقانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم في المادة 4/10 منه، وقانون التحكيم القطري في المادة 3/11 منه.

(2)The United Nations Commission On International Trade Law
قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985/ وقواعد الأونسيترال للتحكيم.

(3) على سبيل المثال: القانون النموذجي للتحكيم التجاري المادة 12 منه، قواعد الأونسيترال (بصيغته المنقحة 2010) في المادة 11 منه، غرفة التجارة الدولية ICC في المادة 7 منه، مركز لندن للتحكيم الدولي في المادة 5 منه.

(4) تم تعديل نص هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2018، وقد أحسن المشرع الأردني في تعديله الأخير لهذه المادة بأن جعل هذا الإلتزام مستمراً طيلة إجراءات التحكيم.

المصري، جاءت المادة (3/16) من قانون التحكيم المصري بالنص صراحة على ضرورة توافر كلٍّ من الاستقلال والحياد في شخص المحكّم، فنصت على: "**يكون قبول المحكّم القيام بمهمّته كتابةً، ويجب أن يفصح عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حياده**"، وكذلك المادة (4/10) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، فنصت على أنه: "**على من يُبلغ بترشحه لتولي مهمة التحكيم أن يصرح كتابة بكل ما من شأنه أن يثير الشكوك حول حيدته أو إستقلاله، وعليه منذ تعيينه وخلال إجراءات التحكيم أن يبادر دون أي تأخير بإخطار الأطراف وسائر المحكّمين في حال نشوء أي ظرف قد يثير الشك حول حيدته أو إستقلاله، وذلك ما لم يكن قد سبق له إحاطتهم علماً بذلك الظرف**"، وكذلك المادة (3/11) من قانون التحكيم القطري، فنصت على أنه: "**يتم قبول المحكّم للتعيين كتابة، أو من خلال إتباع الوسائل المنصوص عليها في المادة7 بند3 من هذا القانون، ويجب عليه أن يُفصح كتابة عند عرض التحكيم عليه عن أية ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً حول حياده أو إستقلاله ويبقى هذا الإلتزام قائماً في حقه ولو طرأت هذه الظروف بعد تعيينه**".

وباستقراء النصوص السابقة، نجد أنّ التشريعات الوطنية قد نصت صراحة على اشتراط وجوب استقلال المحكم وحياده، واشترط لالتزام المحكّم بالقيام بمهمّة التحكيم واجبين أساسيين هما: أولاً وجوب أن يقبل المحكّم بالقيام بمهمته كتابةً؛ فالكتابة هنا جاءت شرطاً لصحة تعيين المحكّم[1] وشرطاً لإثبات قبوله، ونجد أنه لم يحدّد المشرّع شكلاً معيّناً لهذه الكتابة، فمن الممكن أن ترد في نموذج خاص، أو عن طريق خطاب يوجّهه المحكّم إلى الخصوم في خصومة التحكيم، أو من خلال اتفاق التحكيم ذاته[2]، وثانياً ضرورة إفصاح المحكّم عند قبوله عن أي ظروف أو

---

(1) القطاونة، مصعب (2011)، استقلال وحياد المحكّم في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، ص46.

(2) الصانوري، مهند، أحمد (2005)، دور المحكّم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ص68، الجمال، مصطفى وعبدالعال، عكاشة، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ص593.

علاقات بالأطراف أو بموضوع النزاع، والتي من شأنها إثارة الشكوك حول استقلاله أو حياده، وسنتعرض لهذا الالتزام بشيء من التفصيل في المبحث الثاني لكونه أحد أهم الالتزامات المفروضة على المحكّم.

وقد جاءت الأنظمة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم بالنصّ صراحة على ضرورة توافر كلٍّ من صفتي الاستقلال والحياد في شخص المحكّم؛ لما لهما من أهمية في سير الخصومة التحكيمية، فجاءت المادة (1/12) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي UNCITRALبالنص صراحة على ضرورة تصريح المحكّم وإفصاحه بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً حول حياده واستقلاله، والتزامه منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم بالإفصاح عن أيّ ظروف قد تطرأ خلال عملية التحكيم، مع التزامه بأن يظلّ محايداً ومستقلاً، فنصت على الآتي: "**على الشخص حين يفاتح بقصد احتمال تعيينه محكّماً أن يصرح بكلّ الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده واستقلاله، وعلى المحكّم منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم أن يفضي بلا إبطاء إلى طرفي النزاع بوجود أيّ ظروف من هذا القبيل، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علماً بها**".

وكذلك جاءت المادة (11) من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقّحة في عام 2010 بالنص على أنه: "**عند مفاتحة شخص ما بشأن احتمال تعيينه مُحكّماً، يُفصح ذلك الشخص عن أية ظروف يُحتمل أن تُثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليته، ويُفصح المحكّم منذ وقت تعيينه وطوال إجراءات التحكيم للأطراف ولسائر المحكّمين دون إبطاء عن أي ظروف من هذا القبيل ما لم يكن قد أعلمهم بها من قبل**".

وكذلك جاءت المادة (11) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية ICC[1]، لتؤكد ضرورة أن يكون المحكّم المرشح مستقلاً عن أطراف النزاع، وأن يظّل كذلك حتى صدور الحكم، فنصت الفقرة الأولى من المادة (11) على الآتي: "**يتعين على كلّ محكّم أن يكون وأن يظلّ مستقلاً عن الأطراف المعنيّة بالتحكيم**"، وألزمت الفقرة الثانية من ذات المادة المحكّم المرشح قبل تعيينه أو تثبيته بأن يكشف

(1)International Chamber Of Commerce

للأمانة العامة كتابة كلّ الوقائع والظروف التي قد يكون من شأنها أن تُوحي بالشكّ في استقلاله وحياده في نظر الأطراف، فنصت الفقرة الثانية على الآتي: "**يوقّع المحكّم المحتمل قبل تعيينه أو تأكيده إقراراً يبين قبوله وتوافره وحيدته واستقلاليته، ويُفصح المحكّم المحتمل للأمانة العامة كتابياً عن أية وقائع أو ظروف من شأنها أن تشكك في إستقلاليته في نظر الأطراف، وأية ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً معقولة حول حيدة المحكّم، وتبلغ الأمانة العامة هذه المعلومات كتابياً للأطراف وتحدد لهم مهلة لإبداء ملاحظاتهم**".

وكذلك ذُكر استقلال المحكّمين وحيادهم في المادة الأولى من المعايير العامة بخصوص الحيادية والاستقلالية والإفصاح، من دليل جمعية المحامين الدوليين حول تعارض المصالح في التحكيم الدولي IBA[1]، فنصت على الآتي: "**يجب على كلّ محكم أن يكون محايداً ومستقلاً عن الأطراف عند قبول التعيين، ويجب أن يبقى كذلك إلى أن يتمّ إصدار قرار المحكمين النهائي، أو من ناحية أخرى أن تكون الإجراءات قد انتهت نهائياً**"، فنرى أنها قد أوجبت على المحكّم أن يكون مستقلاً عن الأطراف وحيادياً عند قبول مهمّة التحكيم وخلال مهمّة التحكيم، وإلى أن يتم إصدار الحكم النهائي.

كما جاء النصّ على هذا الالتزام وأهميته في مدونة قواعد السلوك المهني للمحكّم التي نظمها مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، إذ نصّت المادة الثانية منه على التزام المحكّم بالحياد والبعد عن التحيز لصالح أحد الأطراف، حيث نصّت على أنّه: " **لا يجوز للمحكّم قبول التعيين أو الاختيار كمحكّم إلا بعد التأكد من القدرة والصلاحية لأداء المهمّة المنوط بها دون التحيّز، ومن إمكان تخصيص الوقت والاهتمام اللازمين**".

وخلاصة القول، إنّ القانون الوطني وقواعد التحكيم الدولية تفرض التزاماً مباشراً على المحكّم، وهو التزامه الشديد بمبدأ الاستقلال والحياد؛ وذلك لأنّ الحياد والاستقلال يجب أن يستمرا منذ قبوله المهمّة إلى حين إصدار حكمه.

---

(1)دليل جمعية المحامين الدوليين حول تعارض المصالح في التحكيم الدولي، وتم اعتماده بتاريخ 23/تشرين أول/ 2014 من قبل جمعية المحامين الدوليين.

واستناداً لما سبق يجب القول أن أحد أهم الالتزامات المترتبة على مبدأ الاستقلال والحياد هو التزام المحكم بالإفصاح عن كل ما من شأنه إثارة الشكوك في استقلاله وحياده، فما هو الالتزام بالإفصاح، هذا ما سنقوم بالإجابة عليه في الفرع الثاني.

2.1.2.3 إلتزام المحكّم بالإفصاح.

يعد هذا الالتزام من الإلتزامات الجوهرية اللصيقة بجوهر مهمة المحكّم وتفرضه الطبيعة الخاصة لمهمته، ويفصح هذا الالتزام عن تراجع الاعتبارات الشخصية التي تحكم اختيار المحكّم ويعكس ضرورة ترشيحه بناءاً على اعتبارات موضوعية تتركز حول خبرات المحكّم وحياده في مواجهة الخصوم.

أولاً: المقصود بالإفصاح كإلتزام مفروض على المحكّم.

يُقصد بالإفصاح لغة: البيان والكشف[1]، وعلى وجه العموم العلانية الكاملة.

أما المقصود بالإفصاح كالتزام مفروض على المحكّم هو: قيام المحكّم بالكشف والتصريح عند قبوله القيام بالمهمّة التحكيمية عن أيّ ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله، كما يلزم المحكّم أن يحيط الأطراف وبشكل فوري بأيّ ظرف يطرأ بعد تعيينه و أثناء مباشرته لمهامه التحكيمية[2]، ويكون من شأنه التأثير على حياده واستقلاله[3].

فالتزام المحكّم بالإفصاح ما هو إلا مبادرة منه بإحاطة الأطراف علماً بكل صلاته السابقة والحالية واللاحقة والمرتبطة بموضوع النزاع وأطرافه وممثليهم وذويهم،

---

(1) أبن منظور، جمال الدين بن محمد بن مكرم (1980)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، حرف الحاء، فصل الفاء، مادة فصح، المجلد الثاني، ص544.

(2) وقد أحسن المشرع الأردني في تعديله الأخير للمادة (15/ج) من قانون التحكيم بأن جعل هذا الإلتزام مستمراً طيلة إجراءات التحكيم، (قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 المعدّل بالقانون رقم 16 لسنة 2018 منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/5/2).

(3) أبو قاعود، سالم (2015)، الحيدة شرط لإختيار المحكّم، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد الثالث، ص235.

وبكلّ ما من شأنه أن يثير الشك حول حياده واستقلاله[1]، وهذا الالتزام يمكن القول أنه بمثابة اختبار لضمير المحكّم، إذ يجب أن يتم الإفصاح من تلقاء نفس المحكّم إلى كل من الطرفين، وإلى باقي المحكّمين الذين تم اختيارهم في نفس التحكيم[2]، كما ألزم القانون الشخص الذي تم اختياره كمحكّم أن يوضح كتابةً عند قبوله عن أية ظروف من شأنها المساس بحيدته أو إثارة الشكوك حولها[3]، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها، حيث قضت بأنه[4]: "**يجب على المحكّم أن يفصح عند قبوله مهمة التحكيم عن أية ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول حيدته أو إستقلاله، وهذا يعني أن على المحكّم أن يُفصح عن أي علاقة مباشرة له بأي من طرفي النزاع أو وكلائهما أو العاملين لديهما أو أقاربهما سواء كانت هذه العلاقة مادية أو مهنية أو إجتماعية وسواء كانت علاقة سابقة أو علاقة حالية**".

ثانياً: أهمية الإفصاح وأثره على سير العملية التحكيمية.

يعتبر جانب من الفقه أن هذا الالتزام يوفر للأطراف حماية وقائية لمنع حدوث الإخلال بواجبات المهمة التحكيمية[5]، فما هي أهمية هذا الالتزام بالنسبة للمحتكمين، وبالنسبة للمحكّم، وهيئة التحكيم؟

1-أهمية الإفصاح بالنسبة للمحتكمين.

أن التزام المحكّم بالكشف للخصوم عما يمكن أن يثير شكوكهم في استقلاله أو حيدته يعد تطبيقاً خاصاً لحق الخصوم في الدفاع، باعتبار ذلك مساعد لهم في

---

(1) النمر، أبو العلا والجداوي، أحمد، المحكمون دراسة تحليلية لإعداد المحكّم، ص98، فاروق، وفاء، مسؤولية المحكّم، ص187.

(2) والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص287.

(3) والي،فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ص288.

(4) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2020/2093 الصادر بتاريخ 2020/7/8 (هيئة خماسية)، منشورات قسطاس.

(5) فاروق، وفاء، مسؤولية المحكّم، ص187، النمر، أبو العلا والجداوي، أحمد، المحكمون دراسة تحليلية لإعداد المحكّم، ص99.

استبيان ما قد يعتمدون عليه في طلب رد المحكّم، فإذا حدث وأن خالف المحكّم هذا الالتزام فإن ذلك يعد إخلالاً لحق الخصوم في الدفاع[1].

هذا بالإضافة إلى أن إفصاح المحكّم عن أي ظروف قد تثير الشك حول حيدته واستقلاله، يمنح الفرصة للأطراف للاعتراض على تعينه من البداية، أو تقديرهم بأنه لا يؤثر على استقلاله فيجنبهم رده في مرحلة لاحقة، كما أن الإفصاح السريع يُتيح للطرفين التعامل مع مشكلات النزاع في وقت مبكر، ويساعد في عملية اختيار المحكّمين، ويحدّ من الهجمات المحتملة على التحكيم[2].

2-أهمية الإفصاح بالنسبة للمحكّم.

أنّ التزام المحكّم بواجب الإفصاح يترتب عليه أهمية بالغة، فبمجرد إفصاح المحكّم عن كل الظروف التي تجعله محلاً للرّد، وقبول الأطراف به كمحكّماً لهم دون الاعتراض على التصريح الذي قدمه كون أنّ هذه الوقائع لا تؤثر في حياده استقلاله، فإن ذلك سيؤدي مباشرة إلى استبعاد إمكانية ردّ المحكّم مستقبلاً، وسقوط حق الأطراف في تقديم طلب الرّد بذات الأسباب التي صرح بها من قبل[3].

كما أن التزام المحكّم بالإفصاح لا يؤدي إلاّ لتدعيم ثقة الأطراف فيه[4]، لأن ذلك يجعلهم يتأكدون من حسن نية المحكّم ونزاهته وصدقه، مما يجعل الأطراف يشعرون بالاطمئنان إليه بكل ثقة، وكل هذا سيؤدي حتماً إلى حرص المحتكمين على المحافظة على حقوق المحكّم ودفع كل مستحقاته وأتعابه مقابل عملة النزيه.

---

(1) الشرايري، أحمد تيسير (2011)، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة التمييز عليه- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص153.

(2)Singer, David and Howard, Cecilie, Arbitrator Impartiality and Duty to Disclose, page 2. http://files.dorsey.com/files/upload/NYLJ_Arbitrator_Singer.pdf

(3) البطاينة، عامر فتحي (2008)، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص106.

(4) خاطر، طلعت يوسف حلمي، حياد المحكّم وإستقلاله بين النظرية والتطبيق، ص408.

3-أهمية الالتزام بالإفصاح بالنسبة لهيئة التحكيم.

وتجدر الإشارة بأن الإفصاح له تأثير إيجابي على عمل هيئة التحكيم، إذ أنه إذا تم التصريح بالظروف التي من شأنها أن تثير الشك في استقلال المحكم وحياده، وعلم بها الطرف المعني وقبلها، فإن ذلك يمكن الهيئة من أن تعمل بهدوء بعيداً عن مخاوف اكتشاف هذه الظروف فيما بعد مما يجعلها أكثر تركيزاً في عملها[1]؛ لذلك ينبغي الإفصاح عن أيّ شكوك بصورة مبكرة في عملية التحكيم بقدر الإمكان، ولأهمية هذا الالتزام وأثره على سير العملية التحكيمية فقد نصت عليه مختلف التشريعات وأنظمة التحكيم.

ثالثاً: نطاق الإلتزام بالإفصاح.

على المحكّم أن يعلن بوضوح للأطراف عن كل ما قد يكون بينة وبين أحد الأطراف من روابط، سواء كانت مادية أو معنوية، والتي يمكن أن تؤثر على استقلاله وحيدته، لأن بإعلانه هذا يؤكد للأطراف أنّه لا يوجد ما يحول بينه وبين استمراره في نظر المنازعة، فما هو نطاق هذا الالتزام؟

1-النطاق الشخصي.

إن قيام المحكّم بواجب الإفصاح عن أية ظروف تثير شكوك حول حياده واستقلاله، ينبغي عليه أن يكون هذا الإفصاح لكلا طرفي النزاع[2]، وليس للخصم الذي اختاره فحسب، وإلى باقي المحكّمين الذين تم اختيارهم في نفس التحكيم، وإلى مركز التحكيم إن كان التحكيم مؤسسياً[3].

---

(1) والي، فتحي، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، ص228.

(2) فاروق، وفاء، مسؤولية المحكّم، ص187.

(3) والي، فتحي، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، ص287.

2- النطاق الزمني (زمان الإفصاح).

يمتد النطاق الزمني لهذا الالتزام من لحظة ترشيح المحكّم وقبوله مهمّة التحكيم وحتى صدور الحكم[1]، فقد نصت المادة (15/ج) من قانون التحكيم الأردني على أنه: "....، **ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حيدته واستقلاله ويستمر هذا الالتزام على المحكّم إذا استجدت هذه الظروف أثناء إجراءات التحكيم**"، من خلال هذا النص نجد أنّه على المحكّم أن يفصح عند قبوله مهمة التحكيم عن أيّ ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حياده، ويبقى هذا الالتزام مستمراً في حال استجدت ظروف أثناء إجراءات التحكيم، ووفقاً لهذه المادة لا يفصح المحكّم فقط عن ظروف تؤثر بشكل فعّال في حياده أو استقلاله، وإنما أيضاً عن أيّ ظروف قد يكون من شأنها من الناحية المجردة أن تؤثر في حياده أو استقلاله، ويجب أن يحدث هذا الإفصاح من تلقاء المحكّم نفسه، إلى كلٍّ من الطرفين وإلى باقي المحكّمين الذين تم اختيارهم.

وكذلك، فنص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي UNCITRAL على أن الشخص حين يفاتح بقصد احتمال تعيينه محكّماً أن يصرح بكلّ الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً حول حياده واستقلاله، والتزامه منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم بالإفصاح عن أيّ ظروف قد تطرأ خلال عملية التحكيم[2].

وفي حال حدثت ظروف من شأنها التأثير في حياد المحكّم واستقلاله، ولم تكن هذه الظروف قائمة عند قبول المحكّم للتحكيم أو لم يكن يعلمها عند هذا القبول، فعليه أن يفصح عنها فوراً، من خلال إخطار أطراف التحكيم بها، أو أن يثبتها في بداية جلسات التحكيم[3].

---

(1) النمر، أبو العلا والجداوي، أحمد، المحكمون دراسة تحليلية لإعداد المحكّم، ص98، قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2019/1193 الصادر بتاريخ 2019/6/23 (هيئة خماسية)، منشورات قسطاس.

(2)راجع المادة (1/12) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

(3) والي، فتحي، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، ص288.

3- النطاق الموضوعي (محل الإفصاح).

يرى جانب من الفقه أنّ نطاق إفصاح المحكّم يقتصر على الأمور التي لا يعرفها أطراف النزاع، حيث يلتزم المحكّم بالكشف عنها[1]، في حين لا يكون ملتزماً بالإفصاح عن العلاقات التي تربطه بأحد الخصوم ما دام كانت معلومة على وجه اليقين للخصم الآخر[2]، في حين يرى بعضهم أنّ هذا الالتزام يمتدّ إلى علاقات المحكّم السابقة والحالية بأطراف النزاع أو ممثليهم ومساعديهم وأقاربهم ووكلائهم[3]، وأيّاً كانت طبيعة تلك العلاقات، سواء كانت مهنية أم مالية أم اجتماعية، وليس للمحكّم أيّ سلطة تقديرية في تخير الوقائع التي يفصح عنها، وإنما يتعين عليه الإفصاح والتصريح عن كافة الوقائع التي قد تثير شكوكاً حول حياده أو استقلاله[4].

ولأهمية هذا الالتزام، جاءت جمعية المحامين الدوليين IBA[5] في دليلها المتعلق بتعارض المصالح في التحكيم، بتنظيم التزام الإفصاح ضمن قوائم أساسية وصنفها بألوان الإشارة الضوئية كالآتي:

1. القائمة الحمراء: وهذه القائمة تقسم إلى قسمين، الأول ظروف غير قابلة للتنازل والتي تختص بحالات تضارب المصالح للدرجة التي لا ينفع فيها التنازل بتاتاً، وعليه يجب عدم الاشتراك في التحكيم، بناءً على المبدأ القائل بعدم جواز أن يكون الشخص خصماً وحكماً في ذات الوقت، مثلاً؛ الحالة التي يكون فيها المحكّم محامياً للطرف الآخر أو موظفاً لديه، أما القسم الثاني ظروف قابلة للتنازل عنها، فتختص بحالات تضارب المصالح لدى

---

(1)يوسف، سحر عبد الستار (2006)، المركز القانوني للمحكّم (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص106.

(2) والي، فتحي، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، ص318، الشرايري، أحمد تيسير، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة التمييز عليه، ص154.

(3) النمر، أبو العلا والجداوي، أحمد، المحكمون دراسة تحليلية لإعداد المحكّم، ص98، والي، فتحي، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، ص286-287، دويدار، طلعت، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص113.

(4) فاروق، وفاء، مسؤولية المحكّم، ص187.

(5)International Bar Association

المحكّم وتم الإفصاح عنها، أو يعلم بها الأطراف ولكن بالرغم من وجود تضارب إلا أنهم يتنازلون عن التمسك بها ويشارك المحكّم بالتحكيم، مثلًا؛ الحالة التي يكون فيها المحكّم قد قدّم رأياً قانونياً حول النزاع لأحد الأطراف، أو أن المحكّم له صلة قرابة بأحد الأطراف[1].

2. القائمة البرتقالية: وتتضمن هذه القائمة حالات معينة خاصة بتضارب المصالح لعدم توفر الحياد والاستقلال لدى المحكّم، ولكن الأطراف بالرغم من علمهم بتضارب المصالح إلا أنهم لا يقدمون أيّ اعتراض في الوقت المحدد لذلك، ويؤخذ على هذا التصرف كموافقة ضمنية منهم على عدم الاعتراض على استمرار المحكّم في التحكيم، مثلاً؛ حالة تقديم المحكّم خدمات سابقة لأي من الأطراف على أربع سنوات مثلاً، أو بالظهور نيابة عنه كمحام أو محكّم.

3. القائمة الخضراء: وتشمل الظروف التي لا تؤثر في استقلال المحكّم وحياده، فإن المحكّم في الحقيقة لا يشعر بوجود ضرورة للإفصاح عن أي حالة معينة أو أن ما يعتري تلك الحالة لا يستدعي الإفصاح عنها، مثل زمالة الدراسة مع أحد الأطراف.

وبناءً على كل ما سبق، يثور السؤال التالي؛ إذا كان واجباً على المحكّم أن يفصح عن كافة الظروف التي تثير شكوكاً حول حياده واستقلاله، فهل يلزم موافقة الأطراف على ما أفصح به المحكّم ليصدر موافقته؟ أم أن الإفصاح شرط شكلي يلتزم به المحكّم دون أن يرتب نتيجة على موافقة أو عدم موافقة الأطراف على ما جاء في إفصاح المحكّم؟

وجدنا أن معظم التشريعات وأنظمة التحكيم لم تضع إجابة لهذا السؤال، ومنها التشريعات الوطنية العربية المتعلقة بالتحكيم، والتي قررت رد المحكّم عن التحكيم إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده واستقلاله وهي التي يجب

---

(1) الطراونة، مصلح أحمد والسهاونة، سالي، تمويل الغير للدعاوى التحكيمية في التحكيم التجاري الدولي، ص 282.

الإفصاح والكشف عنها عند تعيينه، ولم تشترط موافقة أو عدم موافقة الأطراف على ما أفصح به المحكّم[1].

إلا أن التشريع الفرنسي نص على أنه يجب على المحكّم الذي يعلم أن في شخصه سبباً من أسباب الرد أن يصرح بذلك إلى الأطراف وفي هذه الحالة لا يمكنه قبول مهمته إلا بعد موافقة الأطراف[2]، ويعتبر ذلك إحتراماً لإرادة الأطراف وتوفيراً للوقت والجهد في هذه المرحلة.

لذا فإنني أرى أنه من الأحرى بالتشريعات وأنظمة التحكيم أن تسير على منهج التشريع الفرنسي وأن تنص صراحة على شرط موافقة الأطراف على ما يصرح به المحكّم لهم لإمكان إصدار موافقة المحكّم على التحكيم، وذلك احتراما لإرادة الأطراف وتوفيراً للوقت والجهد.

2.2.3 الضمانات الخاصة للأطراف في مواجهة المحكّم.

حرصت أغلب التشريعات والأنظمة القانونية على كفالة العديد من الضمانات للأطراف المحتكمين في مواجهة المحكّم، وذلك ضماناً لإستقلاله وحياده، وحتى لا يستمر المحكّم الذي أخل بالتزاماته تجاه الأطراف أو فقد أحد الشروط الواجب توافرها فيه معتلياً منصة التحكيم بين الخصوم الذين عبروا عن قلقهم تجاهه.

فقررت كافة التشريعات لأطراف النزاع جواز ردّ المحكّم الذي ظهر عنه تصرف أو قامت ظروف كان من شأنها إثارة الشكوك حول حياده أو إستقلاله، كما اتجهت بعض الأنظمة القانونية إلى منح الأطراف ضمانات إضافية تتمثل في

---

(1) راجع المادة (15/ج) والمادة (17/أ) من قانون التحكيم الأردني، المادة (3/16) والمادة (1/18) من قانون التحكيم المصري، والمادة (17) والمادة (1/18) من قانون التحكيم السوري، والمادة (3/11) والمادة (12) من قانون التحكيم القطري، والمادة (3/16) والمادة (1/18) من قانون التحكيم العُماني، والمادة (4/10) والمادة (1/14) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم.

(2)راجع المادة 1452 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

إمكانية الإتفاق على عزل المحكّم، كما وسمحت هذه التشريعات للمحكّم الذي تقدم أحد الأطراف بطلب ردّه أن يتنحى عن مواصلة إجراءات التحكيم.

وبناءً على ما سبق، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي: الفرع الأول ضمانة عزل المحكّم، الفرع الثاني ضمانة ردّ المحكّم.

1.2.2.3 ضمانة عزل المحكّم.

يقصد بعزل المحكّم إقالته وإبعاده عن إتمام مهمته[1]، إما عن طريق إتفاق أطراف الخصومة التحكيمية، وإما عن طريق القضاء متى توافرت مسوغات ذلك العزل[2].

وتعتبر إمكانية عزل المحكّم من الضمانات المهمه، التي نصت عليها غالبية التشريعات الدولية وأنظمة التحكيم المؤسسي، والتشريعات الوطنية العربية، بصياغات مختلفة يمكن إستخلاص مناطه منها:

فقد نصت المادة (3/12) من قواعد الأونسيترال للتحكيم على أنه: "**في حال عدم قيام المحكّم بمهامه، أو في حال وجود مانع قانوني أو واقعي يحول دون أدائه تلك المهام، تسري الإجراءات المتعلقة بالإعتراض على المحكّم المنصوص عليها في المادة 13**".

ونصت المادة (1/14) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على أنه: "**إذا أصبح المحكّم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء وظائفه أو تخلف لسبب آخر عن القيام بمهمته دون إبطاء غير لازم، تنتهي ولايته إذا هو تنحى عن وظيفته أو إذا اتفق الطرفان على إنهاء مهمته، أما إذا ظل هناك خلاف حول أي من هذه الأسباب فيجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى المحكمة أو إلى السلطة الأخرى المسماة في المادة 6 أن تفصل في موضوع إنهاء ولاية المحكّم، وقرارها في ذلك يكون نهائياً**".

---

(1)تركية، أشرف، ضمانات الخصوم في مواجهة المحكّم وتحديد مسؤوليته، ص36.

(2) عبدالفتاح، عزمي، قانون التحكيم الكويتي، ص214.

ونلاحظ هُنا أن مناط العزل واحد في القانونين وهو الإستحالة القانونية أو الواقعية لأداء المحكّم لمهمته، أو تقاعسه عن أدائها بالشكل وفي المواعيد المقرره، أي لأسباب صحية أو لأسباب مهنية ترتبط بكفاءته المهنية وإما لأسباب تتعلق بأهليته في التصرف أو غير ذلك.

ونلاحظ أن القانون النموذجي قد رفع الحرج عن المحكّم بوسيلتين؛ الأولى أنه نص صراحة على أن تنحية المحكّم عن المهمة أو موافقة الطرف الآخر على العزل لا يعني الإقرار بصحة الأسباب التي عزل بناءً عليها[1]، والوسيلة الثانية أنه حظر عليه الطعن في الحكم الصادر بعزله، لأن الطعن في هذا الحكم مما يوقعه في حرج وكأنه متشبث بدعوى لا يريده الخصوم أن يكون حكماً فيها[2].

وقد نظمت المادة (15) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية عزل المحكّم تحت ما أسمته بإستبدال المحكّمين، حيث أعطت للخصوم حق عزله وإستبداله بالإجماع[3]، كما أعطت لمحكمة التحكيم الدولية المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية بمبادرة منها عزل وإستبدال المحكّم إذا ما قدرت أن مهمته صارت

(1)تنص المادة (2/14) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على أنه: "إذا تنحى محكّم عن وظيفته أو إذا وافق أحد الطرفين على إنهاء مهمة المحكّم وفقاً لهذه المادة أو للفقرة (2) من المادة 13، فإن هذا لا يعتبر إقراراً بصحة أي من الأسباب المشار إليها في هذه المادة أو في الفقرة (2) من المادة 12".

(2)أبو الوفا، أحمد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص172 وما بعدها.

(3)حيث نصت المادة (1/15) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية على أنه: "يستبدل المحكّم حال وفاته، أو إذا قبلت المحكمة إستقالته، أو طلباً لرده، أو إذا قبلت المحكمة طلباً بذلك من كافة الأطراف".

متعذرة بحكم الواقع أو القانون أو إذا رأت أنه لا يقوم بمهامه طبقاً للقواعد خلال المدد المحددة[1]، مع إعطائه الفرصة الكاملة لسماع أقواله وأقوال الأطراف[2].

وهذا ما نصت عليه كذلك المادة (12) من قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بقولها: "**في حالة عدم قيام أحد المحكمين بمهمته أو في حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية تحول دون القيام بها، أو في حالة تعمده تعطيل البدء أو السير في إجراءات التحكيم، يجوز عزل هذا المحكّم بناءً على طلب أحد الأطراف وبموجب قرار صادر من لجنة ثلاثية خاصة محايدة ومستقلة تشكل بواسطة المركز من بين أعضاء اللجنة الإستشارية، وذلك بعد إتاحة الفرصة لهذا المحكّم والطرف أو الأطراف الآخرى لإبداء وجهات نظرهم في هذا الشأن**".

وهُنا نلاحظ أن العزل يكون من قبل المركز، هذا فيما يتعلق بالتحكيم المؤسسي، أما فيما يتعلق بالتحكيم الخاص، وحيث لا يوجد مركز يرعى عملية التحكيم فإن الأمر يختلف، فهل يكون العزل بإتفاق الطرفين بغير حاجة للجوء إلى القضاء، أي أن اللجوء إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أمر لا مفر منه؟

ومثار هذا التساؤل أن العلاقة بين المحكّم والخصوم هي علاقة عقدية، يحكمها عقد التحكيم، والعزل فسخ للعقد[3]، فهل يكون الفسخ هُنا إرادياً أو قضائياً؟

---

(1)حيث نصت المادة (2/15) على أنه: "يُستبدل المحكّم بمبادرة من المحكمة ذاتها حين تقرر أن قيامه بمهامه أصبح متعذراً بحكم القانون أو بحكم الواقع، أو أنه لا يقوم بهذه المهام وفقاً للقواعد أو خلال المدد الزمنية المقررة".

(2)حيث نصت المادة (3/15) على أنه: "إذا ارتأت المحكمة تطبيق البند (2) من المادة الخامسة عشرة إستناداً إلى ما توفر لديها من معلومات، فعليها أن تتخذ قرارها في هذا الشأن بعد أن تكون قد أتاحت لكل من المحكّم المعني والأطراف وأعضاء هيئة التحكيم الآخرين فرصة إبداء ملاحظات كتابةً خلال أجل مناسب، يجب إبلاغ هذه الملاحظات إلى الأطراف وإلى المحكمين".

(3)دويدار، طلعت، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص161.

أجابت التشريعات العربية على هذا التساؤل، بأن يكون العزل أولاً بإتفاق الخصوم، فإن لم يقع الإتفاق، ولم يتنح المحكّم، فالمحكمة المختصة هي السبيل إلى ذلك.

أولاً: العزل الإتفاقي.

للأطراف الذين اختاروا المحكّم أن يعزلوه، ولا يكون العزل إلا بإتفاق صريح بين جميع الأطراف الذين أختاروا المحكّم، وهذا ما نصت عليه المادة (19) من قانون التحكيم الأردني بقولها: "... **إذا تعذر على المحكّم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله، يجوز للمحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناءً على طلب أي من الطرفين بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن**"[1].

وبناءً على ما تقدم فالقاعدة إذن أن الطرف الذي اختار المحكّم ليس له الحق في عزله بإرادته المنفرده، وإنما يلزم لعزله إتفاق الأطراف جميعاً على عزله، على نحو لا يكون أمام الطرف الذي يريد عزل المحكّم المختار من قبله في حالة عدم موافقة الأطراف الأخرى سوى الإلتجاء إلى الطريق الذي رسمه المشرع لردّه[2]، وذلك لأن أساس التحكيم هو إرادة الأطراف، فكما أن لهم أن ينهوا الإتفاق على التحكيم فإن لهم عزل المحكّم وتعيين غيره.

ومن ثم يجوز عزل المحكّم بإتفاق الأطراف سواء أكان قد تم تعيينه بواسطتهم أم تم تعيينه بواسطة القضاء في التشريعات التي تجيز ذلك، أم تم بواسطة شخص كان قد سبق الإتفاق على منحع سلطة تعيين المحكّم.

---

(1) تقابلها المادة (20) من قانون التحكيم المصري، والمادة (20) من قانون التحكيم السوري، والمادة (20) من قانون التحكيم العُماني، والمادة (1/16) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم.

(2)الجمال، مصطفى وعبدالعال، عكاشة، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ص763.

وعادة يتفق الطرفان على عزل المحكّم إذا لم يقم المحكّم بالمهمة المنوطة به، أو لم يقم بها على نحو فعال مما يضر بصالح الطرفين، ولا يلتزم الطرفان ببيان سبب عزلهما للمحكّم، فهو أمر راجع لمحض إرادتيهما[1].

ويرى جانب من الفقه أنه يمكن عزل المحكّم في أي مرحلة من مراحل التحكيم حتى وإن كان ذلك بعد صدور الحكم في شق معين من موضوع النزاع الذي ينظره المحكّم أو بعد إثبات الدعوى، وبطبيعة الحال يجوز للخصوم النزول عن هذا الحكم أو الإعتداد به[2].

ويتصور أن يتم الإتفاق ضمنياً على إنهاء مهمة المحكّم، كما لو تصالح الطرفان على موضوع التحكيم، أو التجأ بشأنه إلى القضاء أو انصرفا عن إجراءات التحكيم، على أنه في هذه الأحوال لا يتعلق الوضع بعزل بالمعنى القانوني الصحيح، فالعزل لا يكون إلا صريحاً[3].

وإذا كان العزل لسبب يحمل إهانة للمحكّم، فإن للمحكّم المعزول أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض إذا ما كان القرار مبنياً على أسباب غير جدية أو غير صحيحة من شأنها المساس به[4]، فالأطراف يلتزمون بالتعويض قبله إذا قاموا بعزله خاصة إذا كان التحكيم بمقابل.

---

(1)والي، فتحي، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، ص321.

(2)أبو الوفا، أحمد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص175، النمر، أبو العلا، المركز القانوني للمحكّم في خصومة التحكيم، ص139.

(3)فاروق، وفاء، مسؤولية المحكّم، ص229، والي، فتحي، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، ص321.

(4)نصت المادة (2/18) من نظام التحكيم السعودي على أنه: "ما لم يكن المحكّم معيناً من المحكمة المختصة، فإنه لا يعزل إلا بإتفاق طرفي التحكيم، دون إخلال بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، وللمعزول المطالبة بالتعويض إن لم يكن العزل قد حصل بسبب منه"، وهُنا نلاحظ حرص المشرع السعودي على كفالة حق التعويض للمحكّم المعزول وهذا وإن لم يرد به نص فهو مفترض بداهة تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية.

ثانياً: العزل القضائي.

إذا تعذر على المحكّم أداء مهمته لسبب قانوني أو واقعي، أو لم يباشرها، أو أنقطع عن أدائها سواء بعذر أو بغير عذر على نحو أدى إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم، ومع ذلك لم يتنح عن مهمته، ولم يتفق أطراف النزاع التحكيمي على عزله، كان لكل طرف أن يطلب من المحكمة المختصة إنهاء مهمته، أي عزله[1].

ونرى أن هذا التدخل القضائي في عملية التحكيم ما هو إلا تكريس لدور القضاء كحارس أمين على حسن سير العملية التحكيمية.

وعادة يطلب الطرف عزل المحكّم إذا امتنع عن مباشرة التحكيم، أو ثبت إستخفافه بمهمته أو إهماله أو تأخر عن إصدار الحكم بغير مبرر أو تغيب كثيراً عن حضور الجلسات أو خالف قواعد السلوك التي يجب على المحكّمين إتباعها[2].

ويحق لأي من الطرفين طلب عزل المحكّم سواء كان المحكّم قد تم تعيينه من أحد الطرفين أو منهما معاً أو من المحكمة أو من مركز التحكيم[3].

وإننا نرى أنه يحق للطرف المتضرر من العزل أن يطلب إلزام المحكّم المتقاعس عن أداء مهمته عمداً ودون سبب معقول بالتعويض[4]، كما أن له أن يطالب مركز التحكيم الذي يجري التحكيم تحت رعايته بالتعويض إذا كان المركز قد أهمل في رعايته للتحكيم بما أدى إلى صدور أمر بالعزل.

---

(1)انظر: المادة (19) من قانون التحكيم الأردني، المادة (20) من قانون التحكيم المصري، المادة (20) من قانون التحكيم العُماني، المادة (1/16) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم.

(2)والي، فتحي، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، ص322.

(3)فاروق، وفاء، مسؤولية المحكّم، ص229.

(4)شحاته، محمد أحمد (2010)، التحكيم في الفقه والقانون المقارن، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص93، النمر، أبوالعلا والجداوي، أحمد، المحكمون دراسة تحليلية لإعداد المحكّم، ص154.

وفي جميع الأحوال إذا أنتهت مهمة المحكّم بإصدار حكم بعزله فإنه يجب وقف إجراءات التحكيم إلى حين تعيين محكّم بديل، وهذا ما نصت عليه المادة (20) من قانون التحكيم الأردني بقولها: "**إذا انتهت مهمة المحكّم بإصدار حكم برده أو عزله أو تنحيه أو وفاه أو عجزه أو لأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقاً للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكّم الذي انتهت مهمته**"[1]، على أن هذا التوقف لا يؤثر على ما أصدره من أحكام جزئية، أو ما تم من إجراءات صحيحة أو ما إتخذ من قرارات تتعلق بالخصومة، وبالتالي فإن عزل المحكّم أو إقالته لا توقف سريان إتفاق التحكيم، فيظل قائماً وقابلاً لإعمال أثره.

2.2.2.3 ضمانة ردّ المحكّم.

ردّ المحكّم ضمانة هامة للأطراف، ولا يجوز أن تدفع الرغبة في تشجيع نظام التحكيم إلى رفض ردّ المحكّم عندما يثبت تحيزه أو عند وجود صلة له بأحد الخصوم[2]، فتقرير إمكانية ردّ المحكّم يعكس إحترام مبدأ إجرائي أصيل وهو حق الدفاع، فمن حق كل طرف أن يمثل أمام قاض مستقل ومحايد.

ويعد ردّ المحكّم جزاءً وقائياً لأنه يمنع الإخلال بواجبات المهمة التحكيمية في المستقبل، ونظام الردّ يهدف إلى توفير نوع من التوازن بين حماية المحكّم من جهة، ومن جهة أخرى توفير الإسلوب القانوني المناسب لحماية الخصوم إذا ما تبين لهم أسباب من شأنها التأثير على حياد أو إستقلال المحكّم بعد إختياره وأثناء سير

---

(1)تقابلها المادة (21) من قانون التحكيم المصري، والمادة (19) من نظام التحكيم السعودي، والمادة (1/16/ب) من قانون التحكيم السوري، والمادة (17) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، الفصل (325) من قانون المسطرة المدنية المغربي.

(2)النمر، أبو العلا والجداوي، قسمت، المحكمون دراسة تحليلية لإعداد المحكّم، ص167.

خصـومة التحكـيم[1]، ويعـد عقوبــة أدبيــة وطبيعيــة لإفتقـاد المحكّـم شـرط الحيـاد والإستقلال[2].

أولاً: أسباب طلب الردّ وضوابطه.

إن طلب ردّ المحكّم هو الدفع ببطلان تشكيل هيئة التحكيم، فيجوز ردّ المحكّم إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لما ما يبررها حول حياده وإستقلاله، كما يعرّف على أنه الطلب الذي يعبر فيه أحد أطراف خصومة التحكيم عن إرادته في ردّ المحكّم وعدم الإمتثال أمامه في قضية معينة لظروف تثير الشك حول حيدته وإستقلاله[3].

وقد حرصت كافة التشريعات والأنظمة على تقرير عدة ضوابط لردّ المحكّم، حتى لا تتخذ هذه الضمانة وسيلة للمماطلة والتعنت أو للضغط على أحد الأطراف، حيث أشار قانون التحكيم الأردني بوضوح إلى أنه لا يجوز لأي من طرفي التحكيم ردّ المحكّم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبين له بعد أن تم هذا التعيين، وذلك في المادة (17/ب) منه[4].

كما وأضاف المشرع الأردني في المادة (18/ج)[5] من قانون التحكيم بأنه لا يقبل طلب الردّ ممن سبق له تقديم طلب بردّ المحكّم نفسه في التحكيم ذاته وللسبب ذاته.

---

(1) الطراونة، مصلح أحمد والمجالي، زيد (2020)، الضوابط الموضوعية والإجرائية لردّ المحكّم في القانون الأردني: دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة– عمادة البحث العلمي، مج 12، ع4، ص 86.

(2)فاروق، وفاء، مسؤولية المحكّم، ص236 وما بعدها.

(3)السوفاني، عبدالله (2014)، الرقابة القضائية على هيئة التحكيم –دراسة نظرية وفقاً لقانون التحكيم الأردني، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المجلد العشرون، العدد الثالث، ص15.

(4) تقابلها المادة (2/18) من قانون التحكيم المصري، والمادة (2/14) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، والمادة (2/18) من قانون التحكيم السوري.

(5) تقابلها المادة (2/19) من قانون التحكيم المصري، والمادة (3/14) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، والمادة (4/19) من قانون التحكيم السوري.

ويتلخص من سياق هذه المواد بأنه ليس هنالك ما يحول دون تقديم طلب ردّ المحكّم سواء اشترك مقدم الطلب في تعيينه، أو تم تعيينه بواسطة الطرف الآخر أو الغير إذا ظهرت أسباب تستوجب الردّ[1]، ولعل المقصود بعلم طالب الردّ بتشكيل هيئة التحكيم المشار إليه في المادة (18/أ) من قانون التحكيم الأردني ينصرف إلى الفرض الذي لا يشارك فيه مقدم الطلب في تعيين المحكّم، أما علمه بالظروف المبرره للردّ فتنصرف إلى المحكّم الذي عينه أو شارك في تعيينه، كما جاء الحظر عن تقديم طلب الردّ أكثر من مره واحدة وذلك لإجبار الخصم على تقديم كافة الأسباب الموجبة للردّ دفعة واحدة حرصاً على عدم زعزعة مركز المحكّم دون مقتضى[2].

أما فيما يتعلق بالأسباب الموجبة للردّ، فقد أوردت بعض التشريعات ومن بينها قانون التحكيم الأردني، سبباً عاماً للردّ[3] مقتضاه أنه يجوز طلب الردّ إذا قامت ظروف جدية تثير شكوكاً حول إستقلال المحكّم وحياده، وهذا ما نصت عليه المادة (17/أ) من قانون التحكيم الأردني بقولها: "**لا يجوز ردّ المحكّم إلا إذا قامت ظروف جدية تثير شكوكاً حول حيدته وإستقلاله**"[4]، حيث قضت محكمة التمييز

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2019/1529 الصادر بتاريخ 2019/4/29، منشورات قسطاس.

(2) مجدي، هدى محمد (1997)، دور المحكّم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص189.

(3) نلاحظ أن التشريعات التي حذت حذو القانون النموذجي للتحكيم تحررت من أسباب ردّ القاضي إيماناً منها بإختلاف المركز القانوني والإجتماعي للمحكّم عن القاضي، ووسعت هذه الأسباب بأن إبتعدت عن أسلوب الحصر والتعداد إلى إسلوب المعيار العام المرن عند الصياغة.

(4)تقابلها المادة (2/12) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، والمادة (1/12) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، وكذلك المادة (1/14) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، وكذلك المادة (1/18) من قانون التحكيم المصري، وكذلك المادة (1/14) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، وكذلك المادة (12) من قانون التحكيم القطري.

الأردنية في أحد أحكامها بأنه: "**غاير المشرع الأردني بين القضاة والمحكّمين فيما أورده بأسباب عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم الواردة في المادة (132) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبين ردّ المحكّمين، حيث سلك طريق الإجمال والعمومية وفقاً لأحكام المادة (17) من قانون التحكيم، الأمر الذي ينبني عليه أن ما يفقد المحكّم صلاحية نظر الدعوى التحكيمية يختلف بالضرورة عن أسباب عدم الصلاحية الواردة في شأن القضاة**"[1]. في حين أجازت بعض الأنظمة ردّ المحكّم لذات الأسباب التي يردّ بها القضاة أو يعتبر بسببها غير صالح لنظر الدعوى[2].

وتطبيقاً لما تقدم فإنه يجوز ردّ المحكّم إذا كان للمحكّم مصلحة شخصية في القضية محل النزاع، أو إذا ثبت وجود عداوة أو مودة بين المحكّم وأحد الأطراف تحول دون الحكم بغير ميل لأحدهم[3]، أو كانت بين المحكّم وأحد الأطراف قرابة أو مصاهرة تحول دون ذلك، كذلك فإنه يجوز ردّ المحكّم إذا كانت هناك علاقة عمل أو وكالة بينه وبين أحد الطرفين أو كان المحكّم رئيس مجلس إدارة الشركة الطرف في التحكيم إذ لا يمكن للمحكّم عندئذ أن يحتفظ بإستقلاله، أو كانت له صلة بأحد الطرفين على نحو يخل بحياده أو يشكك في هذا الحياد، أو كانت له مصلحة مالية متعلقة بالنزاع كما لو كان الطرف شركة وكان المحكّم شريكاً أو مساهماً فيها أو

---

(1)قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2017/2818 الصادر بتاريخ 2017/11/29، منشورات قسطاس.

(2)على سبيل المثال: المادة (178) من قانون التحكيم الكويتي، حيث نصت على أنه: "...، ويطلب الردّ لذات الأسباب التي يردّ بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم،..."، وكذلك المادة (770) من قانون التحكيم اللبناني، حيث نصت على أنه: "...، ولا يجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيينهم ويطلب الردّ للأسباب ذاتها التي يردّ بها القاضي"، وكذلك المادة (1/18) من قانون التحكيم السوري، حيث نصت على أنه: "لا يجوز ردّ المحكّم إلا للأسباب التي يردّ بها القاضي أو إذا فقد أحد شروط صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون".

(3) الجمال، مصطفى وعبدالعال، عكاشة، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ص768.

مستشاراً لها أو كان كفيلاً أو دائناً أو مديناً لأحد طرفي الخصومة[1]، أو كانت هناك شراكة بين المحكّم والمحامي وكيل أحد الأطراف في خصومة التحكيم، تؤدي إلى إثارة الشك حول حياد المحكّم وإستقلاله.

كما يجوز ردّ المحكّم إذا كان المحكّم قد سبق وأبدى رأيه في النزاع، إذ من شأن هذا ألا يكون حكمه التحكيمي مبنياً على ما يقدم له من أدلة الإثبات فلا يستطيع وزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، ويكون الأمر كذلك إذا كان قد سبق للمحكّم نظر الدعوى بأن يكون قد سبق له إصدار حكم فيها أو أتخذ إجراء يكشف عن رأي له في دعوى أخرى مرددة بين ذات الخصوم متحدة مع الدعوى التالية سبباً وموضوعاً[2].

ثانياً: إجراءات الردّ.

نظمت التشريعات والأنظمة القانونية الخاصة بالتحكيم الإجراءات المتبعة في تقديم طلب ردّ المحكّم، وذلك من حيث السلطة المختصة بالنظر في طلب الردّ، وميعاد تقديمه، والآثر المترتب على تقديم الطلب والنتائج المترتبة على قبوله.

وقد نظمت المادة (18) من قانون التحكيم الأردني الضوابط الإجرائية لطلب ردّ المحكّم والآثار المترتبة على تقديمه والفصل فيه، حيث نصت على:

"أ- **يقدم طلب الردّ كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الردّ، مع بيناته في الطلب، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الردّ بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبرره للردّ، فإذا لم يتنح المحكّم المطلوب ردّه فعليه أن يقدم جوابه على طلب الردّ والبينات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وعلى هيئة التحكيم في هذه الحالة بناءً على طلب طالب الردّ إحالة الطلب مع جواب المحكّم المطلوب ردّه إن وجد إلى المحكمة المختصة للبت فيه.**

ب- ينظر طلب الردّ من المحكمة المختصة تدقيقاً ما لم تقرر خلاف ذلك وعليها أن تفصل فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده لقلمها ويكون قرارها غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

---

(1)أبو الوفا، أحمد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص164.

(2)والي، فتحي، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، ص331.

ج- لا يقبل طلب الردّ ممن سبق له تقديم طلب بردّ المحكّم نفسه في التحكيم ذاته وللسبب نفسه.

د- لا يترتب على تقديم طلب الردّ وقف إجراءات التحكيم، وإذا حكم بردّ المحكّم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها بما فيها حكم التحكيم النهائي كأن لم تكن ولهيئة التحكيم بتشكيلها الجديد إعتماد أي من الإجراءات السابقة، على أن يبقى تعيين رئيس هيئة التحكيم الذي شارك في إختياره المحكّم المحكوم بردّه صحيحاً".

ويستفاد من هذا النص، أن من يتقدم بطلب لردّ المحكّم يجب أن يكون أحد أطراف الدعوى التحكيمية، أي أحد أطراف إتفاق التحكيم، فلا يتصور جواز تقديم طلب لردّ المحكّم من غير الأطراف، لعدم توافر الصفة فيه[1]، كما ويجب أن يقدم طلب الردّ إلى هيئة التحكيم كتابةً على النحو الذي تقدم به الطلبات من الأطراف أمام الهيئة، وأن يقدم الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الردّ بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبرره للردّ، فهذا الميعاد هو ميعاد سقوط للحق في تقديم طلب ردّ المحكّم، وقد قضت محكمة إستئناف عمّان في هذا الخصوص بقولها: "**وحيث ثبت علم الجهة المستدعية بالظروف المبرره لردّ المستدعى ضدة بتاريخ 2007/2/11، وتقدمها بطلب الردّ بتاريخ 2007/3/4 يغدو مقدماً بعد مرور المدة القانونية ويستوجب الردّ**"[2].

كما ويتعين أن يقدم طلب الردّ بعد تمام تشكيل هيئة التحكيم، فإذا قدم قبل ذلك كان غير مقبول لتقديمه قبل الأوان[3]، وعليه لا يجوز أن يقدم طلب الردّ إلى المحكمة المختصة مباشرة، كما لا يجوز أن يقدم إلى الهيئة قبل إكتمال تشكيلها، كما يتيعن على طالب الردّ بيان أسباب الردّ، أي الظروف والوقائع التي لها ما يثبتها والتي تصلح كسبب معقول للشك في حياد المحكّم أو إستقلاله.

---

(1)نصت المادة (1/3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبة فيه مصلحة قائمة يقرها القانون".

(2)قرار إستئناف عمّان رقم 2007/18، الصادر بتاريخ 2007/7/17، منشورات قسطاس.

(3)والي، فتحي، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، ص327.

كما أن الجهة المختصة بتلقي طلب الردّ هي هيئة التحكيم نفسها، والتي تحمله بدورها إلى محكمة الإستئناف التي يجري ضمن دائرة إختصاصها التحكيم إن لم يتنح المحكّم المراد ردّه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

1- السلطة المختصة بالبت في طلب الردّ.

ذهبت معظم القوانين والأنظمة إلى إعطاء هيئة التحكيم سلطة النظر في طلب ردّ المحكّم والفصل فيه، وفي مقدمتها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، حيث نصت المادة (2/13) منه على أنه: "**إذا لم يوجد مثل هذا الإتفاق، وجب على الطرف الذي يعتزم ردّ محكّم أن يرسل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بتكوين هيئة التحكيم، أو من تاريخ علمه بأي ظرف من الظروف المشار إليها في المادة (2/12) بياناً مكتوباً بالأسباب التي يستند إليها طلب ردّ هيئة التحكيم، فإذا لم يتنح المحكّم المطلوب ردّه أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الردّ، فعلى هيئة التحكيم أن تبت في طلب الردّ**".

وهذا ما أشارت إليه أيضاً قواعد الأونسيترال للتحكيم[1]، وكذلك القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، حيث نص في المادة (1/15) على أن يُقدم طلب الردّ كتابةً إلى المحكّم المطلوب ردّه وإلى باقي أعضاء هيئة التحكيم، فإذا لم يتنح المحكّم المطلوب ردّه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المحكّم بطلب الردّ، جاز لطالب الردّ رفع طلبه إلى الجهة المعنية[2]، وكذلك قانون التحكيم العُماني، الذي أعطى سلطة الفصل في طلب الردّ إبتداءً إلى هيئة التحكيم[3]، فإذا رفضت

---

(1)أنظر المادة (13) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

(2) أنظر المادة (2/15) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم.

(3)نصت المادة (1/19) من قانون التحكيم العُماني على أنه: "يقدم طلب الردّ كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الردّ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الردّ بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبرره للردّ فإذا لم يتنح المحكّم المطلوب ردّه فصلت هيئة التحكيم في الطلب".

هيئة التحكيم الطلب جاز لطالب الردّ أن يطعن في الحكم برفض طلبه أمام المحكمة المختصه، بحيث يكون قرارها نهائياً وغير قابل للطعن[1].

إلا أن بعض القوانين والأنظمة قد أسندت الإختصاص لنظر طلب ردّ المحكّمين إلى القضاء مباشرة، وذلك كما هو في قانون التحكيم الكويتي، حيث نصت المادة (178) على أنه: "...، **ويرفع طلب الردّ إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال خمسة أيام من إخبار الخصم بتعيين المحكّم أو من تاريخ حدوث سبب الردّ**،..."، وكذلك قانون التحكيم اللبناني، حيث نصت المادة (2/770) على أنه: "**يقدم طلب الردّ إلى الغرفة الإبتدائية الكائن في منطقتها مركز التحكيم المتفق عليه وإلا فإلى الغرفة الإبتدائية في بيروت**،..."، وكذلك قانون التحكيم السوري، حيث نصت المادة (1/19) على أنه: "**يقدم طلب الردّ كتابةً إلى المحكمة المعرفة في المادة (3) من هذا القانون مرفقاً به الأوراق المؤيده له**،...".

أما بالنظر إلى الإتفاقيات وقواعد منظمات التحكيم فنجدها قد أعطت هذه السلطة إما للأمانة العامة كما هو في قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية[2]، و قواعد التحكيم لدى مركز التحكيم في غرفة تجارة أستوكهولم[3]، أو للمسؤول الإداري كما هو في قواعد التحكيم للمركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR[4]، أو لمكتب المركز كما هو في قواعد التحكيم لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي[5]، وإتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري[6].

---

(1)نصت المادة (3/19) من قانون التحكيم العُماني على أنه: "لطالب الردّ أن يطعن في الحكم برفض طلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه به أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون ويكون حكمها غير قابل للطعن بأي طريق".

(2)أنظر المادة (1/14) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية.

(3)أنظر المادة (3/19) من قواعد تحكيم مركز التحكيم في غرفة تجارة أستوكهولم.

(4)أنظر المادة (1/14) من قواعد التحكيم للمركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR.

(5)أنظر المادة (3/13) من قواعد التحكيم لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

(6)نصت المادة (2/19) من إتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي على أنه: "يفصل المكتب في طلب الردّ في مدة لا تتجاوز سبعة أيام من إستلام الطلب".

2-ميعاد تقديم طلب الردّ.

أختلفت القوانين والأنظمة حيال تحديد المدة التي يجب خلالها تقديم طلب الردّ، فقد قرر المشرع الأردني بأن يقدم طلب الردّ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الردّ بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبرره للردّ، وكذلك الحال في قانون التحكيم المصري المادة (1/19)، وقانون التحكيم العُماني المادة (1/19)، والقانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم المادة (1/15)، وقانون التحكيم القطري المادة (1/13).

وأقتصر البعض الآخر المدة في خمسة أيام فقط، وذلك كما في نظام التحكيم السعودي، حيث نصت المادة (1/17) منه على: "...، **يقدم طلب الردّ كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الردّ خلال خمسة أيام من تاريخ علم طالب الردّ بتشكيل الهيئة**،..."، وقانون التحكيم الكويتي، حيث نصت المادة (178) منه على: "...، **ويرفع طلب الردّ إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال خمسة أيام من إخبار الخصم بتعيين المحكّم أو من تاريخ حدوث سبب الردّ أو علمه به إذا كان تالياً لإخباره بتعيين المحكّم**"، وقانون التحكيم اللبناني، حيث نصت المادة (2/770) منه على: "**يقدم طلب الردّ إلى الغرفة الإبتدائية الكائن في منطقتها مركز التحكيم المتفق عليه وإلا فإلى الغرفة الإبتدائية في بيروت وذلك في خلال خمسة أيام من تاريخ علم طالب الردّ بتعيين المحكّم أو تاريخ ظهور سبب الردّ بعد ذلك**"، أما قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية فقد حددت المدة بثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الطرف بتعيين المحكّم[1].

وعليه فإنه يجب إحترام الميعاد المقرر في القانون، بحيث يؤدي تجاوزه إلى سقوط الحق في الطلب، وبالتالي يعتبر طلب الردّ مرفوعاً بمجرد تقديمه خلال المدة المحددة، فإذا صدر الحكم فلا سبيل للنعي على سلوك المحكّم إلا من خلال رفع دعوى بطلان حكم التحكيم إستناداً إلى عدم صحة تشكيل هيئة التحكيم[2].

---

(1)أنظر المادة (2/14) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية.

(2)انظر المادة (49/أ/5) من قانون التحكيم الأردني.

3- الآثر المترتب على تقديم طلب الردّ.

تباينت مواقف الفقه والقانون فيما يتعلق بمعالجة الأثر المترتب على تقديم طلب الردّ، وانقسمت التشريعات المتعلقة بالتحكيم في مسألة وقف إجراءات التحكيم عند تقديم أحد الأطراف طلباً لردّ المحكّم إلى إتجاهين، فمنها من رفض فكرة توقف إجراءات الخصومة التحكيمية حفاظاً على ميزة السرعة التي يتمتع بها نظام التحكيم[1]، وخشية من إستغلال أحد الأطراف لهذا الحق بغرض المماطلة[2]، فضلاً عن التأكيد على مبدأ من أهم المبادئ الأساسية في خصومة التحكيم ألا وهو مبدأ الإستمرارية في إجراءات التحكيم الذي ينادي به الفقه[3]، ومن هذه التشريعات قانون التحكيم الأردني، حيث نص في المادة (18/د) منه على أنه: "**لا يترتب على تقديم طلب الردّ وقف إجراءات التحكيم،...**"، وكذلك قانون التحكيم المصري، حيث نصت المادة (3/19) منه على أنه: "**لا يترتب على تقديم طلب الردّ وقف إجراءات التحكيم،...**"، وكذلك القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، حيث نصت المادة (3/15) منه على أنه: "**لا يترتب على تبليغ المحكّم بطلب الردّ، أو على رفع الطلب إلى الجهة المعنية وقف إجراءات التحكيم،...**"، وأيضاً قانون الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي، حيث نصت المادة (3/13) منه على: "...، **وريثما يتم الفصل في هذا الطلب، يجوز لهيئة التحكيم، وضمنها المحكّم المطلوب ردّه، أن تواصل إجراءات التحكيم وأن تصدر قرار التحكيم**".

ومنها من أيد فكرة وقف إجراءات التحكيم بمجرد تقديم طلب الردّ، لحين الفصل في طلب الردّ بالرفض أو القبول، بإعتبار أن الفصل في طلب الردّ من المسائل الأولية التي يتحتم حسمها، ومن هذه التشريعات نظام التحكيم السعودي، حيث نصت المادة (3/17) منه على: "**يترتب على تقديم طلب الردّ أمام هيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم،...**"، وكذلك قانون التحكيم القطري، حيث نصت

---

(1)فاروق، وفاء، مسؤولية المحكّم، ص237، الطراونة، مصلح أحمد والمجالي، زيد، الضوابط الموضوعية والإجرائية لردّ المحكّم في القانون الأردني، ص 101.

(2) العسري، إبراهيم، ضمانات التحكيم التجاري، ص364.

(3)إبراهيم، أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ص158.

المادة (1/13) منه على: "...، **وتوقف هيئة التحكيم إجراءات التحكيم لحين الفصل في طلب الردّ**"، وأيضاً قانون التحكيم السوري، حيث نصت المادة (3/19) منه على: "**يترتب على تقديم طلب الردّ وقف إجراءات التحكيم وتعليق مدته إلى حين صدور القرار برفض طلب الردّ أو إلى حين قبول المحكّم البديل مهمته التحكيمية**".

وفي هذه المسألة، فإننا نقف إلى جانب التوجه التشريعي الذي يلزم هيئة التحكيم على الإستمرار في نظر النزاع، تحقيقاً لميزة السرعة، وتجنباً لإعاقة الإجراءات، مع التنويه إلى أنه لا يوجد ما يمنع الطرفين من الإتفاق على وقف خصومة التحكيم، ولو بعد تقديم طلب الردّ، وعندئذ يكون الوقف إتفاقياً وليس كأثر لطلب الردّ[1].

ثالثاً: الآثار المترتبة على صدور القرار بردّ المحكّم.

يُتوقع عند الفصل في طلب الردّ ثلاثة إحتمالات، الإحتمال الأول؛ أن يتنحى المحكّم المطلوب ردّه من تلقاء نفسه، وذلك قبل قيام هيئة التحكيم أو المحكمة المختصة بحسب الحال بنظر طلب الردّ من حيث القبول أو الرفض، والإحتمال الثاني؛ أن تفصل هيئة التحكيم أو المحكمة المختصة في طلب الردّ وتقضي بقبول الطلب، والإحتمال الثالث؛ أن ترفض هيئة التحكيم أو المحكمة المختصة طلب ردّ المحكّم إذا قدرت عدم جدية الأسباب التي بُني عليها.

والسؤال الذي يُطرح في هذا الصددهو، إذا تقدم أحد الأطراف بطلب لردّ المحكّم، وصدر قرار من المحكمة المختصة بردّ ذلك المحكّم، فما هي الآثار المترتبة على صدور القرار بردّ المحكّم، وما هي الآثار المترتبة على الإجراءات التي أتخذتها هيئة التحكيم، بما فيها الحكم الصادر عنها؟

1- آثار الردّ على تشكيل هيئة التحكيم.

نصت المادة (18/د) من قانون التحكيم الأردني على أنه: "**لا يترتب على تقديم طلب الردّ وقف إجراءات التحكيم، وإذا حكم بردّ المحكّم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها بما فيها حكم التحكيم النهائي كأن لم تكن ولهيئة التحكيم**

(1)والي، فتحي، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، ص330.

بتشكيلها الجديد إعتماد أي من الإجراءات السابقة، على أن يبقى تعيين رئيس هيئة التحكيم الذي شارك في إختياره المحكّم المحكوم بردّه صحيحاً".

وإستناداً لهذا النص نجد أن القرار بردّ المحكّم يترتب عليه نتائج هامة تتعلق بتكوين هيئة التحكيم، فنتيجة لهذا القرار يفقد أحد أعضاء هيئة التحكيم أو جميعهم عضويتهم وسلطتهم في نظر النزاع والفصل فيه، بالإضافة إلى أن هذا القرار يؤثر على الإجراءات والقرارات التي اتخذتها هيئة التحكيم، بما فيها الحكم النهائي، حيث يجرد هذا القرار تلك الإجراءات والقرارات من صفتي الشرعية والإلزام، لأنها صدرت عن هيئة لم تتوافر فيها الشروط القانونية التي أقرها التحكيم[1].

فعندما يصدر القرار بردّ المحكّم، فإن هذا المحكّم يفقد الحق في إكمال النظر في قضية التحكيم والفصل فيها، فيصبح تشكيل هيئة التحكيم فاقداً للنصاب القانوني، وبالتالي يتعين تعيين بديل له بنفس الآليه التي تم فيها إختيار المحكّم الذي انتهت مهمته، وهذا ما نصت عليه المادة (20) من قانون التحكيم الأردني، بقولها: "**إذا انتهت مهمة المحكّم بإصدار حكم بردّه أو عزله أو تنحيه أو وفاته أو عجزه أو لأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقاً للإجراءات التي تتبع في إختيار المحكّم الذي أنتهت مهمته**"[(2)].

أما في حالة ردّ جميع أعضاء هيئة التحكيم أو تنحيهم عن نظر النزاع والفصل فيه، فإن ذلك لا يعني سقوط إتفاق التحكيم، إلا أن صدور القرار بردّ المحكّم المعّين بذاته يترتب عليه إنتهاء عقد التحكيم ما لم ينص إتفاق التحكيم على غير ذلك[(3)]، وفي هذه الحالة فإننا نرى وجوب التمييز بين التحكيم الحر والتحكيم

---

(1) الطراونة، مصلح أحمد والمجالي، زيد، الضوابط الموضوعية والإجرائية لردّ المحكّم في القانون الأردني، ص 102.

(2) تقابلها المادة (21) من قانون التحكيم المصري، والمادة (1/17) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، والمادة (1/15) من قانون التحكيم القطري، والمادة (2/16) من قانون التحكيم السوري.

(3)والي، فتحي، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، ص345، الجمال، مصطفى وعبدالعال، عكاشة، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ص773.

المؤسسي، فإذا تم الحكم بردّ جميع أعضاء هيئة التحكيم أو المحكّم الفرد المعين بذاته في التحكيم الحر، فإن ذلك يعني سقوط إتفاق التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، أما في حالة إعطاء أطراف النزاع سلطة تعيين الهيئة أو المحكّم لمؤسسة تحكيمية أو لمركز، فإن الحكم بردّ الهيئة لا يترتب عليه سقوط إتفاق التحكيم.

ونلاحظ أن المشرع الأردني قد أحسن في تقريره لصحة تعيين رئيس هيئة التحكيم الذي شارك في إختياره المحكّم المحكوم بردّه، فالقول بتعيين رئيس هيئة تحكيم جديد بعد تبديل أحد المحكّمين، إستناداً إلى قاعدة ما بُني على باطل فهو باطل، يجانب الصواب، فعملية إختيار رئيس لهيئة التحكيم هي نتاج لإرادة المحتكمين أو إرادة المحكّمين أو لقرار االقاضي المختص[1]، بالإضافة إلى أن إعادة تعيين رئيس للهيئة بعد تبديل محكّم قد يؤدي إلى إبطاء وتعليق إجراءات التحكيم، مما يناقض ميزة السرعة التي يتمتع بها نظام التحكيم.

2-أثر الردّ على إجراءات التحكيم السابقة لقرار الردّ.

نصت المادة (18/د) من قانون التحكيم الأردني على أنه: "...، **وإذا حكم بردّ المحكّم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها بما فيها حكم التحكيم النهائي كأن لم تكن ولهيئة التحكيم بتشكيلها الجديد إعتماد أي من الإجراءات السابقة،...**".

وعليه، إذا صدر حكم بقبول الطلب وردّ المحكّم، ترتب على ذلك إعتبار إجراءات التحكيم التي شارك فيها المحكّم كأن لم تكن بما فيها ذلك الحكم الذي وصل إليه التحكيم، ونرى أن إعطاء الهيئة الحق في إعتماد أي من الإجراءات السابقة على صدور قرار ردّ المحكّم لا يعني حقها في إعتماد الحكم النهائي الذي شارك فيه المحكّم المحكوم بردّه، حتى لو إعتمدت عليه جميع الإجراءات السابقة، بل يجب على الهيئة في هذه الحالة إعادة المداولة وإصدار حكم يشارك فيه المحكّم البديل، ذلك أن من المبادئ الأساسية في التقاضي توجب ألا يفصل في الدعوى إلا المحكّم الذي سمع المرافعة واشترك في المداولة[2]، فالهدف من تقرير حق طلب ردّ

(1)أنظر المادة (16) من قانون التحكيم الأردني.

(2) والي، فتحي، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، ص347.

المحكّم، هو أن يطمئن الأطراف إلى إستقلال وحياد المحكّم دون أية شكوك تثور حوله، فليس بالضرورة أن تؤثر تلك الشكوك في حكم المحكّم المحكوم بردّه[1].

إلا أننا نُلاحظ أن مواقف القوانين والأنظمة تباينت حيال نهائية الحكم بردّ المحكّم ونهايته، فقد أشارت بعض القوانين بجواز إستئنافه، وذلك كما جاء في المادة (178) من قانون التحكيم الكويتي، والتي قضت بأنه يجوز لطالب الردّ إستئناف الحكم الصادر في طلبه أياً كانت قيمة المنازعة المطروحة على الحكم(2)، وكذلك الحال في قانون التحكيم العراقي، حيث قضت المادة (2/261) بأن قرار المحكمة المختصة بطلب الردّ يكون خاضعاً للتمييز(3).

وقرر البعض الآخر نهائية الحكم، وعدم جواز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وذلك كما في قانون التحكيم الأردني، حيث نصت المادة (18/ب)(4) منه على أنه: "**ينظر طلب الردّ من المحكمة المختصة تدقيقاً ما لم تقرر خلاف ذلك وعليها أن تفصل فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده لقلمها ويكون قرارها غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن**"، وقانون التحكيم المصري، حيث نصت المادة (1/19) منه على أنه: "...، **فإذا لم يتنح المحكّم المطلوب ردّه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن**".

---

(1) الطراونة، مصلح أحمد والمجالي، زيد، الضوابط الموضوعية والإجرائية لردّ المحكّم في القانون الأردني، ص 104.

(2) حيث نصت هذه المادة على أنه: "...، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الردّ إذا صدر حكم المحكّمين أو أقفل باب المرافعة في القضية ويجوز لطالب الردّ إستئناف الحكم الصادر في طلبه أياً كانت قيمة المنازعة المطروحه على الحكم".

(3)حيث نصت هذه المادة على أنه: "يقدم طلب الردّ إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويكون قرارها في هذا الشأن خاضعاً للتميز طبقاً للقواعد المبينة في المادة (216) من هذا القانون".

(4)تقابلها المادة (5/15) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم، والمادة (1/13) من قانون التحكيم القطري، والمادة (2/19) من قانون التحكيم السوري.

الخاتمة

يعد موضوع ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم من أبرز المواضيع التي تدخل في نطاق التحكيم التجاري الدولي، ولهذا فقد دأبت التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية والفقه القانوني على تنظيمه، وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، أهمها:

أولاً: النتائج

1- إنّ الخصومة التحكيمية وإن كانت تقوم في مُعظم مراحلها على مبدأ سلطان الإرادة، والذي يجعلها تتحرر من العديد من القيود التي تميز الخصومة القضائية العادية، فإنه لا بُدّ و أن تتقيد الهيئة التحكيمية وأيضاً الأطراف بضمانات التقاضي الأساسية، حتى يتحقق التوازن الفني الدقيق بين مزايا التحكيم التجاري من سرعة وسرية وثقة، والأهداف الكامنة وراء المبادئ الأساسية للتقاضي من احترام لحقوق الدفاع واحترام لمبدأ المواجهة والمساواة بين الخصوم، وغيرها من الضمانات التي لا غنى عنها لتحقيق العدالة.

2- تعد ضمانة إحترام حقوق الدفاع من أهم الضمانات التي تسود النشاط التحكيمي، فهذه الضمانة مقرره من أجل تحقيق المساواة بين الخصوم في المراكز الإجرائية، وذلك من خلال إعطاء الفرصة للطرف المدعي لإبراز ما يدعيه، وتمكين الخصم الآخر المدعى عليه من حقه في المواجهة والدفاع عن مصالحه وتقديم دفوعاته، وكل ذلك في سبيل الوصول إلى الحل العادل بين المحتكمين وإنهاء النزاع.

3- يعتبر مبدأ المواجهة من أهم الإلتزامات التي يجب أن يحرص عليها المحكّم أثناء سير خصومة التحكيم، فيقصد بهذا الإلتزام ضرورة أن يراعي المحكّم مواجهة الخصوم بعضهم بعضاً بإدعاءاتهم ودفاعهم، كما ويقتضي مراعاة هذا الإلتزام تمكين كل طرف من الإطلاع على المستندات أو المذكرات التي يقدمها خصمه، وكذلك منح الأطراف المحتكمين فرص متساوية في تقديم أدلتهم.

4- يعد مبدأ المساواة بين الخصوم من أهم الضمانات الأساسية في التقاضي، فالمقصود بمبدأ المساواة بين الخصوم هو المساواة الإجرائية، أي منحهم فرصاً

متساوية لإبداء طلباتهم ودفاعهم ومستنداتهم دون أي تمييز أو تفرقة بين المحتكمين.

5- لا يجوز الإخلال بمبدأ المساواة بين الأطراف والتغاضي عن مبدأ المواجهة بينهم، كما لا يجوز لهيئة التحكيم كذلك النظر في طلب أحد الأطراف دون إطلاع الطرف الآخر عليه، حيث يتعين احترام حقوق الدفاع ومنح الأطراف المواعيد اللازمة لإعداد دفوعاتهم، إلى غير ذلك من الأمور المرتبطة بالمبادئ الأساسية للتقاضي، فإذا انتهكت هيئة التحكيم ضمانة من هذه الضمانات الأساسية، فإن الإجراء الذي انتهك المبدأ يكون باطلاً مما يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم إذا كان بطلان الإجراء قد أثر في الحكم.

6- يتمتع التحكيم بضمانات مرتبطة بخصوصية التحكيم، والتي تأتي تلبية لمتطلبات نجاحه كوسيلة حديثة لفض المنازعات، تواكب مستجدات الحياة الإقتصادية والتجارية، وتجعله قادراً على التأقلم والتلاؤم بصورة فعالة وسريعة وبسيطة في نفس الوقت مع طبيعة النزاعات المعروضة التي تتميز بالإختلاف والتنوع والتعقيد، فالتحكيم يعمل على ملائمة الإجراءات المعتمدة لحل النزاع للإستجابة للطبيعة الخاصة بنزاعات التجارة الدولية.

7- يعد الحفاظ على السرية في إجراءات خصومة التحكيم مبدأ أساسياً من مبادئ التحكيم التجاري الدولي، ويُقصد بالإلتزام بالسرية في مجال التحكيم كتمان كل معلومة تتعلق بالتحكيم –سواء بالإجراءات أو الموضوع– عن كل من هم دون أطراف الخصومة التحكيمية، وممثليهم، وهيئة التحكيم، وذلك بغض النظر عن نوع التحكيم، ومدى وجود نص أو إتفاق يُلزم سرية الإجراءات، ذلك أن الأصل في إجراءات التحكيم السرية.

8- تعد ضمانة الوقت في خصومة التحكيم من الضمانات المهمة، وهي وإن كانت في الخصومة القضائية غالية، فهي في خصومة التحكيم أغلى، وذلك لأن مقابل الحصول عليها يدفع الخصوم ثمناً غالياً هو رسوم التحكيم، فالعدالة ليست إعطاء كل ذي حق حقه فقط، ولكنها إعطاء كل ذي حق حقه في الوقت المناسب، ففكرة الوقت لا تنفصل عن فكرة العدالة، فالعدالة السريعة التي يقدمها

التحكيم ترجع إلى عاملين، العامل الأول: التزام المحكّم في الفصل في المنازعة المعروضة عليه في زمن معين يحدده الأطراف كأصل عام، أمّا العامل الثاني: فإنه يتعلق بأن التحكيم نظام للتقاضي من درجة واحدة.

9- إن الأساس الذي تقوم عليه عملية التحكيم هو الثقة المتبادلة بين أطرافه في محكميهم، لذا فإن أحد أهم المبادئ الأساسية التي تحكم عملية التحكيم هو مبدأ الحياد والاستقلال، لذلك يجب أن تتوافر في المحكّم صفتا الحياد والاستقلالية، لكونهما يعدان ركيزتين أساسيتين لنجاح المحكّم في مهمته، إذ أن استقلال المحكّم وحياده أثناء نظر النزاع يبعث الطمأنينة والرضا في نفوس المحتكمين.

10- أن أحد أهم الالتزامات المترتبة على مبدأ الاستقلال والحياد الالتزام بالإفصاح عن كل ما من شأنه إثارة الشكوك في استقلال المحكّم وحياده، فإفصاح المحكّم عن أي ظروف تثير الشك حول حيدته واستقلاله يمنح الأطراف الفرصة للاعتراض على تعينه من البداية، أو تقديرهم بأنه لا يؤثر على استقلاله فيجنبهم رده في مرحلة لاحقة، ولا تقتصر الفائدة على الأطراف من إفصاح المحكّم لهم عن أي ظروف تثير الشك حول استقلاله وحيدته، بل لها تأثير على عمل هيئة التحكيم، إذ أنه إذا تم الإفصاح بهذه الظروف وعلم بها الطرف المعني وقبلها، فإن ذلك يمكن الهيئة من أن تعمل بعد ذلك بهدوء، بعيداً عن مخاوف اكتشافها فيما بعد ويجعل الهيئة أكثر تركيزاً في عملها.

11- تعد إمكانية عزل المحكّم من الضمانات التي كفلتها أغلب التشريعات والأنظمة القانونية للأطراف في مواجهة المحكّم، ويُقصد بعزل المحكّم إقالته وإبعاده عن إتمام مهمته، إما عن طريق إتفاق أطراف الخصومة التحكيمية وإما عن طريق القضاء متى توافرت مسوغات ذلك العزل.

12- يعد ردّ المحكّم جزاءً وقائياً لأنه يمنع الإخلال بواجبات المهمة التحكيمية في المستقبل، ونظام الردّ يهدف إلى توفير نوع من التوازن بين حماية المحكّم من جهة، ومن جهة أخرى توفير الإسلوب القانوني المناسب لحماية الخصوم إذا ما تبين لهم أسباب من شأنها التأثير على حياد أو إستقلال المحكّم بعد إختياره

وأثناء سير خصومة التحكيم، ويعد عقوبة أدبية وطبيعية لإفتقاد المحكّم شرط الحياد والإستقلال.

ثانياً: التوصيات

1-نوصي تشريعات التحكيم العربية بالنص على ضرورة إلزام هيئة التحكيم على وضع جدول زمني مرن وواقعي لإنجاز المهمة التحكيمية، أسوة بما نصت عليه المادة (2/17) من قواعد الأونسيترال للتحكيم والمادة (2/24) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، إذ يعد وضع جدول زمني أمراً جوهرياً لضمان إجراءات منظمة يمكن التنبؤ بها.

2-نوصي أطراف التحكيم والمستشارين وهيئات التحكيم بتطبيق قواعد براغ Prague Rules كوثيقة ملزمة أو كمبادئ توجيهية لكل أو أي جزء من الإجراءات، لكونها قواعد تهدف لتوفير إرشادات لهيئات التحكيم والأطراف حول كيفية زيادة كفاءة التحكيم من خلال إدارة الإجراءات.

3-سكت قانون التحكيم الأردني وغيره من تشريعات التحكيم العربية عن مسألة حق هيئة التحكيم في إعادة فتح باب المرافعة لتمكين الخصوم من إبداء ما لديهم من أدلة لتقديمها، ولا بد من الإستجابة لمعطيات الواقع العملي والتي تبرر وفي ظروف إستثنائية تأخر الخصم في تقديم دليل، ولذلك نوصي تشريعات التحكيم العربية بضرورة النص على أنه يجوز لهيئة التحكيم بمبادرة منها أو بناءً على طلب الأطراف إعادة فتح باب المرافعة إذا رأت ضرورة لذلك، إسوة بما نصت عليه المادة (31) من قواعد الأونسيترال للتحكيم والمادة (27) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، كما ونوصي بأن إعادة فتح باب المرافعة لا يكون إلا بكثير من الحيطة والحذر، حتى لا يتخذه الخصم ذريعة لتعطيل الفصل في الدعوى، وحرصاً على قيمة الوقت في الدعوى.

4-إحتراماً لحق الإثبات بالخبرة وصيانة له من العوار، نوصي تشريعات التحكيم العربية بضرورة النص على أنه يجوز لهيئة التحكيم تكليف الخبير بتقديم تقرير تكميلي لتدارك أي نقص أو عوار في تقريره، وذلك أسوة بما نصت عليه المادة (34/د) من قانون التحكيم الأردني.

5-نوصي الأطراف والمستشارين وهيئات التحكيم بالتخفيف من التأخيرات المحتملة التي تفرضها الظروف، عن طريق الإستخدام المدروس لإدوات إدارة الدعاوى المتاحه، كإستخدام المؤتمرات الصوتيه أو المرئيه لجلسات الإستماع متى كان ذلك ممكناً ومناسباً، لضمان إستمرار تسوية المنازعات بإنصاف وبشكل سريع وفعّال وبتكلفة معقولة.

6-لم تنص أغلب تشريعات التحكيم العربية صراحة على أسباب محددة لعدم حياد المحكّم وإستقلاله، فهذا القصور التشريعي أدى إلى إختلاف التطبيقات العملية فيما يتعلق بهذه المسأله، ونرى أنه من الأفضل أن تقوم تشريعات التحكيم العربية بتحديد الأسباب التي تؤدي إلى عدم حياد المحكّم وإستقلاله، وذلك لأن ترك الأمر بدون تحديد يؤثر بلا شك على نظام التحكيم، حيث أن أي طرف ممن خسر الدعوى سيطلب البطلان على أساس عدم حياد المحكّم وإستقلاله، وذلك لعدم وضوح أسباب عدم الحياد والإستقلال، بالإضافة إلى أن المحكّم لن يكون على علم كافٍ بما يجب أن يفصح عنه من أسباب.

7-نوصي التشريعات وأنظمة التحكيم أن تسير على منهج التشريع الفرنسي، وأن تنص صراحة على شرط موافقة الأطراف على ما يُصرح به المحكّم لهم لإمكان إصدار موافقة المحكّم على التحكيم، وذلك إحتراماً لإرادة الأطراف، وتوفيراً للوقت والجهد.

8-نوصي المشرع الأردني بتعديل نص المادة (18/د) من قانون التحكيم الأردني، بحيث تعطي الحرية لأطراف التحكيم في الإتفاق على إعتماد أي من الإجراءات السابقة لردّ المحكّم، فإن لم يتفقوا على ذلك أعُطيت سلطة إعتماد أي من الإجراءات السابقة لهيئة التحكيم.

والحمد لله رب العالمين

العنوان:	ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم: دراسة في تشريعات التحكيم العربية وقواعد التحكيم المؤسسي لغرفة التجارة الدولية وقواعد الأونسيترال النموذجية
المؤلف الرئيسي:	الطراونة، سلام يوسف محمود
مؤلفين آخرين:	الطراونة، مصلح أحمد موسى(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2022
موقع:	مؤتة
الصفحات:	1 - 223
رقم MD:	1281311
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	جامعة مؤتة
الكلية:	كلية الدراسات العليا
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	القانون التجاري، التجارة الدولية، الخصومات التحكيمية، الرقابة القضائية، الخصومة القضائية، التحكيم التجاري
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1281311

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الطراونة، سلام يوسف محمود، و الطراونة، مصلح أحمد موسى. (2022).ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم: دراسة في تشريعات التحكيم العربية وقواعد التحكيم المؤسسي لغرفة التجارة الدولية وقواعد الأونسيترال النموذجية(رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة مؤتة، مؤتة. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1281311

إسلوب MLA

الطراونة، سلام يوسف محمود، و مصلح أحمد موسى الطراونة. "ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم: دراسة في تشريعات التحكيم العربية وقواعد التحكيم المؤسسي لغرفة التجارة الدولية وقواعد الأونسيترال النموذجية" رسالة دكتوراه. جامعة مؤتة، مؤتة، 2022. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1281311

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

إبراهيم، إبراهيم أحمد (1997)، **التحكيم الدولي الخاص**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

أبن منظور، جمال الدين بن محمد بن مكرم (1980)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، حرف الحاء، فصل الفاء، مادة فصح، المجلد الثاني.

أبو الخير، طه (1971)، **حرية الدفاع في علم القضاء**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية.

أبو الوفا، أحمد (1974)، **عقد التحكيم وإجراءاته**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية.

أبو الوفا، أحمد (1983)، **التحكيم الإختياري والإجباري**، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

أبو الوفا، أحمد (2015)، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

أبو قاعود، سالم (2015)، **الحيدة شرط لإختيار المحكّم**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد الثالث.

الأحدب، عبد الحميد (2008)، **التحكيم الدولي**، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الأحدب، عبد الحميد (2008)، **وثائق تحكيمية**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

أحمد، علاء النجار (2018)، **نطاق الإلتزام بالسرية في التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)**، ط 1، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية.

البتانوني، خيري عبدالفتاح (2012)، **فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني عبر وسائل الإتصال الإلكترونية**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة.

بركات، علي (1996)، **خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

بريري، محمود (1999)، **التحكيم التجاري الدولي**، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة.

البطاينة، عامر فتحي (2008)، **دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

تركية، أشرف (2015)، **ضمانات الخصوم في مواجهة المحكّم وتحديد مسؤوليته (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر/ غزة.

الجمال، مصطفى و عبدالعال، عكاشة (1998)، **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية**، الطبعة الأولى، بدون دار نشر.

حجازي، مصطفى أحمد (2005)، **التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل/ دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحدّاد، حفيظة (2004)، **الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الحداد، حفيظة السيد (1997)، **الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

حداد، حمزة أحمد (2010)، **التحكيم في القوانين العربية**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

خاطر، طلعت يوسف حلمي (2011)، **حياد المحكّم وإستقلاله بين النظرية والتطبيق دراسة تأصيلية مقارنة**، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، مج 53، ع 1.

خليل، أحمد (2002)، **قواعد التحكيم (دراسة معمقة في طرق الطعن في القرار التحكيمي الصادر في تحكيم داخلي)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

دويدار، طلعت محمد (2009)، **ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

راشد، سامية (1984)، **التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية.

راغب، وجدي (1976)، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، بحث منشور في **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، جامعة عين شمس، العدد الأول.

راغب، وجدي (1978)، **مبادئ الخصومة المدنية**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة.

راغب، وجدي (1986)، **مبادئ القضاء المدني قانون المرافعات**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.

رضوان، أبو زيد (1981)، **الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.

الرفاعي، أشرف عبدالعليم (1998)، **النظام العام والتحكيم في العلاقات الخاصة الدولية دراسة في قضاء التحكيم**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

زعنون، فتيحة (2019)، إباحة إفشاء السر المهني في مجال قانون الأعمال، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلد 5، العدد 1.

سلامة، أحمد عبد الكريم (2006)، **التحكيم في المعاملات المالية (الداخلية والدولية المدنية والتجارية والإدارية، دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

سلامة، أحمد كامل (1980)، **الحماية الجنائية لأسرار المهنة في التشريع المصري المقارن**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

السنهوري، عبد الرزاق (1982)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الثاني، المجلد الأول، الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة.

السوفاني، عبدالله (2014)، **الرقابة القضائية على هيئة التحكيم –دراسة نظرية وفقاً لقانون التحكيم الأردني**، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المجلد العشرون، العدد الثالث.

شحاته، محمد أحمد (2010)، **التحكيم في الفقه والقانون المقارن**، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

شحاته، محمد نور عبدالهادي (1993)، **الرقابة على أعمال المحكمين دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة.

الشرايري، أحمد تيسير (2011)، **بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة التمييز عليه- دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الشرعبي، سعيد خالد (1997)، **حق الدفاع أمام القضاء المدني**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

الشرقاوي، سمير (2016)، **التحكيم التجاري الداخلي والدولي**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

صالح، مصطفى ناطق و تركي، بشرى (2019)، مبدأ الشفافية في التحكيم التجاري، **مجلة الرافدين للحقوق**، المجلد 18، العدد 64.

الصانوري، مهند، أحمد (2005)، **دور المحكّم في خصومة التحكيم الدولي الخاص**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان.

الطراونة، مصلح أحمد (2010)، **الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.

الطراونة، مصلح أحمد و المجالي، زيد (2020)، **الضوابط الموضوعية والإجرائية لردّ المحكّم في القانون الأردني: دراسة مقارنة**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة- عمادة البحث العلمي، مج 12، ع4.

الطراونة، مصلح أحمد و السهاونة، سالي (2021)، **تمويل الغير للدعاوى التحكيمية في التحكيم التجاري الدولي**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة- عمادة البحث العلمي، مج 13، ع 1.

عبد الرحمن، هدى محمد (1997)، **دور المحكّم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد الفتاح، عزمي (1990)، **قانون التحكيم الكويتي**، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.

عبدالستار، سحر (2006)، **المركز القانوني للمحكّم**، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

عثمان، ناصر (2009)، **التزام المحكّم بالحفاظ على السر المهني**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

العسري، إبراهيم (2016)، **ضمانات التحكيم التجاري (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الأول.

عطية، محمد يحيى أحمد (2015)، حياد المحكّم ونزاهته كأساس لعدالة حكم التحكيم في القانون المصري والأنظمة المعاصرة، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، جامعة الأزهر/ بتفهنا الأشراف الدقهلية، المجلد 17، العدد 1.

عمر، نبيل إسماعيل (1999)، **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

غازي، طه عوض (2002)، **مشارطة التحكيم في القانون الروماني**، دار النهضة العربية، القاهرة.

فاروق، وفاء (2008)، **مسؤولية المحكّم (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

فهمي، وجدي راغب (1993)، هل التحكيم نوع من القضاء /دراسة إنتقادية لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، مجلد 17، عدد2.

القصاص، عيد محمد (2000)، **حكم التحكيم –دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

القطاونة، مصعب (2011)، **استقلال وحياد المحكّم في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

الكيلاني، محمود محمد (2012)، **أصول المحاكمات والمرافعات المدنية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

اللهبي، حميد محمد (2002)، **المحكّم في التحكيم التجاري الدولي**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

مجدي، هدى محمد (1997)، **دور المحكّم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

المصري، حسني (2006)، **التحكيم التجاري الدولي**، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر.

المناصير، منير يوسف (2014)، **سلطة المحكّم في الإثبات في خصومة التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس.

النجار، كرم محمد زيدان (2010)، **المركز القانوني للمحكّم**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

نزيه، معتز (2009)، **الإلتزام بالسرية والمسؤولية المدنية/ دراسة مقارنة**، مجلة العلوم والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثاني والثمانون.

النمر، أبو العلا (2000)، **تكوين هيئات التحكيم/ دراسة تحليلية مقارنة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

النمر، أبو العلا (2006)، **المركز القانوني للمحكّم في خصومة التحكيم**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

النمر، أبو العلا والجداوي، أحمد (2002)، **المحكمون دراسة تحليلية لإعداد المحكّم**، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة بالهرم.

هندي، أحمد (2016)، **التحكيم –دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية**، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

والي، فتحي (1978)، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

والي، فتحي (2007)، **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية.

والي، فتحي(2014)، **التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً**، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية.

يوسف، سحر عبد الستار (2006)، **المركز القانوني للمحكّم (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

يونس، محمود مصطفى (2009)، **المرجع في أصول التحكيم**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية.

Al-Serhan, Bakr (2016), Timescale for Arbitrators' Work in the Emirati Civil Procedures Law: A Comparative Study with the Jordanian Law, **Journal of Law**, Vol.13, No.1.

Asadinejad, Seyed (2012) The Principle of Equal Treatment in Arbitration, **Journal of Basic and Applied Scientific Research**, Vol.2, No.7.

Bantekas, Ilias (2020), Equal Treatment of Parties in International Commercial Arbitration**, International & Comparative Law Quarterly**, Volume 69, Issue 4, Published Online by Cambridge University Press (24 August 2020).

Bastida, Bruno Manzanares, **The Independence and Impartiality Of Arbitrators In International Commercial Arbitration**, Revist@ e_Mercatoria, Volumen6, numero 1(2007).

Blavi, Francisco and Vial, Gonzalo (2016), The Burden of Proof in International Commercial Arbitration: Are we Allowed to Adjust the Scales, **Hasting International and Comparative Law Review**, Vol.39, No.1.

Cremades, Bernardo and Cortes, Rodrigo (2013), The Principle of Confidentiality in Arbitration: A Necessary Crisis, **Journal of Arbitration Studies**, Vol.23, No.3.

Fortese, Fabricio and Hemmi, Lotta (2015), Procedural Fairness and Efficiency In International Arbitration, **Groningen Journal of International Law**, Vol.3, No.1.

Ghosh, Varun and Smith, Mark (2015), The Fruit of the Arbitration Tree: Confidentiality in International Arbitration, The **International Journal of Arbitration, Mediation and Dispute Management**, Vol.81, N.4.

Hillind, Henry (2015), **A Difficult Balance: Open Justice and the Protection of Confidentiality in Arbitration Related Court Proceedings**, Master Thesis, Victoria University of Wellington.

Hooijdonk, Marieke and Herinckx, Yves (2019), **The Impact of The IBA Guidelines and Rules on The Search for The Truth In Arbitration**.

Hwang, Michael and Chung, Katie (2009), Defining the Indefinable: Practical Problems of Confidentiality in Arbitration, **Journal of International Arbitration**, Vol.26, No.5.

Jordanoski, Zoran (2017), **Due Process As Minimal Procedural Safeguard in International Commercial Arbitration**.

Kankkunen, Juho (2014), **Document Production under the IBA Rules on the Taking of Evidence in International Arbitration**, Master's Thesis, University of Helsinki.

Kurkela, Matti and Turunen, Santtu (2010), **Due Process In International Commercial Arbitration**, By Oxford University Press, Inc.

Laitinen, Klas (2014) **Multi-Party and Multi-Contract Arbitration Mechanisms in International Commercial Arbitration**, Masters' Thesis, University of Helsinki.

Lo, Alex (2020), **Virtual Hearings and Alternative Arbitral Procedures in the COVID-19 ERA: Efficiency, Due Process and Other considerations**.

Nettlau, Harry (2020), **International Arbitration in the Time of COVID-19: Navigating the Evolving Procedural Features and Practices of Leading Arbitral Institutions**.

Ostrove, Michael and Brown, Kate and Others (2020), **Online Arbitration Hearings**.

Pierce, John (2020), Predicting the Future: International Arbitration in the Wake of COVID-19, **NYSBA New York Dispute Resolution Lawyer**, Vol.13, No.2.

Pilkov, Konstantin (2014), **Evidence in International Arbitration: Criteria for Admission and Evaluation**, **The International journal of arbitration, mediation and dispute management**, Vol.80, No.2.

Rogers, Catherine (2008), **The Ethics of International Arbitrators**, Bocconi University, Research Paper NO.08-01.

Scherer, Maxi (2020), **Remote Hearings in International Arbitration: An Analytical Framework**, Journal of International Arbitration, Vol.37, No.4.

Scherer, Maxi and Prasad, Dharshini and Prokic, Dina (2019), **The Principle of Equal Treatment in International Arbitration**.

Schlaepfer, Anne and Bartsch, Philippe (2010), A Few Reflections on the Assessment of Evidence by International Arbitrators, **International Business Law Journal**, Issue3.

Schultz, Thomas and Kohler, Gabrielle(2005), **The Use of Information Technology in Arbitration**.

Singer, David and Howard, Cecilie, **Arbitrator Impartiality and Duty to Disclose**.

Szalay, Gabor (2017), Arbitration and Transparency: Relations Between a Private Environment and a Fundamental Requirement, **SlovenianArbitration Review**, Vol.6, No.1.

Vilhjalmsdottir, Agla (2019), **Combating Dilatory Tactics In International Arbitration and The Impact of Due Process**

Paranoia on Efficiency, Master Thesis, Reykjavik University, Iceland.

Zhao, Mary (2019), Transparency in International Commercial Arbitration: Adopting a Balanced Approach, **Virginia Journal of International Law**, Vol.59, No.2.

ثالثاً: القوانين والأنظمة الوطنية والقواعد والإتفاقات الدولية.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988.

قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001.

قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لسنة 1983.

قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم 38 لسنة 1980.

قانون المرافعات المدنية والتنفيذ العراقي لسنة 1969.

قانون المسطرة المدنية المغربي لسنة 1974.

قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

قانون التحكيم السوري رقم 4 لسنة 2008.

قانون التحكيم العُماني لسنة 1997.

قانون التحكيم القطري رقم 2 لسنة 2017.

قانون التحكيم اليمني لسنة 1992.

قانون التحكيم البحريني رقم 9 لسنة 2015.

القانون الإتحادي الإماراتي بشأن التحكيم رقم 6 لسنة 2018.

نظام التحكيم السعودي رقم 34 لسنة 1433 هجري الموافق 2012 ميلادي.

مجلة التحكيم التونسية لسنة 1993.

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي أعتمدت في عام 2006.

قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقّحه في عام 2010.

قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية (ICC) 2021.

قواعد التحكيم لدى محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) لسنة 1998.

قواعد التحكيم للمركز الدولي لتسوية المنازعات (ICDR).
قواعد تحكيم مركز سنغافورة للتحكيم الدولي (SIAC) لسنة 2016.
قواعد تحكيم مركز التحكيم في غرفة تجارة أستوكهولم (SCC) لسنة 2017.
قواعد التحكيم للمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (ICSID).
قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي 2011.
قواعد السلوك المهني لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.
قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول 2014.
دليل جمعية المحامين الدوليين حول تعارض المصالح في التحكيم الدولي (IBA) لسنة 2014.

Rules on the Efficient Conduct of Proceedings in International Arbitration (Prague Rules).
IBA Rules on the Taking of Evidence in International Arbitration.
American Arbitration Association (AAA)-ICDR Virtual Hearing Guide for Arbitrators and Parties (2021).

رابعاً: الأحكام والقرارات القضائية.

الأحكام القضائية الأردنية المنشورة على محرك البحث القانوني قسطاس.
www.qistas.com

خامساً: المواقع الإلكترونية.

www.cambridge.org
www.clearygottlieb.com
www.dlapiper.com
www.ibanet.org
www.praguerules.com
www.researchgate.net
www.ssrn.com